Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 24 of 105: Kitab al-Furqah (Marital Separation)

كتاب الفرقة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 24 – كتاب الفرقة – Kitab al-Furqah (Marital Separation) 12

Bab 1 – باب الفسخ والتفريق – The Chapter on Annulment and Separation 13

Sub-topic – Annulment by the Sultan (Qadi) 14

Sub-topic – Annulment Due to Defects and Invalid Conditions . . . 19

Sub-topic – Annulment Due to Ila', Zihar, and Li'an 21

Sub-topic – Annulment Due to Ownership (Milk al-Yamin) 24

Sub-topic – Annulment and the Option of the Freed Slave Woman . 27

Sub-topic – Types of Annulment (Faskh) vs. Divorce (Talaq) 31

Sub-topic – Annulment of Void (Batil) and Corrupt (Fasid) Marriages 45

Sub-topic – Mut'ah (Consolation Gift) in Annulment Cases 50

Sub-topic – Annulment During Menstruation (Hayd) 56

Sub-topic – Effects of Annulment on Inheritance and Iddah 64

Sub-topic – Annulment and the Guardian's Right (Wilayah) 68

Sub-topic – Annulment and Remarriage After Separation 72

Sub-topic – Annulment Due to Impotence and Lack of Maintenance 74

Bab 2 – باب الفرقة بالعيب – The Chapter on Separation Due to Defect 76

Sub-topic – Defects Entitling a Wife to Separation 77

Sub-topic – Waiting Period for Separation Due to Defect 91

Sub-topic – Proof and Verification of Defects 99

Sub-topic – Impotence: Rulings and Waiting Period 117

Sub-topic – Insanity and Leprosy as Grounds for Separation 151

Sub-topic – Effect of Separation on Dower and Mut'ah 171

Sub-topic – Role of the Sultan in Separation Due to Defect 185

Sub-topic – Recurrence of Defect After Remarriage 192

Sub-topic – Defects in the Wife and Husband's Rights 198

Sub-topic – Khul' and Defects Discovered After Divorce 207

Sub-topic – Separation Due to Castration or Eunuch Status 214

Sub-topic – Contagious Defects and Cohabitation During Waiting Period 220

Bab 3 – باب الفرقة بالإعسار وعدم النفقة – The Chapter on Separation Due to Insolvency and Non-Maintenance 222

Sub-topic – Wife's Option and Waiver 223

Sub-topic – Separation for Non-Payment of Dower 225

Sub-topic – Separation Due to Absent Husband 228

Sub-topic – Role of the Judge in Pronouncing Divorce 230

Sub-topic – Conditions for Separation Due to Insolvency 232

Sub-topic – Revocability of Separation 234

Sub-topic – Interaction with Other Grounds (Defect, Ila') 236

Sub-topic – Separation for Non-Maintenance 239

Sub-topic – Effect of Menstruation on Separation 241

Sub-topic – Remarriage After Separation 243

Sub-topic – Procedure for Judicial Separation 244

Sub-topic – Inheritance After Separation 246

Sub-topic – Separation for Slave Husband's Insolvency 247

Sub-topic – Deferment Period for Maintenance 248

Bab 4 – باب الفرقة بالغيبة وفقد الزوج – The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband 249

Sub-topic – Impotence and Non-Consummation 250

Sub-topic – Minor Husband or Wife 254

Sub-topic – Remarriage During Absence or Waiting Period 255

Sub-topic – Investigation and Waiting Period 263

Sub-topic – Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah) 267

Sub-topic – Effect of Husband's Return 289

Sub-topic – Maintenance and Absence 296

Sub-topic – Witness Testimony and Proof 308

Sub-topic – Conditions for Seeking Separation 313

Sub-topic – Third Party Authority (Father, Guardian) 319

Sub-topic – Oaths and Claims 325

Sub-topic – Captive, Fugitive, and Imprisoned Husband 329

Sub-topic – Definition and Scope of Absence 332

Sub-topic – Role of the Judge in Separation 335

Bab 5 – باب الفرقة بالضرر والشقاق – The Chapter on Separation Due to Harm and Discord 342

Sub-topic – Grounds for Judicial Separation Due to Harm 343

Sub-topic – Harm Caused by the Husband 347

Sub-topic – Proof of Harm and Evidence 355

Sub-topic – Role and Authority of the Two Arbiters 361

Sub-topic – Appointment and Qualifications of Arbiters 363

Sub-topic – Disagreement Between Arbiters 371

Sub-topic – Arbiters' Power to Separate or Reconcile 373

Sub-topic – Enforcement of Arbiters' Decision 383

Sub-topic – Wife's Right to Seek Divorce for Harm 385

Sub-topic – Separation Due to Religious Harm 395

Sub-topic – Procedure for Appointing Arbiters When Harm Is Unproven 396

Sub-topic – Mutual Fault and Discord 399

Sub-topic – Effect of Conditions in the Marriage Contract 403

Sub-topic – Harm Caused by the Wife 405

Bab 6 – باب الفرقة بالردة واختلاف الدين – The Chapter on Separation Due to Apostasy and Difference of Religion 406

Sub-topic – Conversion of One Spouse to Islam 407

Sub-topic – Return to Islam During the Waiting Period 420

Sub-topic – Conversion of Both Spouses to Islam 424

Sub-topic – Khul' and Ransom in Context of Conversion 431

Sub-topic – Conversion Before or After Consummation 433

Sub-topic – Apostasy of a Spouse and Its Effect on Marriage 438

Sub-topic – Comparative Views on Separation Due to Religion . . 450

Sub-topic – Distinction Between Harbi and Dhimmi Spouses . . . 452

Sub-topic – Effect of Different Abodes on Marital Rulings 454

Sub-topic – Rulings on Kitabi and Magian Spouses 458

Sub-topic – Dower Rights Upon Separation Due to Religion . . . 462

Sub-topic – Waiting Period After Conversion or Apostasy 466

Sub-topic – Nature of Separation: Divorce vs. Annulment 475

Sub-topic – Offering Islam to the Non-Muslim Spouse 480

Sub-topic – Rulings on Slave Spouses and Conversion 484

Generated/General Bab – – General / Unclassified 487

Sub-topic – Consequences of Separation (Dower, Inheritance, Mut'ah)...

Sub-topic – Separation Due to Conversion to Islam 496

Sub-topic – Nature of Separation (Divorce vs. Annulment) 509

Sub–topic – Separation Due to Deception (Ghabn) 530

Sub–topic – Separation Due to Physical Defects (Insanity, Leprosy, etc.) 532

Sub–topic – Separation Due to Impotence and Deferment Period . 541

Sub–topic – Separation Due to Insolvency (Iflas) 550

Sub–topic – Waiting Period (Iddah) After Separation 551

Sub–topic – Separation Due to Ownership (Wife Owning Slave Husband) 555

Sub–topic – Separation Due to Hijrah (Emigration) 559

Sub–topic – Separation by the Two Arbiters (Hakaman) 561

Sub–topic – Separation Due to Apostasy 568

Sub–topic – Separation Due to Lack of Maintenance or Dower . . 571

Sub–topic – Separation Due to Harm and Discord (Shiqaq) 579

Register of Source Works 583

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 24

كتاب الفرقة

Kitab al-Furqah (Marital Separation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الفسخ والتفريق

The Chapter on Annulment and Separation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Annulment by the Sultan (Qadi)

Mas'alah: What is the ruling on the sultan pronouncing divorce in cases of ila', impotence, and lack of maintenance?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=498)

وذلك أن السلطان يوقع الطلاق على المولي، إذا امتنع أن يفيء أو يفارق، وكذلك في امتناع العنين، ومن لا يجد نفقة، وفيمن به جنون أو جذام [أو] برص أن يفارق، وفي الحكمين، إذا امتنع الزوج من الفراق واللدد من قبله. ففي هذه الأصول فناظرنا إن رددتها وفي دون ما ذكرنا مقنع لمن أنصف وبالله توفيقنا.

Mas'alah: Why is every separation by the sultan considered an irrevocable divorce according to Malik?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=586)

قال: لأن كل فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة عند مالك، وإن لم يأخذ عليها مالا، ألا ترى أن الزوج إذا لم يستطع امرأته فضرب له أجل سنة ففرق بينهما أنها تطليقة بائنة؟

Mas'alah: Is a separation valid if carried out by an unqualified arbitrator with the spouses' consent?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=770)

قلت فلو أن بعض من لا يكون ذلك إليه جعل عن ملأ منهما ورضي ففرق بينهما، هل يمضي ذلك أو يكون مردودا قال: إذا لا يمضي ولا يكون ذلك طلاقا؛ لأنهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد الرأي، ولأن ذلك لم يكن على وجه التمليك – تمليك الطلاق – ويدلك على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمها ولا مدخل للزوج في تمليك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on annulment and compulsion to revoke in Maliki divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=412)

وصوب إدخال خرقة وينظرها النساء، وعجل فيه فسخ فاسد كطلاق على مولى لم يعد بفيئه على الأصح، ويجبر على الرجعة لا بعيب وعسر نفقة، وما للولي فسخه. (1) قوله (ثانيا) ساقط من (ق1) . (2) قوله (وقيل) ساقط من (ق1) . (3) قوله (وحل) زيادة من (ق1) . (4) قوله (ثم تحيض) زيادة من (ق1، ق2) . (5) في (ق1) : (تطلق) . (6) قوله (وقال أبو عمران) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking separation based on a witness's testimony of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2535)

وإن شهد عليه شاهد بالطلاق ولم يحلف كان لها أن تقوم بالفراق [5]، ويضرب له أجل الإيلاء إذا لم يكن عندها علم من صحة شهادة الشاهد، فإن كانت عالمة بصحة شهادته لأنها كانت حاضرة لطلاقه أو ليمينه وحنثه أو اعترف عندها بذلك– لم تكن لها مطالبة بالوطء إذا كان الطلاق ثلاثا، أو (1) قوله: (على) زيادة من (ش 1) . (2) انظر:

المدونة: 2/ 348. (3) في (ش 1) : (لو) . (4) في (ق 10) و (ش 1) : (حبسه) . (5) في (ق 10) : (بالطلاق) .

واحدة وانقضت العدة؛ لأنها معترفة أنها عليه حرام، ولو أراد ذلك لم يحل لها أن تمكنه من نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage and its dependence on judicial decree?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1213)

قوله: [وفسخ النكاح بينهما] : أي ويتوقف الفسخ على الحكم ويقع الفسخ ظاهرا وباطنا كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the judge dropping the wife's right if she does not respond?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1318)

(وإلا) تجب (أسقطه الحاكم) أو من يقوم مقامه، ولا يمهلها وإن رضي الزوج بالإمهال لحق الله تعالى لما فيه من البقاء على عصمة مشكوكة.

Mas'alah: What is the ruling on ordering separation without compulsion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1876)

وأمر بالفراق بغير جبر.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the judge or the wife pronounces divorce in a separation case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3960)

وقوله: قولان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك قولان، وظاهر المص أنه لا ترجيح في واحد منهما، وليس كذلك لما عرفت، قال الشيخ محمد بن الحسن: فحق المص أن يقتصر على الأول أو يقول خلاف، وفي نوازل ابن سهل أن الحاكم يقول لها بعد نظره لما يجب: إن شئت أن تطلقي نفسك (1) في النسخ عات والمثبت من البناني ج 3 ص 241 وابن سهل.

Mas'alah: How does the ruler act for a minor or foolish wife regarding separation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3997)

وقوله: "ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط" ، قال الشبراخيتي: هو عطف على قوله: "وللعربية رد المولى المنتسب للعرب" . انتهى. والأولى أن "فراق" مبتدأ والخبر "لمن كمل عتقها" . وقال الشبراخيتي: وينظر السلطان للصغيرة بالمصلحة وكذا السفيهة ما لم تبادر لاختيار (1) عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر

إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بعض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرنى قال إنما أنا أشفع قالت فلا حاجة لي فيه. البخاري كتاب الطلاق، رقم الحديث 5283. – روى سعيد بن منصور عن هيثم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم العباس له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطلب إليها فقال لها رسول الله صلى عليه وسلم زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني يا رسول الله فقال إنما أنا شافع فقالت إن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم. التمهيد، موسوعة شروح الموطأ، ج 15 ص 11.

Mas'alah: What is the ruling on relying on non-acceptable witnesses in separation cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1846)

فينظر حينئذ بالفراق منه بالواجب، والشهود غير المقبولين لا يعول عليهم.

Sub-topic – Annulment Due to Defects and Invalid Conditions

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses based on knowledge of Paradise or Hell?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=679)

قال: فإن كان إنما فرق بينهما لأنه علم أنه من أهل النار، فقد ادعى غيبا، وإن كان لأنه يجهل حاله، فليفرق بين كل زوجين يجهل حالهما.

Mas'alah: How does Rabi'ah rule on separation based on which spouse caused harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3811)

قال ربيعة: إن كان الظلم منه فرقا بغير شيء, وإن كان منهما أعطى الزوج على الفراق بعض الصداق, فإن كان الظلم منها خاصة جاز ما أخذ له منها.

Mas'alah: What does annulling the marriage indicate about the husband's choice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1317)

قال: وقوله: فسخت نكاحها؛ إعلام بأنه لا يختارها.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when consent is lacking?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=272)

(وفي انفساخ حيث يفقد الرضى ... بطلقة واحدة جرى القضا)

Sub–topic – Annulment Due to Ila', Zihar, and Li'an

Mas'alah: What are the effects of annulment on li'an, lineage, zihar, and ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1841)

فرع) في الكتاب الذي يفسخ مطلقا يصح فيه اللعان ولحوق النسب فيه دون الظهار إلا أن يريد إن تزوجتك لعدم الزوجية ويلزم الإيلاء إن تزوجها كالأجنبية تمهيد للشرع في هذا الفصل مطلوبان إبطال العقد المنهي عنه لما تضمنه من الفساد فلذلك أمر بالفسخ والحل للزوج الثاني ولذلك شرع في الفسخ الطلاق ليحصل اليقين بالحل فحيث يمكن الفساد إما بتنصيص الشارع أو بالمنع من اختيار الإمضاء أو بالإجماع ظهر ليحل الثاني بدون الطلاق فلا يشرع الطلاق لئلا ينقص الملك بغير فائدة وحيث لم يتمكن الفساد لوجود الخلاف أو التمكن من الإمضاء تعين الاحتياط ليحل لوجود أمارة قبول العقد للصحة فلا يضر نقصان الملك لأن الزوج أدخل ذلك على نفسه مع أن الاحتياط للأبضاع أولى من الأملاك وكذلك تخصيص الفسخ قبل الدخول نظرا لخفة الفساد فتأكد الصحة بالدخول لأجل الاطلاع على العورتين وذهاب الحرمتين وارتفاع الجنابتين من جهة الزوجين)

Mas'alah: What is the ruling on separation due to li'an, apostasy, and manumission?

Source Book: Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=842)

فصل في الفراق من اللعان والردة والعتق والفرقة بين المتلاعنين فسخ بغير طلاق، وقد قيل: هو فسخ بطلاق، والتحريم فيه مؤبد. وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بغير طلاق، وقد قيل: هو فسخ بطلاق واختيار الأمة نفسها إذا عتقت تحت العبد تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to one spouse embracing Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1378)

وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق، لا ردته فبائنة [منح الجليل] طلاقه ثلاثا لكفره، وأشار ب ولو لقول المغيرة باشتراط المحلل ولزم العقد لإبانتها واعتقاده قطعها النكاح، ولذا لو أبانها بلا طلاق وهو كافر ثم أسلم فإنه يعقد عليها، ومفهوم إن أبانها أنه إن طلقها ثلاثا ولم يبنها فإنه يقر عليها بلا عقد في الأقسام الثلاثة، وهو كذلك كما تقدم. (وفسخ) بضم فكسر النكاح (لإسلام أحدهما) أي الزوجين الكافرين في غير ما تقدم بأن أسلم واستمرت على كفرها مجوسية مطلقا أو أمة كتابية لم تعتق أو أسلمت أو أعتقت بعده ببعد أو أسلمت ثم أسلم بعد تمام عدتها فيفسخ (بلا طلاق) على المشهور لفساد أنكحتهم، وفي سماع عيسى بطلاق للخلاف في أنكحتهم. وأخرج من قوله بلا طلاق فقال (لا ردته) أي أحد الزوجين عن دين الإسلام بعد تقرره له (ف) هي طلقة (بائنة) هذا هو المشهور. وقال ابن أبي أويس وابن الماجشون فسخ بلا طلاق. وقال المخزومي طلاق رجعي وعلى الأولين فليس له رجعتها إن تاب في عدتها، وعلى الثالث له رجعتها فيها ولا شيء لها من الصداق إن ارتد أحدهما قبل البناء على الثاني، وهل كذا على الأول، والثالث وهو المنصوص أبو الحسن وجهه أنه مغلوب على طلاقها ولا يلزم من وجود الطلاق وجود نصف الصداق بدليل أنه إن ردها بموجب خياره فلا شيء

عليه مع ملكه الإقامة فكيف مع جبره على الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on separation initiated by the wife in cases of khul' or li'an?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1676)

ص (كمخيرة) ش: أشار إلى أنه لا فرق في كون الفراق من الرجل أو من المرأة فسخا كما في اللعان أو طلاقا كما في غيره تسببت المرأة في ذلك كما إذا أحنثته أم لا.

Sub-topic – Annulment Due to Ownership (Milk al-Yamin)

Mas'alah: What is the ruling on a husband purchasing his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=472)

ولما كان الفسخ يشبه الطلاق لحصول الفراق عقب كل منهما قال: (ومن اشترى زوجته) أو ملكها بسبب غير الشراء كهبة أو صدقة أو إرث. (انفسخ نكاحه) ولو بملك بعضها. قال في المدونة: وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه انفسخ نكاحه، لأنها إذا طالبته بحق الزوجية يطالبها بحق الملك فيتعارضان فتسقط النفقة وغيرها من الحقوق، وذلك خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقال خليل: وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها، وإذا حصل الملك قبل البناء لا صداق لها وله وطؤها بالملك بعد الشراء من غير استبراء لأن الماء ماؤه

Mas'alah: Is separation due to a wife owning her husband considered annulment or divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2395)

ومعنى قولهم ليس ذلك بطلاق وإنما هو فسخ النكاح فإنهم يؤيدون ذلك أنه إذا نكحها وهو حر أو عبد لغيرها فإنها تكون عنده على عصمة مبتدأة كاملة ولا تحرم عليه إلا بثلاث تطليقات كسائر المبتدآت بالنكاح وقال الأوزاعي إذا وجبت الفرقة بينهما

بملكها له فهو طلاق وقالت به فرقة منهم قتادة فعلى قول الأوزاعي يكون عنده على طلقتين إن طلقها طلقتين حرمت عليه

Mas'alah: What is Ashhab's view on annulment of marriage when the wife does not own the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1317)

وقال أشهب: لا يفسخ؛ لأنها لم تملكه، وفي المذهب: لها نظائر.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when a wife purchases her husband after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1695)

من المدونة: إن اشترت زوجها بعد البناء فسخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on collusion between a slave woman and her master to annul marriage through purchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1695)

قال سحنون: إلا أن يرى أنها وسيده اغتزيا فسخ النكاح فلا

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when one spouse owns the other?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=62)

و إذا ملك الزوجان أحدهما صاحبه ، أو شقصا منه ملك كل واحد منهما لصاحبه ، او لبعضه ، يكون فسخا بغير طلاق . [175] ***

[176]

Mas'alah: Can a master do something to his slave that leads to annulment of his marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4301)

ونقل الحطاب أن السيد لا يجوز له أن يفعل بعبده فعلا يؤدي إلى فسخ نكاحه.

Sub–topic – Annulment and the Option of the Freed Slave Woman

Mas'alah: What is Malik's ruling on the wife's option to divorce after separation?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2455)

وذكر بن القاسم عن مالك قوله هذا في ((موطئه)) وقال عنه بل أمرها بيدها ما لم يجامعها وإن افترقا قال بن القاسم وقوله الأول أعجب إلي وعليه الناس

Mas'alah: What is the ruling on the separation of a freed slave woman who chooses to leave her husband?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2490)

واختلف الفقهاء في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها

Mas'alah: Why does a new master have the right to separate a slave from his wife?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2548)

قال أبو عمر جعل عروة الفراق إلى السيد المبتاع ومنع منه البائع والمعنى في ذلك أن السيد المبتاع لما لم يكن هو الذي أذن في النكاح للعبد كان عنده كسيده نكح عبده بغير إذنه فله الخيار في أن يجيز النكاح أو يفرق بينهما وهذا عند لأن المبتاع إنما

يملك من العبد ما كان البائع يملك منه ويتصرف فيما كان البائع يتصرف فيه من ذلك العبد فلما لم يكن للبائع أن يفرق بينهما بإذنه في النكاح كان كذلك المبتاع إذا دخل على ذلك وإنما هو عيب من العيوب إذا رضي به المبتاع عند عقد البيع أو بعده لزمه وإن لم يعلم به ثم علم كان له الرد أو الرضا بالعيب

Mas'alah: Is it valid for a freed slave woman to choose separation from her slave husband without going to the sultan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=587)

قلت: أرأيت الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد فاختارت فراقه عند غير السلطان، أيجوز ذلك في قول مالك: قال: نعم، قلت: ويكون فراقها تطليقة قال: ذلك إلى الجارية إن فارقته بالبتات فذلك لها، وإن فارقته تطليقة فذلك لها

Mas'alah: Why does Malik allow a freed slave woman to separate from her slave husband by irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=587)

قلت: لم قال مالك: لها أن تفارقه بالبتات؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave woman chooses annulment before consummation in a second marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1382)

وفي ثاني نكاحها: إن اختارت قبل البناء؛ فلا مهر لها، وإن قبضه سيدها؛ رده؛ لأن الفسيخ من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to choose separation upon emancipation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=371)

وفيها: ولها أن تقضي بالبتات [3].

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses to stay and then wants separation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=451)

ثم حيث أثبتنا لها الخيار فأقامت عنده، ثم أرادت الفراق، ففي كتاب محمد: لها ذلك، وكذلك في رواية أبي زيد عن ابن القاسم في العتبية، واختلفا، فروى محمد: يوقف مكانه بغير ضرب أجل، وليس لها أن تفارق دون السلطان.

Mas'alah: What is the exception for a minor or foolish woman regarding the option of separation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1710)

تنبيه يستثنى من عموم كلام المؤلف الصغيرة، فإن السلطان ينظر لها، وكذا السفيهة، ما لم تبادر لاختيار نفسها.

Mas'alah: How many divorces does a free woman effect when she chooses separation due to her husband's marriage to a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3888)

بطلقة يعني أنها إذا اختارت الفراق فإنما لها ذلك بإيقاع طلقة واحدة لا أكثر فإن أوقعت أكثر لم يلزم غير واحدة، خلافا لقول محمد: إن أوقعت الثلاث لزمت وأساءت فإنه شاذ كما في التوضيح. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the minor wife of a slave choosing separation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1549)

فلا تنافي بين ذلك وبين مفاد المصنف هنا وأمره للصغيرة به ممكن إن ميزت وإلا أوقعه لها

Sub-topic – Types of Annulment (Faskh) vs. Divorce (Talaq)

Mas'alah: What is the difference between annulment and divorce in terms of remaining divorces?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2603)

والفرق بين الفسخ والطلاق وإن كان كل واحد منهما فراقا بين الزوجين أن الفسخ إذا عاد الزوجان بعده إلى النكاح فهما على العصمة الأولى وتكون المرأة عند زوجها ذلك على ثلاث تطليقات ولو كان طلاقا ثم راجعها كانت عنده على طلقتين

Mas'alah: What are the two opinions on separation between spouses being by divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1466)

وفي كون الفرقة بينهما بطلاق قولان لها، ولابن حارث عن سحنون مع المتيطي عن المغيرة.

Mas'alah: What is the distinction between annulment (faskh) and divorce (talaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1541)

قلت: يرد جوابه عن سؤاله نفسه بانه لا قوة للشبهة في المختلف فيه إلا بوجود قول قائل بصحته عملا بالدوران والمناسبة، ولا معنى لرعي الخلاف إلا هذا، ويرد قوله "هذا

لا بأس به" ، وقبول ابن بشير قول القروي بوضوح مخالفة قولهم ما هو معلوم من المذهب كالضرورة، وهو اتفاق أهل المذهب قديما وحديثا على أن الفرق بين فرقة الفسخ، وفرقة الطلاق الحكم لفرقة الفسخ باللغو.

Mas'alah: What are the fifteen ways separation between spouses occurs?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=148)

تكميل الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجها وهي الطلاق على اختلاف أنواعه والإيلاء إن لم يفيء واللعان والردة وملك أحدهما للآخر والإضرار بها وتفريق الحكمين بينهما واختلافهما في الصداق قبل الدخول وحدوث الجنون أو الجذام أو البرص على الزوج ووجود العيوب في أحد الزوجين والإعسار بالنفقة أو الصداق والغرور والفقد وعتق الأمة تحت العبد وتزوج أمة على الحرة

Mas'alah: What is the ruling on separation without divorce in marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

وقال أيضا: يؤمر بالفراق بغير طلاق، وتكون طلقة.

Mas'alah: What is the chapter on separation by annulment or divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1973)

باب فيما تكون الفرقة فيه بفسخ أو طلاق

Mas'alah: What are the three types of khiyar (option) in marriage separation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1973)

والفراق في الأول بطلاق حسب ما ورد به القرآن، ويفترق الجواب فيما فيه خيار، والخيار على ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان الخيار فيه قبل تمام العقد. والثاني: بعد انعقاده لحق تقدم العقد. والثالث: لحق حدث بعد العقد.

Mas'alah: What is the distinction between divorce and annulment in a valid marriage due to supervening causes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1975)

ويصح أن تكون الفرقة في النكاح الصحيح، وإن كان بأمر طارئ كان فسخا، إذا لم يكن ذلك بإيقاع من الزوجين [2]، كملك أحد الزوجين الآخر، والرضاع ونكاح الأم على البت [3]، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What marriages are annulled by annulment or by divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=840)

فصل الفراق بالفسح أو الطلاق ونكاح العبد بغير إذن سيده يفسخ بطلاق. وإنكاح المرأة نفسها، ونكاح الشغار، ونكاح المحرم على روايتين: إحداهما: أنه يفسخ بغير

طلقا. والأخرى: أنه فسخ بطلاق. وفائدة كونه طلاقا: أنه إذا فسخ نكاح الرجل من المرأة، ثم عاد فنكها نكاحا آخر بقيت عنده على تطليقتين متى أوقعهما حرمت عليه، فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وفائدة كونه فسخا بغير طلاق: أنه إذا نكحها نكاحا ثانيا كانت عنده على ثلاث تطليقات، لا تحرم عليه إلا بها.

Mas'alah: What is the difference between annulment by divorce and annulment without divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=137)

وفسخ النكاح ضربان بطلاق وبغير طلاق ويتصور فائدة الفرق في نقصان عدد الطلاق إذا عد طلاقا وفي تعليل الفرق روايتان: إحداهما أن الطلاق معتبر فيما فيه خلاف ولا يعتبر فيما لا خلاف فيه. والثانية: اعتبار الغلبة وعدمها ففي الغلبة يكون الفسخ بغير طلاق كالرضاع والملك والردة وفي غير الغلبة وهي ما لو شاء الزوجان المقام مع الحال الموجبة للفسخ لكان لهما ذلك فإن الفسخ يكون بطلاق وذلك كالفسخ بالعنة وبإيلاء وبإعسار المهر والنفقة وخيار المعتقة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: How is it determined which marriages are annulled by divorce and which are not?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1936)

تمييز ما يفسخ بطلاق من غيره: أكثر الرواة أن كل نكاح للزوج أو للزوجة إمضاؤه

وفسخه، ففسخه بطلقة بائنة، كإنكاح الأجنبي يرده الولي، وما كانوا مغلوبين على فسخه، ففسخه بغير طلاق، كولاية المرأة والعبد، وكالشغار، والمريض، والمحرم، وكالصداق الفاسد قبل البناء، وكالمجمع على فسخه هذا قول مالك الأول وعليه أكثر الرواة، ورأى أن كل نكاح للزوج أو للزوجة أو للولي إمضاؤه وفسخه فهو منعقد حتى ينحل، فيكون حله بطلاق. وقوله: (كإنكاح الأجنبي) يرده الولي، مثال: لما الخيار فيه للولي، ومثال ما الخيار فيه للزوج إذا كان بالزوجة عيب وإن كان به فالخيار للزوجة. وعن أبي جعفر الأبهري: إذا وجد الزوج المرأة مجنونة أو مجذومة أن الرد بغير طلاق.

اللخمي: ويلزمه أن يكون الحكم كذلك إذا كان العيب بالزوج والمعروف أن الفسخ للعيب بطلاق. وقوله: (وكالصداق الفاسد) هو طريقة المغاربة.

Mas'alah: What is Malik's later view on marriages whose validity is disputed and their annulment by divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1937)

وعن مالك ورجع إليه ابن القاسم: أن ما اختلف في إجازته وفسخه، ففسخه بطلاق كولاية العبد والمرأة، وكالشغار والمريض والمحرم وكالصداق الفاسد، وما فسخ بطلاق يقع به التحريم، والطلاق والموارثة، ما لم يكن الفسخ لحق الورثة، وما لم يختلف في فسخه ففسخه بغير طلاق، ولا يقع به طلاق. ولا موارثة كالخامسة وأخت امرأته، أو عمتها، أو خالتها .. راعى في هذا قول من قال بالصحة والاختلاف في نكاح المريض والصداق الفاسد قبل البناء في المذهب، والخلاف في نكاح المحرم وإنكاح

المرأة نفسها لأبي حنيفة رضي الله عنه فإنه يجيزهما. وذكر في المدونة أن نكاح الشغار من المختلف فيه، وفي النكت قال بعض شيوخنا في مثل نكاح المحرم والشغار ونحوه مما لا ينعقد عندنا ويجوز عند غيرنا: تقع فيه الحرمة بلا اختلاف. وفي الباجي عن أبي عمران أن الشغار لا خلاف في منعه وإنما اختلف في فسخه، وكذل كقال غيره وقاله ابن عبد السلام. خليل: وعلى هذا فيكون ما أشار إليه من الخلاف في المدونة في نكاح الشغار إنما هو بعد الوقوع لا في الجواز ابتداء كما قال أبو عمران وغيره، وبه تعلم أن قول ابن عبد السلام أن ابن القاسم إنما قال بالفسخ بطلاق في المختلف في جوازه ابتداء ليس بظاهر، ولا أعلم من قال بجواز كون العبد وليا. ولم يتعرض للنكاح المختلف فيه ليفصل في الخلاف هل هو شاذ أو مشهور؟ ورأى ابن بشير أنه لا يختلف في مراعاة القول الشاذ من سلم مراعاة الخلاف المشهور، وقد تبين لك من كلام المصنف أن كل ما يفسخ بطلاق على القول

الأول يفسخ بذلك على الثاني، وليس كل ما يفسخ بطلاق عن الثاني يفسخ به على الأول وهو واضح. وقوله: (يقع به التحريم) أي تحريم المصاهرة من كونها تحرم على أبنائه وآبائه، وتحرم عليه أمهاتها وبناتها كما تقدم. وقوله: (والطلاق) أي إذا أوقعه الزوج قبل الفراق، ويتوارثان قبل الفسخ إلا أن يكون الفسخ لحق الورثة في نكاح المريض فلا إرث فيه، لأنا لأجل الإرث فسخناه. وقوله: (وما لم يختلف في فسخه ... إلخ) ظاهر التصور، واعلم أن ابن بشير وغيره ذكروا عن بعض القرويين أن ابن القاسم وإن قال بمراعاة الخلاف في هذا الباب، فإنه لا يضره ذلك حتى يفسخ نكاحا صحيحا على مذهبه لمراعاة مذهب غيره، مثاله: أن يتزوج تزويجا مختلفا فيه، ومذهبنا أنه فاسد، ثم إن طلق فيه ثلاثا فابن القاسم يلزمه الطلاق ولا يتزوجها [335/ ب] إلا بعد زوج، فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه؛ لأن التفريق حينئذ إنما هو لاعتقاد فساد

نكاحها، ونكاحها عنده صحيح، وعند المخالف فاسد، ولا يمكن الإنسان ترك مذهبه لمراعاة مذهب غيره، يريد: أن منعه من تزويجها أولا إنما كان مراعاة للخلاف، وفسخ النكاح ثانيا لو قيل به لكان مراعاة للخلاف أيضا، فلو رعي الخلاف فيهما لكان ترك المذهب بالكلية، وشرط مراعاة الخلاف عند القائل به لا يترك المذهب بالكلية. ابن عبد السلام: وهو كلام لا بأس به إن كان موجب الطلاق عند ابن القاسم مراعاة الخلاف ليس إلا، وأما إذا كان لحصول شبهة النكاح المقتضية للحوق الولد ودرء الحد وغير ذلك من الأحكام التي ساوى فيها هذا النكاح الصحيح، فالطلاق حينئذ واقع كوقوعه في النكاح الصحيح، فيفسخ النكاح إن تزوجها قبل زوج، ولا يقال: لا يصح أن تكون الشبهة هي المقتضية لوقوع الطلاق لحصولها في النكاح المجمع

Mas'alah: How does Malik distinguish between divorce and annulment?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=548)

الباب الرابع في تمييز الطلاق من الفسخ] – واختلف قول مالك – رحمه الله – في الفرق بين الفسخ الذي لا يعتد به في التطليقات الثلاث، وبين الطلاق الذي يعتد به في الثلاث إلى قولين: أحدهما: أن النكاح إن كان فيه خلاف خارج عن مذهبه – أعني: في جوازه – ; وكان الخلاف مشهورا فالفرقة عنده فيه لكلامه، مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها والمحرم، فهذه على هذه الرواية هي طلاق لا فسخ. والقول الثاني: أن الاعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب للتفرق، فإن كان غير راجع إلى الزوجين مما لو أراد الإقامة على الزوجية معه لم يصح كان فسخا مثل نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة، وإن كان مما لهما أن يقيما عليه مثل الرد بالعيب كان طلاقا. [

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage by divorce and other means?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1109)

[فسخ النكاح بالطلاق وغيره] قوله: [طلاق] : أي بائن سواء أوقعه الحاكم أو الزوج لفظ فيه بالطلاق أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a disputed marriage contract by divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1110)

صحيحا كانت معه بطلقتين، وإن أعاده صحيحا قبله استمر على ما هو عليه، وسواء أعاده في المجلس أو غيره: (إن اختلف فيه) بين أهل العلم بالصحة والفساد ولو خارج المذهب، ولو في مذهب انقرض كغير الأئمة الأربعة، ولو أجمع على عدم جواز القدوم عليه ابتداء؛ كالشغار فإنه لا قائل بجوازه، وإنما قيل بصحته بعد الوقوع. وما ذكره إشارة إلى قاعدة كلية وهي: كل ما اختلف فيه ففسخه بطلاق (كشغار) أي صريحه يفسخ أبدا بطلاق للاختلاف فيه، (وإنكاح) ولي فقد شرطا مما تقدم (كالعبد والمرأة) والمحرم يتولى عقد نكاح امرأة، فإنه يفسخ أبدا بطلاق.

Mas'alah: Why is a disputed marriage contract annulled by divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1110)

قوله: [ففسخه بطلاق] : أي لما سيأتي أنه كالصحيح فيعطى حكمه.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'due to disagreement about it' in the context of marriage annulment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1110)

قوله: [للاختلاف فيه] : أي فإنه قيل بصحته بعد الوقوع.

Mas'alah: What ends the marriage bond according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1130)

(أو زوال ملكها بعتق وإن لأجل أو كتابة) لا تدبير لجواز وطئها

Mas'alah: What is the ruling on obligatory annulment of marriage without divorce according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1445)

قوله: [وفسخ النكاح وجوبا] : أي بغير طلاق عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the distinction between marriages annulled with divorce and those annulled without?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=468)

الفصل السابع: في تمييز ما يفسخ من الأنكحة بطلاق، عما يفسخ بغير طلاق قال الشيخ أبو محمد: ((آخر قول ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك: أن كل ما نص الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمه لا يختلف فيه، فإنه يفسخ بغير طلاق. وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده، فالفسخ فيه بطلاق. قال: وأول قوله، والذي عليه أكثر الرواة، أن كل نكاح للولي أو لأحد الزوجين أو لغيرهما إمضاؤه وله فسخه، فإن فسخه له بطلاق، وكل ما كانا مغلوبين على فسخه، وما فسخ قبل البناء وبعده، فإنه يفسخ بغير طلاق)) .

Mas'alah: How is annulment by divorce distinguished from annulment without divorce in marriage contracts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=253)

تمييز ما يفسخ بطلاق من غيره: أكثر الرواة أن كل نكاح للزوج أو للزوجة أو للولي إمضاؤه وفسخه ففسخه

[بطلقة بائنة – كإنكاح الأجنبي يرده الولي، وما كانوا مغلوبين على فسخه ففسخه] بغير طلاق – كولاية المرأة، والعبد، وكالشغار، والمريض، والمحرم، وكالصداق الفاسد قبل البناء، وكالمجمع على فسخه، وعن مالك ورجع إليه ابن القاسم: أن ما

اختلف في إجازته وفسخه ففسخه بطلاق – كولاية المرأة، والعبد، وكالشغار، والمريض، والمحرم، وكالصداق الفاسد قبل البناء وما فسخ بطلاق فيقع فيه [1] التحريم، والطلاق، والموارثة، ما لم يكن الفسخ لحق الورثة، وما لم يختلف في فسخه ففسخه بغير طلاق، ولا يقع فيه طلاق، ولا موارثة، كالخامسة وأخت امرأته، أو عمتها، أو خالتها، وما فسخ قبل البناء فلا صداق، وبعده المسمى.

Mas'alah: What distinguishes marriages annulled before consummation from those annulled after?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=254)

وتمييز ما يفسخ قبل الدخول مما يفسخ بعد: أن ما لا يختلف في فساده يفسخ قبله وبعده، وما اختلف فيه فإن كان بنص أو سنة أو لحق الورثة كالمريض فكذلك، وإن لم يكن كذلك فإن كان لخلل عقده ففي فسخه بعده: قولان، وإن كان لخلل صداقه فمشهورها يفسخ قبله لا بعده – نحو عقد الدرهمين.

Mas'alah: Is the annulment of a defective marriage considered a divorce or not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1298)

وعلى القول بأن النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، هل يكون الفسخ فيه بطلاق أو بغير طلاق؟

Mas'alah: What are the two positions in the Mudawwanah on annulment and divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1298)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first position on annulment being without divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1298)

أحدهما: أن الفسخ في ذلك بغير طلاق، وهو ظاهر قول ابن القاسم في رواية البلاغ.

Mas'alah: What types of annulments result in irrevocable separation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=662)

قوله: «والفسوخ كلها بائنة»: مثل ذلك بفسخ الردة، وذلك إذا ارتد أحد الزوجين فقيل هو فسخ بطلاق، وقيل بغير طلاق وهو المشهور، لأن الكفر قطع العصمة بينهما شرعا، وفسخ (الملك) إشارة إلى ما إذا اشترى أحد الزوجين صاحبه، فالنكاح يفسخ، إذ الملك والنكاح لا يجتمعان لتنافر أحدهما. وصورة فسخ الرضاع أن يزوجها فإذ هي أخت من الرضاع، فيجب الفسخ، وتقع البينونة لأنها مقتضى التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on annulment (faskh) when there is disagreement about its validity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1445)

وهو طلاق إن اختلف فيه) قول ز صحة وفساد الخ. أي وإن اتفق على

Mas'alah: What is the ruling on a husband's declaration of annulment without divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1446)

أي به ولو قال الزوج: فسخت بلا طلاق ولا بد فيه من حكم حاكم فهو بائن لا رجعي ومعنى قولهم يفسخ بطلاق احتياجه لحكم به فإن عقد شخص عليها قبل الحكم بالفسخ لم يصح قاله ح أي لأنها زوجة ومثله بقوله (

Mas'alah: What is the chapter on annulment of marriage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=258)

فصل في الفسخ

Mas'alah: What is the distinction between annulment with divorce and annulment without divorce in defective marriages?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=260)

(وفسخ ما) أي النكاح الذي (الفساد فيه يجمع عليه من غير طلاق يقع) وهذا الذي سلكه الناظم في تمييز ما يفسخ بطلاق من غيره هو ما رواه الأقل عن مالك، ورجع إليه ابن القاسم واقتصر عليه (خ) إذ قال: وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه، وفيه الإرث إلا نكاح المريض لا إن اتفق على فساده فلا طلاق، ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط اهـ. وروى الأكثر عنه أن كل نكاح للزوج أو للزوجة أو للولي فسخه وإمضاؤه كإنكاح الأجنبي يرده الولي أو عيب بالزوجة أو الزوج فيخير الآخر فسخه بطلاق، وما كانا مغلوبين على فسخه كإنكاح العبد والمرأة ففسخه بغير طلاق، وصدر به ابن الحاجب وكل ما لأحد الثلاثة فسخه وإمضاؤه مختلف فيه بخلاف العكس، فإن نكاح المحرم والشغار من المختلف فيه، وهما مغلوبان على فسخه ففسخه بطلاق على الأول الذي مشى عليه الناظم لا على الثاني.

Sub-topic – Annulment of Void (Batil) and Corrupt (Fasid) Marriages

Mas'alah: Which marriages are annulled without divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3365)

[فصل 2 – في النكاح الذي يفسخ بغير طلاق] وقال ابن القاسم غير مرة هو وأكثر الرواة: إن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المريض والمحرم، وما كان صداقه فاسدا، أو عقد على أن لا صداق فيه فأدرك قبل البناء فكانا مغلوبين على فسخه، فالفسخ في ذلك كله بغير طلاق، ولا يقع فيه طلاق، ولا ميراث فيه. قال ابن القاسم: وما عقدته المرأة على نفسها أو على غيرها، وما عقده العبد على غيره، فإن هذا يفسخ قبل البناء وبعده بلا طلاق، ولا ميراث فيه، وهكذا قال مالك: إن كل نكاح يفسخ على كل حال فالفسخ فيه بغير طلاق. قال الشيخ: وقد تقدم لمالك في كتاب محمد: أن ما عقدته المرأة على نفسها فالفسخ فيه بطلاق.

Mas'alah: Does the prohibition of marriage apply in a disputed marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3887)

وقد اختلف هل يقع التحريم في النكاح المختلف في فسخه؟ وهذا أقوى في التحريم لقوة الاختلاف فيه.

Mas'alah: Does a divorce pronounced before annulment of a defective marriage take effect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=623)

قلت: فإن طلق قبل أن يفسخ نكاحه، أيقع طلاقه عليها، وهو إنما هو نكاح لا يقر على حال؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أنه لا يقع طلاقه لأن الفسخ فيه يكون طلاقا قال: وذلك إن كان ذلك النكاح حراما ليس مما اختلف الناس فيه، فأما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فإن المطلق يلزمه ما طلق فيه وقد فسرت هذا قبل ذلك ويكون الفسخ فيه عندي تطليقة

Mas'alah: What is the ruling on annulling invalid marriages after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2320)

قال: وكل نكاح يفسخ بعد البناء مما لا يحل المقام عليه، وليس لأحد إجازته، وإن احتيط في بعضه بطلقة فليفسخ في الحيض، وتأخيره أعظم، كالخامسة، ونكاح المحرم والمرأة على عمتها أو خالتها، وفي العدة وإن بنى بعدها بالموهوبة أو الأمة بغير إذن السيد أو على أن ولدها حر، وما يفسخ بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on separation in a disputed invalid marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1976)

وإن كان مختلفا في فساده كان فيه قولان، فقال مالك مرة: يكون فسخا؛ لأنهما مغلوبان على فسخه [4]. ومرة جعله [5] طلاقا مراعاة لقول من أجازه [6]،

Mas'alah: What is the ruling when the marriage contract is discovered to be invalid after khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2693)

فصل [فيما إذا تبين أن العقد فاسد بعد الخلع]

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage whose invalidity is agreed upon?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1574)

عليه من غير طلاق يقع (وفسخ) مبتدأ (ما) مضاف إليه واقعة على النكاح (الفساد) مبتدأ (فيه) يتعلق به (مجمع) خبر عن الفساد (عليه) نائب الفاعل بمجمع لأنه اسم مفعول، والجملة صلة «ما» والرابط الضمير المجرور بفي (من غير طلاق) يتعلق بقوله (يقع) والجملة من يقع وفاعله ومتعلقه خبر فسخ، والتقدير وفسخ النكاح الذي فساده أجمع عليه يقع من غير طلاق لأن هذا النكاح كالعدم، ولذا لو عقد شخص عليها قبل الفسخ صح نكاحه وإن وقع الخلع فيه لم ينفذ، وذلك كنكاح الخامسة ومحرمة بصهر أو رضاع ونكاح المتعة وهو النكاح لأجل ونكاح المعتدة والنكاح على حرية ولد الأمة ونحو ذلك. ومن خالف في بعض هذه الأفراد من العلماء كالظاهرية في الخامسة، ونكاح المتعة عند بعضهم لا يعتد بخلافه لضعف مدركه فلا يقدح في كونه مجمعا عليه، وإذا مات أحد الزوجين في هذا القسم فلا إرث فيه للحي، وإلى هذا القسم والذي قبله أشار (خ) بقوله: وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض لا إن اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط الخ. وتلزم العدة باتفاق لمبتنى بها على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce being like annulment in a void marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1113)

(وطلاقه) أي الزوج (كالفسخ) ، فإن كان مختلفا في فساده وقع طلاقا وإن كان متفقا على فساده فهو مجرد فراق، ولا يحتاج لرفع بعده فإن دخل فالعدة من يوم الفسخ أو الطلاق ولها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل، ولا شيء لها إن طلق قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما.

Mas'alah: Is an invalid marriage annulled immediately if discovered during menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1084)

وعجل فسخ الفاسد في الحيض (ش) يعني أن النكاح إذا كان مجمعا على فساده كنكاح الخامسة وعثر عليه في الحيض فإنه يعجل فسخه ولا يؤخر حتى تطهر لأن الإقرار عليه إلى وقت الطهر أعظم حرمة من إيقاعه في الحيض فارتكب أخف المفسدتين حيث تعارضتا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a void marriage and its effect on divorce and inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=365)

(فصل) تقدم الكلام على قوله (وفسخ فاسد بلا وفاق ... بطلقة تعد في الطلاق) (ومن

يمت قبل وقوع الفسخ ... في ذا فما لإرثه من نسخ) (وفسخ ما الفساد فيه مجمع ... عليه من غير طلاق يقع) (وتلزم العدة باتفاق ... لمبتنى بها على الإطلاق) في فصل فاسد النكاح مستوفى فمن ذلك إن كان النكاح متفقا على فساده كخامسة فلا طلاق ولا إرث ثم قال (

Sub-topic – Mut'ah (Consolation Gift) in Annulment Cases

Mas'alah: Who is entitled to mut'ah and who is not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3735)

]

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when separation is initiated by the wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2697)

المسألة الرابعة [3]: قال علماؤنا [4]: كل فرقة من قبل المرأة قبل البناء وبعده فلا متعة لها. ووجه ذلك: أنها لما اختارت الفراق، فلا تسلى عن المشقة التي تلحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah in an annulled marriage or a marriage that becomes invalid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2697)

المسألة الخامسة [5]: وقال القاسم بن محمد: لا متعة في نكاح مفسوخ، ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد، مثل ملك أحد الزوجين صاحبه. وأصل ذلك، قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} الآية [6]، فكان هذا مختصا بالطلاق، والله أعلم. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 88. (2) هذه المسألة مقتبسة من

المنتقى: 4/ 88. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 88. (4) المقصود هو الإمام الباجي. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 89. (6) البقرة: 241.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when separation is initiated by the woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1122)

وكل فرقة من قبل المرأة قبل البناء، أو بعده فلا متعة فيها، ووجه ذلك أنها اختارت الفراق فلا تسلى عن المشقة التي تلحق بها.

Mas'alah: Is mut'ah (consolatory gift) due in a void marriage or after annulment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1123)

[المنتقى] (ش) : قد تقدم ذكرنا من يؤمر بالمتعة، وقد قال القاسم بن محمد: لا متعة في نكاح مفسوخ ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد مثل ملك أحد الزوجين صاحبه، وأصل ذلك قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ ومن جهة المعنى أنه أمر غلبا عليه وليس من قبل الزوج فيسليها بالمتعة.

Mas'alah: Is there mut'ah in an annulled marriage according to Ibn al-Qasim and Muhammad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2519)

ابن القاسم: ولا متعة في كل نكاح مفسوخ. محمد: إذا فسخ، ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد، مثل ملك أحد الزوجين صاحبه.

Mas'alah: Is a woman who chooses divorce due to her husband being a slave entitled to mut'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1340)

(و) إلا (المختارة) لنفسها (لعتقها) تحت عبد فلا متعة،

Mas'alah: Is mut'ah given in cases of annulment or li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1906)

لا في فسخ، فلا يستحب في نكاح يفسخ؛ إذ لا جبر حينئذ، ثم شبه بقوله: كلعان؛ إذ لا رجعة مع وجوده.

Mas'alah: Is mut'ah given when one spouse owns the other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4643)

وملك أحد الزوجين عطف على قوله: كلعان، فهو مثال ثان لما فيه فسخ؛ يعني: أن الزوجين إذا ملك أحدهما كل الآخر فإن النكاح يفسخ كما مر ولا متعة لها في

المسألتين؛ لأنه إن كان هو المالك لها فلم تخرج عن حوزه، وإن كانت هي المالكة له فهو وماله لها، وأما لو ملك أحدهما بعض الآخر فإنه يمتعها لأن ملك الكل لا يمنع الوطء حيث كان هو المالك، وإن كانت هي المالكة فقد حصل لها الجبر بملكه على أنها قادرة على عتقه فيتزوجها. تنبيه: قال الشبراخيتي: وظاهر كلامه يعني المصنف ندب المتعة ولو كان الزوج مريضا مرضا مخوفا وهو كذلك؛ إذ ليست كتبرعه، مراعاة للقول بوجوبها في المذهب، واختيار بعض الأشياخ له، ولأنها وقعت في مقابلة عوض في الجملة وهو كسرها بالطلاق. انتهى. قال عبد الباقي: ثم استثنى من قوله: ككل مطلقة، وهو متصل بالنسبة لبعض المستثنيات ومنقطع بالنسبة إلى الآخر ولا مانع من ذلك، تقول: جاء القوم إلا زيدا وحمارا. قاله أحمد.

Mas'alah: In which cases of annulment is the mut'ah not given?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1759)

لا في فسخ: كلعان، وملك أحد الزوجين، إلا من اختلعت، أو فرض لها وطلقت قبل البناء.

Mas'alah: Is mut'ah due in cases of annulment such as li'an?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1753)

ص (لا في فسخ كلعان) ش: قال ابن عرفة اللخمي إن فسخ لرضاع بأمر الزوج رأيت عليه المتعة انتهى، وقال قبله، وقول الباجي المفارقة عن مفالجة كالملاعنة خلاف ظاهر

المذهب انتهى، وقاله ابن ناجي، وقال ابن عرفة بعده ابن رشد ظاهر قول ابن القاسم إن طلق فيما يفسخ بطلاق قبل فسخه فلا متعة عليه انتهى.

Mas'alah: In which types of marriage dissolution is mut'ah not recommended?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1816)

من ارتدت حينئذ فإن ارتد هو فانظر هل لها متعة في ماله قتل أو عاد للإسلام أم لا (في نكاح لازم) صحيح أو فاسد ولزم بفواته كالفاسد لصداقه إذا طلق فيه بعد البناء فإن كان مما يفسخ بعده فلا متعة إذا طلق فيه واحترز أيضا عما فيه خيار وأشار للأول بقوله (لا في فسخ) إلا لرضاع فيندب فيه المتعة كما ذكره ابن عرفة ولم ينقل مقابله وظاهره كان لها نصف الصداق كما إذا ادعاه فأنكرت كما يذكره المصنف أم لا ولعل الفرق بين نصف الصداق وبين المتعة أن الكسر حاصل لها مطلقا بالفراق

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when one spouse owns the other?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1142)

(ص) وملك أحد الزوجين (ش) يعني أن أحد الزوجين إذا ملك جميع الآخر فإنه لا يمنعه لأن المالك إن كان هو الزوجة فإن الزوج وما يملكه ملك لها فلها أن تنزع ما في يده وإن كان المالك هو الزوج فإن الزوجة لم يحصل عندها وحشة لأنه يطؤها بملك اليمين أما لو ملك أحدهما بعض الآخر فالمتعة لحصول الألم لأن ملك البعض يمنع الوطء

Mas'alah: In which cases of annulment is mut'ah not given?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1597)

قوله: (لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين) لأن المقصود منها [4] الجبر من ألم [5] الفراق، والملاعنة قد حصل عندها من الشنآن [6] ما لا تجبره المتعة، وأما [7] إذا ملك أحد الزوجين صاحبه فإن كان الزوج هو المالك للزوجة [8] فلا وحشة تحصل للأمة [9]؛ إذ لم تخرج من [10] حوزه [11]، وإن كانت هي المالكة فالزوج وما معه مملوك لها.

Sub-topic – Annulment During Menstruation (Hayd)

Mas'alah: When can a marriage be annulled or divorced during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3824)

قال: وكل نكاح يفسخ بعد البناء لحرامه, أو كان مما يفسخ بطلاق للاختلاف فيه, فإن ذلك كله يفسخ في الحيض, وتأخيره أعظم, وكل ما يفسخ قبل البناء لصداقة فإنه يفسخ في الحيض عند ابن القاسم وأشهب, وأما ما للولي إجازته أو فسخه فإن بنى فإنه لا يفرق فيه إلا في الطهر بطلقة بائنة, ويؤخر ذلك سيد العبد وولي السفيه حتى تطهر ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة, ولو أعتق العبد ورشد السفية قبل الطلاق لم تطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a defective marriage during menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1634)

قلت: لا أعرف نقل جوزاه لغيره، والفاسد الذي لا يقر بإمضاء ذي حق فيه يفسخ في الحيض كنكاح المحرم، لا ما يصح بإمضاء كالسيد في عبده والولي في محجوره.

Mas'alah: What is the ruling on annulling an invalid marriage during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=491)

فصل وأما كل نكاح يفسخ بعد البناء لفساده وإن فسخ بطلاق فإنه يفسخ متى عثر عليه وإن كان ذلك في الحيض أو دم النفاس، بخلاف ما كان في فسخه وإجازته خيار لأحد. وكذلك الأمة تعتق تحت العبد لا تختار في الحيض، فإن فعلت لم يجبر على الرجعة؛ لأنها طلقة بائنة. وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة ما يدل على أنها طلقة رجعية، وهي رواية ابن نافع عن مالك. فعلى هذا يجبر على الرجعة إن أعتق في العدة ولا يملك أحد زوجته في الحيض، فإن فعل فلا تختار فيه، وذلك بيدها حتى تطهر من حيضتها وإن انقضى الأجل. ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك في مراعاة المجلس. وإن سبقت إلى الخيار في الحيض أجبر زوجها على الرجعة فيما دون الثلاث.

Mas'alah: What is Malik's ruling on annulment of marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

قال أشهب وابن وهب عن مالك: إنه يفسخ أبدا. وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to a defective dower during menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2320)

قال: وأما ما يفسخ لفساد صداقه، فليفرق فيه قبل البناء في الحيض.

Mas'alah: What rulings apply to annulment and divorce during menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=914)

(وعجل) وجوبا (فسخ) النكاح (الفاسد) الذي يفسخ قبل البناء وبعده كالخامسة والمتعة وكذا الذي يفسخ قبل واطلع عليه قبل البناء (في) زمن (الحيض) ولا يؤخر حتى تطهر إذ التأخير أشد مفسدة (و) عجل (الطلاق على المولى) في الحيض إذا حل الأجل ولم يفئ بكتاب الله (وأجبر على الرجعة) بالسنة (لا) يعجل الفسخ في الحيض (لعيب) اطلع عليه أحد الزوجين في صاحبه كجنون بل يؤخر حتى تطهر (و) لا (ما للولي فسخه) وإبقاؤه كسيد في عبده وولي في محجوره إذ هو في نفسه موقوف على الإجازة (أو لعسره بالنفقة) إذا حل أجل التلوم فلا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس بل حتى تطهر (كاللعان) بقذف أو نفي حمل فلا يتلاعنان في الحيض

Mas'alah: What is the ruling on annulling a defective marriage during menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2328)

فصل [في فسخ النكاح في وقت الحيض] وقال مالك في [1] النكاح الفاسد: إذا كان مما يفرق فيه بعد [2] الدخول، أو كان [3] مما يحتاط فيه بالطلاق مثل: نكاح المحرم، والخامسة، والمرأة على عمتها أو خالتها، والتي تواعد في العدة، والموهوبة، والأمة تتزوج بغير إذن سيدها، والذي يتزوج الأمة على أن ولدها حر، فإنه يفسخ في الحيض؛ لأن إقراره أعظم من الطلاق في الحيض [4]. وإن تزوج العبد بغير إذن سيده، أو مولى عليه بغير إذن وليه، وما كان إجازته حلالا، فلا يفرق فيه [5] في الحيض ولا في النفاس، وذلك بيد السيد وبيد الولى بعد الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a corrupt marriage during menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1858)

وعجل فسخ الفاسد في الحيض) من النوادر: كل نكاح يفسخ بعد البناء لحرامه فإنه يفسخ في الحيض وتأخيره أعظم. وأما ما للولي إجازته أو فسخه فإن بنى فلا يفرق فيه إلا في الطهر بطلقة بائنة ويؤخر ذلك سيد العبد وولي السفيه حتى تطهر ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة، ولو أعتق العبد ورشد السفيه قبل الطلاق ولم يطلق عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian annulling a marriage during menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

وفي أول ترجمة من كتاب طلاق السنة ما للولي فسخه إجازته أو فسخه لا يفسخ في الحيض حتى تطهر

Mas'alah: What is the ruling on annulling a void marriage during menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2019)

قال محمد في النكاح الفاسد إذا كان مما يفرق فيه بعد الدخول ولا يحتاط فيه بالطلاق كنكاح المحرم فإنه يفسخ في الحيض لأن إقراره أعظم من الطلاق في الحيض.

Mas'alah: Is a corrupt marriage annulled during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1262)

)

Mas'alah: What is the ruling on annulling a corrupt marriage during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1262)

وعجل فسخ الفاسد في) زمن (الحيض) ، ولا يؤخر حتى تطهر منه إذ التأخير على الفساد أقبح من الفسخ في الحيض.

Mas'alah: Should an invalid marriage be annulled immediately even during menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1815)

[تعجيل فسخ الفاسد:] وعجل فسخ النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل البناء وبعده، كنكاح المحرم في الحيض، ولا يؤخر للطهر؛ لأن الإقرار على بقائه أعظم حرمة من إيقاعه فيه، قاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on expediting the annulment of a defective marriage during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4379)

وعجل فسخ الفاسد في الحيض يعني أن النكاح إذا كان فاسدا يفسخ قبل البناء وبعده، فإنه يعجل فسخه في الحيض لأن الإقرار عليه إلى وقت الطهر أعظم حرمة من فسخه في الحيض فارتكب أخف المفسدتين حيث تعارضتا، ففي النوادر: كل نكاح يفسخ بعد البناء لحرمته فإنه يفسخ في الحيض وتأخيره أعظم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expediting annulment of a defective marriage during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4379)

واعلم أن قاعدة الشرع أنه إذا تعارض مفسدتان ارتكب أخفهما، وهذه المسألة فرد من أفراد هذه القاعدة، وأما ما يفسخ قبل واطلع عليه في الحيض قبل الدخول فقد مر أنه يجوز الطلاق قبل البناء في الحيض فأحرى الفسخ. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وعجل فسخ الفاسد في الحيض" يعني كنكاح المحرم بضم الميم والنكاح لأجل ونحوهما، قال في التوضيح: قال محمد في النكاح الفاسد: إذا كان مما يفرق فيه بعد الدخول ومما (1) يحتاط فيه بالطلاق كنكاح المحرم فإنه يفسخ في الحيض؛ لأن إقراره أعظم من الطلاق في الحيض. انتهى. وقوله: "وعجل فسخ الفاسد في الحيض" قد علمت أن التعليل المذكور إنما يأتي في الفاسد المختلف في فساده وهو صريح كلام محمد، وأما النكاح المجمع على فساده فإنه لا يحتاج إلى فسخ الحاكم بل هو مفسوخ من جهة الشرع. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expediting annulment during menstruation and divorce of the

one who has taken an oath of abstention?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1604)

وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي، وأجبر على الرجعة لا لعيب، [منح الجليل] بل قوله وصدقت أنها حائض يحمل على قول ابن القاسم إنها تصدق في دعوى الطلاق في الحيض مطلقا، سواء وقع الترافع وقت الطلاق، أو بعده بمدة، وقوله ورجح إدخال خرقة مقابل لبعض ما صدق عليه كلامه، وهو ما إذا كان الترافع وقت الطلاق، وقوله "إلا أن يترافعا طاهرا" استثناء من العموم السابق أشار به إلى جعل قول ابن المواز تقييدا كما جعله كذلك الباجي وابن عبد السلام. وأما ابن رشد وابن عرفة وابن راشد القفصي فجعلوه خلافا. والحاصل أن ابن القاسم قال: تصدق مطلقا ترافعا وقت الطلاق، أو بعده بمدة فاستثنى منه ابن المواز صورة وهي ترافعهما بعد الطلاق وهي طاهر، فالقول قوله، ونسلم أنها تصدق إذا ترافعا وقته وابن يونس رجح أنها لا تصدق وقته بل تدخل خرقة، وسكت عن الترافع بعده والله أعلم بناني. (عجل) بضم فكسر مثقلا (فسخ) النكاح (الفاسد) الذي يفسخ أبدا كنكاح خامسة والمتعة ومحرم (في) حال (الحيض) ؛ لأن الإقرار عليه إلى وقت الظهر أعظم حرمة من فسخه فيه فارتكب أخف المفسدتين حيث تعارضتا (و) عجل في الحيض (الطلاق على) الزوج (المولي) بضم الميم وكسر اللام، أي الذي حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو أكثر من شهرين وهو رق وانتهى أجله وهي حائض، وامتنع من الفيئة والوعد بها فيجعل الطلاق عليه عملا بكتاب الله تعالى. (وأجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة أي الزوج (على الرجعة) عملا بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمر السابق قاله ابن المواز، واستشكل بأن الطلاق عليه إنما هو بعد طلب الفيئة والحيض مانع منه. وأجيب بحمله على طلبها قبل الحيض لانتهاء الأجل قبله وتأخر

الحكم بالطلاق حتى حاضت (و) لا يعجل في الحيض الفسخ (ل) ظهور (عيب) في أحد الزوجين مقتض للخيار في فسخ النكاح كجنون وجذام وبرص وعذيطة ورتق

Mas'alah: Can separation due to a defective marriage occur during menstruation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=669)

الفرع الثاني: إذا كان النكاح فاسدا فهل تقع الفرقة فيه في زمان الحيض أم لا؟ التحصيل فيه أن الجمع على فساد الذي لا خيار لأحد الزوجين بفسخ مطلقا في حال الحيض والطهر، وأما المختلف فيه فما لأحد الزوجين فيه خيار، فلا يفرق فيه في زمان الحيض على الأشهر من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on expediting annulment of a defective marriage during menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1698)

(وعجل فسخ الفاسد) الذي يفسخ بعد البناء وقبله كالخامسة والنكاح لأجل (في الحيض) لأن الإقرار عليه إلى وقت الطهر أعظم حرمة من إيقاعه في الحيض فارتكب أخف المفسدتين حيث تعارضتا

Sub-topic – Effects of Annulment on Inheritance and Iddah

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and divorce in voidable marriages according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1099)

وقال ابن القاسم أحسن ما سمعت من مالك وبلغني عنه ممن أثق به ان كل نكاح يفسخ قبل ويثبت بعد فالميراث والطلاق فيه ثابتان ولو طلق قبل الدخول ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج وكل نكاح لا يقران عليه وإن دخل لتحريمه فلا طلاق فيه ولا ميراث دخل أو لم يدخل

Mas'alah: Does a wife whose marriage is dissolved by faskh due to conversion have a right to housing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1312)

وفيها إن أسلمت، وهما ذميان، ففرق بينهما، فرفعت حيضتها ألها السكنى في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأنها حين أسلمت كان له عليها الرجعة إن أسلم في عدتها، ويتبعه ما في بطنها، وإنما حبست من أجله، ولقول مالك على من فسخ نكاحه ذات محرم بعد بنائه سكناها، وإن كان فسخا دون طلاق ومسألتك أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage and the status of children born during the annulment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

الشيخ عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه: يفسخ نكاحه ولو طال، وولدت

Mas'alah: What is the inheritance ruling in annulled marriages?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=137)

(فرع أول) النكاح الفاسد الذي يفسخ بغير طلاق لا يكون فيه بين الزوجين توارث والفاسد الذي يفسخ بطلاق يتوارثان فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance, iddah, and divorce when a marriage is annulled due to a conditional oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2037)

وفي البيان: المشهور أنه يفسخ وإن دخل ولا يراعى الاختلاف في هذه، ومراعاته شذوذ في المذهب وإنما الاختلاف المشهور المراعى في الميراث والطلاق والعدة، فقيل: أنهما لا يتوارثان إن مات أحدهما قبل أن يعثر عليه، وإن كان هو الميت لم تلزمها عدة إلا أن يدخل فتعتد بثلاث حيض وهو قول مالك في الموازية واختيار ابن القاسم في سماع عيسى ودليل المدونة على هذا لا يكون الفسخ طلاقا ولا يلزمه ما طلق قبل أن يعثر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance, iddah, and dower in annulment due to a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2037)

وقيل: إنهما يتوارثان إن مات أحدهما قبل الفسخ ويلزمه ما طلق قبل أن يعثر عليه، وإن مات هو اعتدت أربعة أشهر وعشرا، ويكون الفسخ فيه طلاقا ويكون لها نصف الصداق إن فرق بينهما قبل الدخول، وإنما يراعى الاختلاف في وجوب الحد ولحوق النسب فيدرأ فيه الحد ويلحق فيه النسب على المشهور من المذهب.

Mas'alah: Does annulment of a defective marriage count as divorce and entail inheritance and waiting period?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=259)

أي فسخ النكاح الفاسد هل يعد طلاقا أو لا؟ وهل يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات قبل الفسخ أو لا؟ وهل تلزم فيه العدة أو لا؟ وكان اللائق أن لو قدم هذا وأدرجه في فصل حكم فاسد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a disputed defective marriage and its inheritance effects?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=259)

(وفسخ) نكاح (فاسد) مختلف في فساده وهو معنى قوله: (بلا وفاق) أي غير متفق

عليه كائن (بطلقة تعد في الطلاق) المتقدم على هذا الفسخ أو المتأخر عنه (ومن يمت) من الزوجين (قبل وقوع الفسخ في) هـ(ـذا) الفاسد المختلف فيه، وقبل أن ينظر فيه (فما لإرثه من نسخ) بل الإرث ثابت إلا نكاح المريض فلا إرث فيه ولو مات الصحيح منهما قاله العصنوني فلو زاد المصنف: إلا إذا ما كان من أجل المرض هب أنه موت الصحيح قد عرض وكذا نكاح الخيار لا إرث فيه أيضا فيزاد: كذا الذي فسخ من خيار فإن هذا الحكم فيه جار

Sub-topic – Annulment and the Guardian's Right (Wilayah)

Mas'alah: Does a minor girl have the option to annul her marriage when she reaches puberty if her father married her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=717)

قلت: فإن بلغت الصبية أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك؟ قال: لا خيار لها في قول مالك؛ لأن الأب هو زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on separating minor spouses by the guardian's discretion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1602)

وروى ابن نافع فيمن زوج وصيفه وصيفته قبل البلوغ تفرقته بينهما على وجه النظر، والاجتهاد قبل بلوغهما جائز، وقال ابن نافع: لا يجوز إلا على وجه الخلع.

Mas'alah: When can a guardian or master annul a marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2320)

قال ابن القاسم، وأشهب. وأما ما للولي فسخه أو إجازته فلا يفرق إلا في الطهر، ويؤخر ذلك السيد في العبد، والولي في المولى عليه إلى الطهر، فيطلقها طلقة ثانية [5/

[90

ذلك لها، فإن عتق العبد أو رشد السفيه في العدة، ولكن لو لم يعلم بالنكاح من إليه فسخه حتى كان العتق والرشد لم يفسخ.

Mas'alah: What is the chapter on separation by the father, guardian, and ruler over a male?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2699)

فصل [في فراق الأب والوصي والسلطان على الذكر]

Mas'alah: What are the conditions for separation by the father, guardian, or ruler over a male in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2699)

الفراق من الأب والوصي والسلطان يجوز عند مالك على الذكر بشرطين: أحدهما: أن يكون على وجه الخلع بشيء يأخذه له يرى أن فيه حسن نظر. والثاني: أن يكون الزوج غير بالغ؛ لأنه حينئذ ليس بيده طلاق [1].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's right to annul a marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1858)

وما للولي فسخه) تقدم قبل قوله "والطلاق"

على المولي "(

Mas'alah: What is the ruling when a husband asks the father to annul the marriage in his daughter?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1495)

الثاني: قال البرزلي في الكراس الثاني من النكاح: إذا قال الزوج للأب أقلني في ابنتك فأقاله فهي مطلقة ولا يتبع الزوج بصداق إن لم يكن دفعه ورده الأب إن قبضه، وهذا قبل البناء. ابن الحاج: ولو كان بعد البناء فهي إقالة في العصمة ويلزمه الثلاث. البرزلي: تقدم أن ظاهر المدونة لزوم الثلاث مطلقا قبل البناء وبعده من قولها: وهبتك ورددتك لأهلك، وتقدم لابن عات فيها قول إنه يفسخ بغير طلاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage by a guardian when the wife is menstruating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4380)

وما للولي فسخه يعني أن النكاح الذي يخير فيه الولي لا يعجل فسخه في الحيض بل حتى تطهر وذلك كنكاح عبد بغير إذن سيده وسفيه بغير إذن وليه، وهذا إذا بني المحجور عليه بالزوجة وإلا فقد مر أنه يجوز طلاق غير المدخول بها وهي حائض والنص مقيد بذلك، ففي ابن المواز: وأما ما للولي فسخه وإجازته فإن بني فلا يفرق فيه إلا في الطهر بطلقة بائنة، ولو عتق العبد ورشد السفيه قبل الطلاق لم يطلق عليه. انتهى.

فقوله: فإن بني لخ أي فإن لم يبن يفرق بينهما في الحيض فهو موافق لما مر في كلام المص، فما في شرح عبد الباقي من التوقف قصور. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's annulment of a marriage during menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1699)

(و) لا (ما للولي فسخه) وإبقاؤه كسيد في عبده وولي في محجوره إذ هو ليس بفاسد بل هو صحيح موقوف على الإجازة فإذا أراد رده فلا يعجله في الحيض وهذا ظاهر فيما إذا كان الفسخ بعد البناء وأما إن كان قبله فيشكل منع تعجيله فيه مع ما مر من جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض

Sub-topic – Annulment and Remarriage After Separation

Mas'alah: What is the ruling on returning khul' when the marriage is annulled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1624)

يحنون: وكان قال لي ما غلبا على فسخه يرد فيه الخلع.

Mas'alah: Can a husband remarry his wife during her iddah after an annulment?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=137)

(فرع ثالث) كل نكاح فسخ بعدالدخول اضطرارا فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه وكل نكاح فسخ اختيارا من أحد الزوجين حيث لهما

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation when a marriage is annulled without divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=906)

أو لكونه) أي النكاح (يفسخ بلا طلاق) للإجماع على فساده كالخامسة أو المحرم فيرد ما أخذه منها لعدم ملكية الزوج للعصمة (

Mas'alah: What is the ruling on remarriage after annulment due to ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1695)

طلاق، فإن تراجعا بعد ذلك بنكاح لم تكن تلك الفرقة طلاقا (كمرأة في زوجها) تقدم نص الموطأ وقول ابن عرفة وعكسه كذلك.

Sub-topic – Annulment Due to Impotence and Lack of Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to divorce if she missed the deadline due to ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2420)

ومن العتبية روى يحيى عن ابن القاسم: إذا جاوزت الأجل ولم تقض بشيء بجهل أو نسيان ثم تريد أن تقضي فلتحلف، ولها أن تقضي، وقال ابن حبيب في روايته عن أصبغ عن ابن القاسم بجهل أو نسيان أو تترك ذلك عمدا، فلها أن تقضي إذا حلفت.

Mas'alah: Can a wife separate from her husband after consenting to a delay without a fixed term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1724)

(ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل) روى من اعترض فأجل سنة فلما تمت قالت لا تطلقوني أنا أتركه لأجل آخر، فلها ذلك ثم تطلق متى شاءت بغير سلطان

Mas'alah: What is the ruling when a husband separates from his wife until she responds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

(وحيل بينهما حتى تجيب)

Mas'alah: When can a wife separate from her husband after consenting to stay with him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3961)

ولها فراقه بعد الرضى يعني أن زوجة المعترض التي رضيت بالمقام معه بعد مضي الأجل الذي ضرب لها لها أن تفارقه من غير احتياج إلى ضرب أجل ثان كما قال: بلا أجل أي بلا ضرب أجل ثان، وأما لو رضيت ابتداء بلا تقدم ضرب أجل ثم قامت فلا بد من ضرب الأجل، ومحل كلام المص حيث كان رضاها به مقيدا بأجل كما إذا قالت: أنا أتركه لأجل آخر فلها فراقه بعد مضيه لا قبله كما روى أبو زيد عن ابن القاسم، ومفهومه أنها لو قالت رضيت به أو بالمقام معه (1) الطبرانى في الأوسط 8967.

BAB 2

باب الفرقة بالعيب

The Chapter on Separation Due to Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Defects Entitling a Wife to Separation

Mas'alah: What defects in a husband allow a wife to seek separation in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1821)

وفي الكتاب قال ابن المسيب للمرأة رد الرجل بالعيوب الأربعة وقاله ش وابن حنبل لقوله تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} البقرة 228 قال مالك ترده بالجب والخصاء بطلقة بائنة خلافا ل ش في كونه فسخا كالبيع وجوابه أن العقد صحيح فلا يدفع حكمه إلا الطلاق لأنه الواقع المجمع عليه وما عداه ممنوع ثم الفرق أن الأملاك يؤثر الاختيار في إسقاطها بالإعراض عنها فأمر في رفعها بالإقالة والفسخ بخلاف النكاح قال وعليها العدة بعد الدخول إن وطئ وإلا فلا وإن قطع ذكره دون أنثييه وهو يولد لمثله فعليها العدة ويلحقه النسب وإن علمت بعيبه قبل العقد أو بعده ومكنته سقط قولها إلا في العنة لأنها ترجو علاجه قال الأبهري ولها المفارقة بطلقة واحدة بائنة لا أكثر قال ابن يونس إن فارقت قبل البناء فلا صداق لأن الفسخ من قبلها قال ابن الجلاب إلا في العنين لأنه غار لها قال ابن يونس أو بعده فلها كمال المهر وعيوب الرجل أربعة الجب وهو قطع الذكر والأنثيين والخصاء وهو قطع أحدهما والعنة وهو فرط صغر الذكر والاعتراض وهو

عدم القدرة على الوطء لعلة ويسمى أيضا عنة فإن العنة من الاعتنان والعنن وهو الاعتراض ومنه عنان السماء بفتح العين جمع عنانة وهي السحابة المعترضة بين السماء

والأرض وقيل لأن ذكره يعترض قبل المرأة وقيل لأن الآفة عرضت له وفي التنبيهات الخصي مقطوع الأنثيين فقط والفقهاء يطلقونه على مقطوع الذكر والأنثيين

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a defect discovered after consummation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2552)

المسألة السادسة [4]: وأما موجب الفرقة بذلك بعد المسيس، فإن ما ظهر عليها من ذلك، لا يخلو أن يحدث قبل عقد النكاح أو بعده، فإن كان حدث بعد، فقد وجب للمرأة جميع المهر بالمسيس، سواء علم بذلك قبل الوطء أو بعده، وإن كان بالمرأة قبل العقد، ولم يعلم الزوج به إلا بعد الوطء، فإنه لابد للبضع المستباح من عوض، وسيأتي تفسيره بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What defects in a husband give the wife the right to seek separation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2734)

المسألة الخامسة [2]: قال علماؤنا: وبالجملة، فإن للمرأة أن ترد الرجل فيما يردها به، مثل: الحصور، والعنين، والخصى، والجنون، والجذام، والبرص إذا كان به قبل العقد، وأما إذا حدث بعد الدخول بها، فإنه يضرب أجل البرء سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing divorce before going to the ruler when the husband admits his defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1344)

ابن رشد: قوله: لامرأته أن تختار قبل الرفع؛ يريد: أنها إن فعلت؛ جاز ذلك إن أقر الزوج بغروره، وإن نازعها؛ فليس لها أن تختار إلا بحكم، وهو معنى قول المدونة: إن رضي الزوج بذلك، ورضيت المرأة، وإلا فرق بينهما إن أبى الزوج إن اختارت فراقه، وليس ما فيها خلافا لما هنا؛ إذ لا معنى لاشتراط رضى الزوج بالفرقة إن أقر بغروره، وإن اختارت نفسها وهو منكر، فرفع ذلك للسلطان وثبت غروره؛ مضى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to a defect in the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1344)

وطلاق العيب واحدة بائنة، ولو كان بعد البناء حيث تصور.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's physical defect preventing intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1345)

وفيها: إن علمت حين تزوجته أنه مجبوب أو خصي أو عنين لا يأتي النساء أصلا؛ فلا قول لها، وإن علمت بعد العقد، وأمكنته من نفسها؛ فلا قول لامرأة الخصي

Mas'alah: What causes separation due to defects before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=960)

[الباب الثالث فيما يوجب الفرقة بذلك قبل المسيس] 1 أما ما يوجب الفرقة فإنه لا

يخلو أن يكون موجودا بالمرأة حين العقد أو حادثا بعده فإن كان موجودا بها حين العقد فعلم به الزوج قبل البناء وبعد العقد فإن له أن يفارق ولا شيء عليه من المهر أو يبني وعليه جميعه ووجه ذلك أنه عيب دلس له به ولم يفت البضع فهو بالخيار بين أن لا يرضى بالعيب فيرد النكاح ولا شيء عليه من المهر أو يرضى به فيلزمه ذلك ويكون عليه جميع المهر أو نصفه إن طلق بعد الرضا وقبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after the marriage contract but before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=960)

1 - (مسألة) : فإن كان حادثا بعد العقد فعلم بذلك قبل البناء لم يكن للزوج إلا أن يفارق ويكون عليه نصف الصداق أو يبني ويكون عليه جميعه. وقال الشافعي يفارق ولا شيء عليه وجه قول مالك أن هذا العيب إنما حدث فيما عقد عليه بعد ملكه له فكان ذلك منه كما لو ماتت.

Mas'alah: What is the difference between defects present at the time of marriage and those arising afterward regarding the wife's option?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1156)

(فرق) والفرق بين ما يوجد منه حين العقد وبين ما يحدث بعد ذلك على رواية من فرق بينهما أنه في الذي كان موجودا به قاصدا إلى الخديعة، والإضرار بها والذي حدث ذلك به بعد العقد غير قاصد إليه بما حدث بها منه بعد العقد، وإنما يكون له أن يطلق

قبل البناء بها ولها نصف الصداق ولها بعد البناء جميعه، ولو كان ذلك بها عند العقد لكان له قبل البناء أن يفارقها ولا شيء عليه من الصداق، وأما من فرق بين كثير ما حدث منه وقليله ولم يذكر ذلك فيما كان منه عند العقد، فإنما أثبت لها الخيار في كثير من أجل استدامة الضرر ويلزم على هذا أنها إذا رضيت به كان لها القيام به؛ لأنه ليس من وجه العنة، وإنما هو من وجه الضرر والله أعلم.

Mas'alah: What are the defects that give a wife the option to separate from her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2137)

ومن الواضحة: وللمراة الخيار على الزوج فى العيوب الأربعة التى ترد بها النساء، فعيوب فوجد أن يكون خصيا أو مجبوبا أو عنينا أو معترضا أو حصورا، فإن اختارت فراقه فرق بينهما الإمام بطلقة ولا صداق لها، ولكن المعترض يؤجل سنة للعلاج، وكذلك المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an option for the guardian or spouses due to defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2184)

قال مالك: وما فيه خيار الولى أو لأحد الزوجين من العيوب ونحوها، فيرضى من له ذلك ثم [4/ 582]

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a pre-existing defect in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1973)

وإن انعقد النكاح، ثم ظهر لأحد الزوجين من الآخر عيب تقدم العقد يوجب الرد فرد- كان الفراق على قولين: فقال ابن القاسم: ذلك بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on judicial separation due to insanity, leprosy, impotence, or lack of maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2327)

قال محمد: ولا يطلق على المجنون والمجذوم والعنين ومن عدم النفقة في الحيض والنفاس [1].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment due to the husband's defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=908)

وترجع عليه بما أخذ منها، لأنها كانت أملك بفراقه، وفراقها إياه من أجل الجنون والجذام فسخ بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a defect without khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=908)

ولو تركها أيضا بغير خلع لما غرته كان فسخا بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to insanity, leprosy, impotence, or lack of maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2019)

محمد: ولا يطلق على المجنون والمجذوم والعنين ومن عدم النفقة في الحيض والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the husband's defect of impotence or leprosy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1396)

وحيث عيب الزوج باعتراض أو برص وقيم عند القاضي (وحيث) ظرف مضمن معنى الشرط (عيب الزوج) مبتدأ ومضاف إليه (باعتراض) يتعلق بمحذوف خبر (أو برص) معطوف (وقيم) مبني للمفعول (عند القاضي) نائبه، والجملة معطوفة على الجملة قبلها وجملة. أجله إلى تمام عام كذاك في الجنون والجذام

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a defect like vitiligo?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1399)

في قوله: إلا حدوث من برص منزور الخ.

Mas'alah: What defects in a husband allow the wife to seek annulment before and after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1403)

والعيب في الرجال من قبل البنا وبعده الرد به تعينا

(والعيب) مبتدأ (في الرجال) صفة له (من قبل البنا) ء يتعلق بمحذوف حال أي حال كونه موجودا أو حادثا من قبل البناء (وبعده) معطوف على الظرف قبله (الرد) مبتدأ ثان (به) يتعلق بالخبر الذي هو قوله (تعينا) وتعلق الظرفين بذلك المحذوف كما قررنا أولى من تعلقهما بقوله تعينا إذ المقصود أن العيب الموجود أو الحادث قبل البناء وبعده يتعين به الرد وحذف معمول تعين يؤذن بالعموم أي تعين الرد به قبل البناء وبعده أيضا فحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه، ولو قال تبينا بالباء والياء المثناة تحت لكان أولى لما يقتضيه لفظ التعيين من وجوب الرد وإن رضيت. ومعناه أن العيب الكائن بالرجال سواء حدث بعد العقد أو كان موجودا قبله أو حدث بعد البناء فإن للزوجة الرد به فقوله: من قبل البناء شامل لما حدث قبل العقد أو بعده وقبل البناء لأن القبلية ظرف متسع وعليه فيكون قوله الآتي: وبالقديم الزوج والكثير الخ. مستغنى عنه بما هنا، ويحتمل أن يكون تكلم هنا على الحادث بعد العقد كان قبل البناء أو بعده وفيما يأتي على ما كان موجودا قبل العقد، لكن يكون الصواب إسقاط قوله الآتي: والحادث إلا أن يراد به ما كان حادثا قبل العقد، ويراد بالقديم ما كان خلقة، وما ذكره الناظم هو الراجح من أحد أقوال أربعة./ ثانيها: لا خيار لها فيما حدث بعد العقد. ثالثها: لها الخيار إلا أن حدث به برص فتخير. رابعها: ليس لها الخيار إلا في البرص اليسير. ولما دخل في قوله: وبعده عيب الاعتراض الحادث بعد البناء والوطء وهو لا يرد به استثناء بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a defect in a spouse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1405)

وبالقديم الزوج والكثير يرد والحادث واليسير (وبالقديم) يتعلق بيرد (الزوج) مبتدأ (والكثير) معطوف على القديم (يرد) بالبناء للمفعول خبر المبتدأ (والحادث واليسير) معطوفان على قوله: القديم. وهذا البيت مستغنى عنه إلا على الاحتمال الثاني المتقدم فلو حذفه وأبدل قوله:

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a defect in marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=975)

خير أحدهما ولو قام به الداء)، لاحتمال أن يبرأ قبل على أن اجتماع الضرر يؤثر (إن لم يعلمه قبل العقد ولم يرض به) بعد، (والتمكين) . . . . . مريضة كما للحطاب والفرق أن الزوج فى الأولى صحيح فتبرعه معتبر بخلاف الثانى فلذا كان فى الثلث، وهل تقدم بينة الصحة أو الأعدل؟ أقوال ذكرها فى المعيار والحطاب عن ابن عرفة (قوله: قبل الفسخ) ، أى: وبعد الدخول وقوله بعد وبعد دخول أى والفسخ (قوله: الأقل من الثلث إلخ) ، لأنه إن كان المسمى أقل فقد رضيت به، وإن كان غير أقل فهو قيمة السلعة (قوله: المسمى) ولو بعد العقد تفويضا على ما عليه معظم أشياخ (عج) ، وقيل: لها ما فرضه فى مرضه، ولو زاد على صداق المثل، انظر (عب) (قوله: لها المسمى) ، ولو زاد على صداق المثل (قوله: مبدأ) ، أى: على ما بعده، كما يأتى بيانه آخر الكتاب (قوله: أو أمة) ، أى: مسلمة (قوله: وليس له نكاح إلخ) ، فإن فسخ قبل الموت، والبناء فلا شئ، وبعد البناء

الأقل من الثلث، والمسمى إن سمى، وصداق امثل، فإن لم يسم فالأقل من صداق المثل والمسمى (قوله: فيرثا) ، أى: على فرض إجازة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to defects when a condition of soundness is stipulated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3951)

وعطف على برص قوله: وبغيرها إن شرط السلامة يعني أنه إذا عري العقد عن اشتراط السلامة من العيوب فإنه لا يرد إلا بالعيوب المتقدمة، وأما إن اشترطت السلامة فيرد متى وجد عيبا قولا واحدا، وقوله: "إن شرط السلامة" سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب أو من كل عيب، فإن وجدها سوداء أو عرجاء أو عمياء أو نحو ذلك وادعى أنه تزوجها على السلامة وادعت هي عدم اشتراط ذلك فالقول قولها كما قاله غير واحد. وعبارة الشبراخيتي: والقول قولها في عدم شرط السلامة إذا ادعاه الزوج. قاله ابن الهندي. انظر الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to defects after consummation when a condition of soundness is stipulated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3951)

وقال في الحاشية: ومحل الرد عند شرط السلامة والصحة ما لم يدخل، أما إن دخل فلا ويحط عنه ما زاد لأجل ذلك، وكذا لو تزوجها على أن لها من المال أو الجهاز كذا.

انتهى.

Mas'alah: What defects besides the thirteen allow returning a wife only with a condition of soundness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3951)

وشمل قوله: "وبغيرها" : حرق الفرج بالنار والاستحاضة والزعر وغير ذلك فلا رد بغير العيوب المتقدمة الثلاثة عشر إلا مع الشرط؛ لأن العيوب المتقدمة تنقص الاستمتاع مع أن فيها ما تعافه النفوس ولأنها تسري إلى الولد، ولأن الجنون والجذام شديدان لا يستطاع الصبر عليهما والبرص وعيب الفرج مما يخفى، وأما غير ذلك فالغالب عليه أن لا يخفى فغير المشترط مقصر في استعلام ذلك، وظاهره كغيره أن العرف ليس كالشرط. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on separation due to physical defects in spouses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1535)

الزوجية وكذا من قطع ذكره بعد البناء والوطء ولم يكن موليا لا يفرق بينهما كما يؤخذ من قوله السابق لا بكاعتراض (وأجلت الرتقاء) وغيرها من ذوات داء الفرج (للدواء بالاجتهاد) أي: باجتهاد أهل الخبرة وأجل بعضهم فيه شهرين وهذا إذا رجي برؤه بلا ضرر بأن كان من جهة الختان أي: الخفاض كصنع السودان ببناتهم والظاهر أن الدواء عليها والنفقة عليه لقدرته على الاستمتاع بغير وطء (ولا تجبر عليه) إن

امتنعت (إن كان خلقة) بأن كان عليها في القطع ضرر شديد سواء كان يحصل بعده عيب في الإصابة أم لا لكن إن كان لا يحصل بعده عيب وأرادته فليس للزوج كلام فإن طلق فعليه النصف وإن حصل بعده عيب فلا بد من رضاه فإن لم يرض وطلق فلا شيء عليه ومفهوم الشرط أنه إن لم يكن خلقة بأن لم يكن عليها في القطع ضرر فإن كان لا يحصل بعده عيب في الإصابة جبر الآبي منهم لطالبه وإلا جبرت إن طلب الزوج كذا يفيده اللخمي (و) إن ادعت امرأة على زوجها أنه مجبوب ونحوه وأنكر (جس) بظاهر اليد لا بباطنها لأنه مظنة اللذة (على ثوب منكر الجب ونحوه) من خصاء وعنة ولا ينظره الشهود خلافا للباجي وإن استوى النظر للعورة وجسها في المنع فالنظر يحصل به العلم القوي دون الجس إلا أن اللمس أخف ويحصل به العلم الذي تقع به الشهادة وأجرة الجس عليه لقيام المانع به على دعواها قياسا على ما تقدم من أن لدعواها عليها لقيام المانع به هذا في دعواها عيبا به يمكن معرفته بالجس وأشار لما لا تمكن من معرفته به بقوله (وصدق) بيمين كما في المدونة فقول تت بغير يمين فيه نظر (في) إنكار (الاعتراض) من أصله وبه يرد اعتراض الشارح تكرارها مع قوله وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه كما في تت لأن ما تقدم وافق عليه وادعى الوطء في السنة إلا أن يريد الشارح أن هذه تفهم مما سبق بالأولى لأنه إذا صدق في زواله بعد ثبوته فأحرى أن يصدق في إنكاره من أصله ويصدق الرجل في نفي داء فرجه من جذام أو برص قاله الشيخ سالم (كالمرأة في دائها) أي: داء فرجها فتصدق ـــــــ

Mas'alah: What is the distinction between the wife of a man with a defect and the wife of a man who is prevented from her?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=221)

علمت لا في زوجة المعترض ولا يصح قياسها عليها لأن هذا مرسل عليها، والآخر ممنوع منها

Mas'alah: When can a husband be returned due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=221)

(والعيب في الرجال) مبتدأ (من قبل البنا) ء متعلق بتعين الآتي (وبعده الرد به) مبتدأ ثان (تعينا) خبره والجملة خبر الأول، والمعنى أن الرجل يرد بالعيب سواء كان سابقا على العقد أو حدث بعده أو بعد البناء (إلا اعتراضا كان بعدما دخل) بها ووطئها (والوطء منه هبة مرة حصل) فإنه يكفي ولا كلام لها بعد ويكون اعتراضه حينئذ أو جبه أو خصاؤه مصيبة نزلت بها

Mas'alah: What are the rulings on separation due to physical defects?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1347)

(المتن)

Mas'alah: What are the rulings on separation due to physical defects?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1347)

ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل، والصداق بعدها، كدخول العنين، والمجبوب. وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان. وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد، ولا تجبر عليه إن كان خلقة، وجس على ثوب منكر الجب ونحوه، وصدق في الاعتراض، كالمرأة في دائها، أو وجوده حال العقد، أو بكارتها، وحلفت هي، أو أبوها إن كانت سفيهة، ولا ينظر النساء، (الشرح)

Mas'alah: Can a wife be considered a mu'tarid (one with a defect preventing intercourse)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=304)

(فرع سئل) الفقيه ممد بن عبد القادر الفاسي هل حكم الزوجة في الاعتراض كحكم الرجل أم لا فإن عقدها واعتراضها شائع متعارف عند العرب والبربر (فأجاب) بأن مقتضى عبارتهم أن الاعتراض خاص بالرجل ولا رأينا من ذكره في حق النساء ومقتضى ما فسروا به الاعتراض أن لا يتحقق ذلك في جهة المرأة وإنما هو معتبر في جانب الرجل حيث قالوا المعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعلة معترضة وهو بصفة من يمكنه الوطء وربما اعترض عن امرأة دون أخرى وعلى هذا كلما امتنع من وطئها ولا علة بها هي في الحس فهو معترض لا هي لأن المحل منها سالم حسا من الآفة فكيف ينسب إليها الاعتراض دونه وبأي شيء يتحقق ويعلم والله أعلم اهـ

Sub–topic – Waiting Period for Separation Due to Defect

Mas'alah: What is the waiting period for a wife seeking separation due to a husband's defect?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1822)

(فرع) في الكتاب يضرب للمعترض سنة من يوم ترافعه وقاله الأئمة وعمر وابن مسعود لاحتمال تغير العلة في أحد الفصول الأربعة فإن لم يصبها في الأجل فلها الفرقة بطلقة بائنة خلافا ل ش وابن حنبل وتقدم جوابهما وتعتد لوجود مظنة الوطء ولحق الولد ولها جميع الصداق لطول المدة وإخلاق الجهاز وقيل لها نصف الصداق لعدم الوطء لظاهر القرآن قال ابن يونس يضرب للعبد نصف سنة لأن تحديد مدة النكاح عذاب ويتشطر لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} النساء 25 ولأنه مقرب من الفراق وهو عذاب وقيل سنة وقاله ش لأن الضرب رفق به وانتقال الأمراض في الفصول لا يختلف بالرق والضرب ها هنا من يوم المرافعة لأنه معذور بخلاف المولي من يوم الحلف ولأنه يقول رجوت المسامحة فأخرت المعالجة

Mas'alah: What is the waiting period for an impotent slave husband?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2618)

واتفق القائلون بتأجيل العنين أن العبد والحر في أجل السنة سواء إلا مالك بن أنس وأصحابه فإنهم قالوا يؤجل العنين – إذا كان عبدا – نصف سنة

Mas'alah: What is the waiting period for an impotent slave husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=509)

وان كان العنين عبدا أجل نصف أجل الحر عند مالك فأما جمهور الفقهاء فالحر والعبد عندهم في أجل العنين سواء وقد روي ذلك عن مالك أيضا

Mas'alah: When does the waiting period begin for an impotent husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=686)

في العنين قلت: أرأيت العنين متى يضرب له الأجل، أمن يوم تزوجها أم من يوم ترفعه إلى السلطان؟ قال: من يوم ترفعه إلى السلطان، وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on separation when the term for impotence expires while one spouse is ill or menstruating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1345)

الشيخ عن الموازية: إن حل أجل العنين وهو مريض أو مسجون، أو هي مريضة أو حائض؛ ففي تعجيل الفرقة وانتظاره قولا ابن القاسم وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a one-year waiting period for insanity, leprosy, or vitiligo after marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1718)

اللخمي: ولا فرق بين قليل الجنون وكثيره كان مطبقا أو رأسا كلا هلال ويسلم فيما بين ذلك (قبل الدخول) لو قال: "قبل العقد" لوافق ما تقدم (وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة) انظر قوله: "أجلا" أما إن حدث بالمرأة جنون بعد العقد فقال ابن عات: إن الجنون إذا حدث بالمرأة بعد العقد فلا رد به، وقد تقدم عموم قول ابن عرفة: ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج ومن باب أولى بعد الدخول ودخل في ذلك البرص والجذام.

Mas'alah: What is the ruling on a one-year waiting period for a husband who becomes insane after marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1718)

وأما إن حدث الجنون بالرجل بعد العقد فقال ابن رشد: يؤجل فيه سنة، وسواء كان قبل الدخول أو بعده.

Mas'alah: What is the deferment period for women with insanity, leprosy, and vitiligo?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1399)

وكالرجال أجل النساء في هاذه الثلاثة الأدواء (وكالرجال) خبر مقدم عن قوله (أجل النساء في هذه) يتعلق بالاستقرار في الخبر (الثلاثة) صفة أو بدل (الأدواء) جمع داء بدل أيضا، والمراد الجنون والجذام والبرص ولا يتصور فيهن الاعتراض فيؤجلن في التداوي من تلك الأمراض الثلاثة سنة كاملة، لكن في الموجود منها قبل العقد، أما ما حدث بعده فمصيبة نزلت بالزوج كما يأتي في قوله: وهو لزوج آفة من بعده الخ.

Mas'alah: What is the ruling on deferment for women with defects other than the three mentioned?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1399)

وفي سواها لا يكون الأجل لهن إلا ما يرى المؤجل

(وفي سواها) يتعلق بقوله (لا يكون الأجل) اسمها (لهن) يتعلق بما قبله (إلا) استثناء مفرغ (ما) نكرة موصوفة خبر يكون (يرى) صفة لما والعائد محذوف أي يراه (المؤجل) بكسر الجيم المشددة فاعل يرى، والتقدير: ولا يكون لهن أجل محدود في سواها إلا أجلا يراه المؤجل أي الحاكم باجتهاده، والمراد بسوى العيوب الثلاثة داء فرج المرأة من رتق وقرن وعفل الآتية في قوله: والرتق داء الفرج في النساء الخ. أي فيؤجلهن الحاكم للتداوي بالاجتهاد (خ) : وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد. وقد تحصل أن العيوب بالنسبة إلى التأجيل وعدمه على ثلاثة أقسام قسم لا تأجيل فيه وهو الجب وما معه، وقسم يؤصل فيه بسنة وهو الاعتراض وما معه، وقسم يؤجل فيه بالاجتهاد وهو الرتق وما معه.

Mas'alah: What is the waiting period for annulment due to insanity, leprosy, or vitiligo?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1193)

وأجلا) أي: الزوجان؛ أي من قام به الداء منهما (فيها) أي في هذه الأدواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص (سنة) كاملة (للحر) [حاشية الصاوي] [محل الرد بالعيوب في النكاح] قوله: [بل وإن حدثت بالزوج بعد الدخول] : أي كما قاله أبو القاسم

الجزيري في مسائله، فالحادث عنده بعد البناء كالحادث قبله بعد العقد في التفصيل المذكور، وهو أن الجذام إذا كان محققا رد به قل أو كثر، والبرص يرد به بشرط أن يكون فاحشا لا يسيرا. قوله: [وليست العصمة بيدها] : هذا روح الفرق بينها وبينه. قوله: [والراجح ما ذكرناه] : أي الذي هو كلام أبي القاسم الجزيري والقرافي. [تأجيل فسخ النكاح بالعيب للتداوي] قوله: [وأجلا] إلخ: اعلم أن الأدواء المشتركة والمختصة بالرجل إذا رجي برؤها فإنه يؤجل فيها الحر سنة والعبد نصفها وأما الأدواء المختصة بالمرأة فالتأجيل فيها إن رجي البرء بالاجتهاد. قوله: [أي في هذه الأدواء الثلاثة] : قد علمت أنه لا مفهوم لها بل باقي المشتركة كذلك حيث رجي برء الداء.

Mas'alah: When does the deferment period for defects in marriage begin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3951)

السنة من يوم الحكم بعد الصحة من غير الداء المؤجل فيه لا من يوم الرفع، وهذا لا يستفاد من كلام المص وأجل بالسنة في هذه الأمور لتمر الفصول عليه. قاله الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on not expediting annulment of marriage due to a defect during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4379)

لا لعيب يعني أن أحد الزوجين إذا وجب له الخيار في فراق صاحبه بسبب عيب

كجنون وعنة وبرص، ومن ذلك ما إذا عتقت الأمة تحت العبد فإنه لا يعجل برد نكاح صاحبه في الحيض، بل (1) كذا في النسخ والذي في التوضيح المخطوط والمطبوع ولا يحتاط.

Mas'alah: Is the waiting period repeated for the husband in cases of marital defects?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=618)

الأول: هل يتكرر لها ضرب الأجل أم لا؟ وفيه قولان أحدهما: أن الأجل الأول كاف، لأن الرد قد تحقق، ورأى أنه قد تقرر. الثاني: أن يضرب له أجل آخر، وكأنه ابتداء حكم، وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on expediting divorce due to a defect during menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1699)

(لا لعيب) اطلع عليه أحد الزوجين في صاحبه كجنون وعنة وعتق أمة تحت عبد فلا يعجل في الحيض بل حتى تطهر وهو كما لد معطوف على المعنى أي عجل لفساد لا لعيب ولا يحال بينه وبينها حتى تطهر إلا المجنون الذي يخاف عليها منه فإن عجل فيه وقع وكان بائنا إن أوقعه الحاكم فلا رجعة له هذا قول ابن رشد وقال اللخمي رجعي ويجبر على الرجعة إلا في العنين والأول هو الصواب كما في الشارح واقتصر عليه ابن عرفة في مبحث العيب خلافا لما اقتصر عليه هنا من كلام اللخمي وإن تبعه في الشامل

فإنه ضعيف مخالف لقول المصنف وطلاق حكم به وإن أوقعه الزوج من غير حاكم فرجعي إلا العنين فبائن وإذا كان في غير العنين رجعيا أجبر على الرجعة إذا زال ما لأجله حصل الطلاق وأما المولى والمعسر بالنفقة فرجعي ولو أوقعه الحاكم كما قدمه

Mas'alah: What is the ruling on expediting annulment of marriage due to a defect during menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1084)

لا لعيب وما للولي فسخه (ش) معطوف على المعنى أي عجل للفساد لا لعيب اطلع عليه أحد الزوجين في صاحبه كجنون وعنة وعتق أمة تحت عبد فلا يعجل في الحيض بل حتى تطهر وكذلك لا يعجل فسخ نكاح موقوف إجازته على غير الزوج كنكاح المحجور بغير إذن وليه فإن الولي لا يجوز له أن يعجل فسخه والمرأة حائض وهذا ظاهر فيما إذا كان الفسخ بعد البناء وأما إذا كان قبله فيشكل منع تعجيله مع ما مر من أنه يجوز طلاق غير المدخول بها في الحيض (ص)

Mas'alah: What is the waiting period for a wife with leprosy, insanity, or vitiligo?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=303)

يعني أن الزوجة إذا ظهر بها جنون أو جذام أو برص فإنها تؤجل سنة للدواء وأن القاضي لا يحكم لزوجها بالخيار ابتداء كما مر في الزوج وأما داء فرجها كالرتق فإنها تؤجل للدواء بقدر اجتهاد الحاكم وهو المراد بقوله المؤجل بكسر الجيم وذلك بعد

أن يخبره الطبيب بما يبني عليه اجتهاده

Sub-topic – Proof and Verification of Defects

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over impotence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1822)

(فرع) قال ولو اختلفا في العنة فالقول قوله وقاله ش خلافا لابن حنبل لأن الأصل السلامة كعيب المبيع وإذا قال جامعتها في الأجل فكذلك

Mas'alah: How is impotence proven and what is the ruling on conflicting claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1823)

لأنها مدعية استحقاق الفراق وقال ش القول قولها نظرا للأصل وقال ابن حنبل البكر ينظر إليها النساء والثيب يقال أخرج ماءك فإن العنين يعجز عن الإنزال فإن تنازعا في كونه منيا وضع على النار فإن المني يذوب وفي الكتاب يحلف فإن نكل فرق بينهما فإن نكلت بقيت زوجة ونزلت في المدينة فأفتى فيها غير مالك بأن يجعل الصفرة في فرجها وقيل تجعل النساء معها قال صاحب التنبيهات الذي أفتى بالصفرة هو ابن أبي صفرة لكن بعكس ما في الكتاب قال تجعل على ذكره وتلتمس في فرجها وقال ابن كنانة مفسرا للكتاب تبطح على ظهرها في الأرض ويكشف هو ما خلفها ليلا يجعل الصفرة بإصبعه ولم يقله غيره بل مواضع الوطء لا يصلها الإصبع وقيل يجعل النساء معها وفي الجواهر وروى ابن حبيب لا يحلف إلا بعد الأجل ودعوى الإصابة ثم حيث

ثبت لها الخيار فأقامت فروى ابن القاسم لها الفراق من غير سلطان لتقدم الحكم ومذهب ش لها خيار الفسخ مطلقا من غير حاكم كالإقامة في البيع وروي عن مالك لا بد من السلطان فيفرق بينهما من غير أجل لأنه أمر مختلف فيه فلا يثبت إلا بالحاكم وهو حجتنا على الشافعي في أصل العنة من جهة أنه أمر يحتاج إلى نظر بخلاف البيع والفرق بينهما أن يؤمر هو بإيقاع الطلاق فإن امتنع أوقع الحاكم فإن وطئها ثم اعترض عنها أو زمن فلا حجة لها وقال ش السقوط حقها بالوطأة الأولى إلا مع قصد الضرر كالمولي وإن أصابها ثم طلقها ثم تزوجها فلها مرافعته لأنها لم ترض بالعيب قال اللخمي قال عبد الوهاب ويضرب له أجل ثان فإن أصاب وإلا خيرت لأنها كانت تتوقع

برءه قال وأرى أن لا مقال لها لأنها علمت بالعيب وكذلك إذا تزوج غيرها وعلمت الثانية بما تقدم أو ضرب له أجل فلم يصب ورضيت بالمقام ثم قامت قال ابن القاسم لها ذلك من غير أجل وقال ابن حبيب إن قامت بقرب ذلك فلا مقال والقياس في هذا كله عدم مقالها

Mas'alah: How is a husband's defect of impotence verified when the wife claims it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1824)

(فرع) في الجواهر إذا ادعت العيب وأنكر فالمجبوب والمحصور وممسوح الذكر وحده أو مع الأنثيين مختبر بالجس من على الثوب والقول قول العنين قال اللخمي أجاز مالك في ذلك قول امرأة واحدة قال وأرى أن تسأل المرأة فإن شكت عدم الانتشار نظر إليه من فوق فإن قالت يذهب انتشاره إذا دنا فيجوز أن تصدق لأن ذلك

يعرض ويجوز أن لا تصدق لأنها مدعية حدوث علته

Mas'alah: How is a dispute between a defective husband and wife regarding intercourse resolved?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

الثاني: إذا تنازع المعترض مع الزوجة في الوطء وعدمه بعد انقضاء السنة فقد ذكرنا أنه يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the impotent man's claim and examination of a virgin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2618)

وقال عنه عبد الرزاق إن كانت ثيبا فالقول قوله ويستحلف وإن كانت بكرا نظر إليها النساء

Mas'alah: How is impotence tested in a husband using turmeric?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2618)

وقال بن وهب عن الليث يختبران بصفرة الورس وغيره فيجعل ذلك في المرأة إن لم تكن بكرا ثم ينظر إليه فإن كان به أثر تلك الصفرة أقرت تحته وإن لم ير فيه شيء من ذلك فرق بينهما وعرف أنه لا يستطيعها قال بن وهب يحلف أن يطأ وتقر عنده ولا ترى له عورة في الورس ولا في غيره

Mas'alah: How is a husband who denies impotence examined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2733)

المسأله الرابعة [6]: ومن أنكر منهم ذلك، فقد قال ابن حبيب في الحصور والمجبوب المقطوع الذكر: (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 117 - 118. (2) في حديث الموطأ (1714) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1685) ، وسويد (364) ، ومحمد بن الحسن (538) ، وابن مهدي عند الدارقطني: 3/ 305. وذكره ابن حزم في المحلى: 10/ 59 وصححه. (3) في المعونة: 2/ 775. (4) في المعونة: 2/ 775. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 118. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 118.

يختبر بالجس على الثوب. والذي عندي فيه: أنه إذا كان غير مصدق فيه، وكان للنساء أن ينظرن إلى الفرج فيما يصدق فيه النساء، جاز للشهود أن ينظروا إلى هذا [1]، وهو أبين في الشهادة وأبعد مما يكره.

Mas'alah: How is the claim of impotence adjudicated when the husband denies it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=782)

فصل [4 - في عدم الحكم بعنته بدعوى الزوجة] : ولا يحكم بعنته بدعواها إذا أنكر [4]، خلافا لأحمد بن حنبل [5] لأن الأصل السلامة، ولأن الدعوتين إذا تعارضا وإحداهما يقتضي رفع العقد أو إثبات خيار فيه، فالقول قول مدعى الصحة والاستقرار،

كدعوى المشتري عيبا بالمبيع أو استحقاق الخيار، وكذلك إذا ضرب له الأجل وخلي بينه وبينها فادعى أنه وطيء فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه إن كانت ثيبا خلافا للأوزاعي [6]، لأنها (1) ما بين قوسين سقط من (م) ومن (ر) . (2) في (م) : ترافعه. (3) في (م) : يستحق. (4) انظر: التفريع: 2/ 48، الكافي ص 258. (5) انظر: مسائل الإمام أحمد ص 344 - 345، مختصر الخرقي ص 98 - 99. (6) الأوزاعي: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولقد كان أفضل أهل زمانه، مات سنة 157 هـ (تذكرة الحفاظ: 1/ 179) .

مدعية عليه استحقاق الفراق وهو منكر [1]، ولأن ذلك موكل إلى أمانته، ولأنه لا يقدر على الإشهاد على وطئه إياها كما كان القول قولها في تداعيهما المسيس، فإن حلف فهي امرأته على حالها وإن نكل أحلفت فإن حلفت فرق بينهما إن شاءت لاجتماع شيئين مؤثرين في الحكم، وإن نكلت سقط حقها من الخيار هذا حكم الثيب، فأما البكر ففيها روايتان: إحداهما: أنها كالثيب لأن ادعاء المعترض كالوطء في الأجل موكول إلى أمانته كالثيب. والأخرى: أنه ينظر إليها النساء فإن قلن: نرى [2] أثر إصابة فالقول قوله، وإن قلن: أنها على حالها صدقت عليه، ووجهها أنا إذا وجدنا طريقا يوصل إلى العلم بذلك يقينا كان أولى من الرجوع إلى أمانته وما لا يعلم صدقه فيه وهو مما للنساء فيه مدخل، هذا كله إذا اعترض عنها ولم يطأها قبل الاعتراض، فأما لو وطئها قبل الاعتراض دفعة واحدة ثم اعترض عنها [3] فلا خيار لها.

Mas'alah: How is a husband's claim of a vaginal defect in his wife adjudicated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=960)

(فرع) فإن ادعى الزوج أن بالمرأة داء الفرج وأنكرت ذلك الزوجة ففي كتاب ابن حبيب هي مصدقة وليس له أن ينظر إليها النساء وروى سحنون عن ابن القاسم لا ينظر إليها النساء وأنكر ذلك سحنون عليه وقال كيف تعرف إلا بنظرهن وروى ابن سحنون عن أبيه ينظر إليها النساء.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a defect appears after marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=960)

1 - (فرع) فإن ظهر بعد عقد النكاح بمدة شيء من هذه المعاني فقال الزوج كان ذلك بها يوم العقد وقالت المرأة والولي إنما حدث ذلك بعد العقد فقد روى العتبي عن ابن القاسم وابن حبيب عن مالك البينة على الزوج ووجه ذلك أنه يدعي فسخ عقد ظاهره اللزوم وذلك من مقتضاه فعليه البينة بما يدعيه.

Mas'alah: Who must take an oath when the husband lacks evidence for a pre-existing defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=960)

(فرع) فإن لم تكن للزوج بينة فقد روى ابن حبيب عن مالك إن كان الولي أبا أو أخا فعليه اليمين وإن غيرهما فاليمين عليها ووجه ذلك أن الأب والأخ لما كانا ممن يرجع عليهما بالمهران ثبت الرجوع بذلك لزمتهما اليمين وكذلك كل من هذا حكمه لأنه يدفع عن نفسه الضمان وإن كان الولي ممن لا يرجع عليه بالمهر لم تلزمه اليمين.

Mas'alah: What historical case involved a dispute over a wife's defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2028)

وقد كان نزل مثل ذلك في زمن أحمد بن نصر، واختلف الزوجان ونفى كل واحد منهما ذلك عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on proving impotence through the saffron test in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=906)

وعبد العزيز ومالك [1] -، وأن ابن أبي سبرة هو الذي أفتى بالصفرة، لكن بعكس ما في "المدونة" ، وإنما قال: يطلى ذكره بالزعفران ثم يرسل عليها، فإذا فرغ، بزعمه، نظر النساء إلى فرجها، فإن وجد فيه [2] الزعفران بحيث لا يكون إلا بالمسيس قضي له عليها. وقال ابن لبابة على لفظه في الكتاب: يريد وتبطح (وتربط) [3] على ظهرها في الأرض، ويكتف هو من خلف ظهره ويطلق عليها. قال القاضي: يريد لئلا يوصل ذلك الصبغ بيده إلى هناك، أو تمسحه هي عنه. وما قاله ابن لبابة من البطح والربط والتكتيف لم يقله غيره ولا هو مقتضى ما في "المدونة" وكتاب ابن حبيب، لاشتراطه طلب [4] النساء له، حيث لا يمكنه [5] كونه هناك (إلا بالمسيس) [6]. وكذلك على مقتضى قوله في الكتاب، ينظر أيضا إلى وجود الصفرة بذكره بحيث لا يمكن إلا بالمخالطة والجماع، وذلك لا يخفى مما يمكن أن يصل إليه بأصبعه ثم ينقله إلى عضوه مع أنها هي تبين عن نفسها متى فعل ذلك [7]. (1) انظر بعض ما هنا وزيادة في النوادر: 4/ 538، والمنتقى: 4/ 119، والاستذكار: 18/ 137. (2) كذا في ز وح

وس وم، وفتح الواو وصحح عليها في ز، وفي الحاشية: "الواو لا تفتح. ولعله أراد أن يكتب: وجدن، فسقطت له النون" ، وفي خ: وجدن منه، ويبدو أنها كانت في ق: وجد منه، ثم صححت: وجدن فيه. والعبارة في النوادر: 4/ 538 بصيغة المثنى. (3) سقط من خ، وما بعده يدل على وجوده في الأصل. (4) كذا في كل النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: نظر. (5) في خ وق: يمكن. (6) سقط من خ. (7) بعد هذا في ق فقرة ليست في ز، وهي في خ لكن محوق عليها، وهي: "وذكر عن سحنون في الكتاب في باب القسم بين الزوجات [المدونة: 2/ 269/ 10] حديث عبد الملك بن الحارث بن هشام من رواه [في ق: رواية] أنس بن عياض: لما تزوج النبي – عليه السلام – أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم أراد أن يدور، فأخذت بثوبه، فقال: ما شئت؟ إن شئت أن أزيدك ثم قاصصنك [في ق: قاصصتك] به بعد اليوم، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" ثلاثة للثيب وسبعة للبكر "." ثم أدخل بعده [المدونة: 2/ 269/ 9 –] حديث حميد عن أنس مثله. =

. . . . . = قال ابن لبابة: أحسب سحنونا أسقط بين الحديثين حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم، وفيه: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت ودرت. والحديث في الموطأ كذا بعد حديث عبد الله بن حزم حديث أنس. قال ابن لبابة فو ... [كذا في خ ولم يترك الفراغ في ق ولا كتب المقطع: فو. وفيها بعد "ابن لبابة" : "عين موضعه"] غير موضعه، والكلام أيضا لأنس في الموطأ لم يرفعه، والأول أبين؛ إنما لها التسبيع من بعد الثلاث أو مقاصتها بما بعد الثلاث كما/ [خ 189] قال: إن شئت زدتك وقاصصتك، وهذا هو العدل المبين [هكذا يبدو في خ، وفي ق: البين] فى هذا الحديث في المدونة وفي موطأ ابن وهب من روايته عن أنس بن عياض، وبه أخذ ابن لبابة أنه [ليس في ق] إن جلس عندها سبعا

جلس عندهن أربعا؛ إذ الثلاث من حقها وهي التي زاد. وإن جلس سبعا بعد الثلاث قاصها بسبع "."

النكاح [1] الثالث [2] مسألة المتزوج امرأتين [3] في عقدة بصداق واحد فطلق أو مات. لم يعط فيها جوابا إلا قوله [4]: "لا أرى أن يجوز" ، فظاهره على أصله أنه لا شيء لها؛ لأنه عنده من باب غرر الصداق، لقوله [5]: "لأنه لا يدري ما صداق هذه من صداق هذه" . قال أبو محمد [6] وغيره: لا شيء لهما [7]. وقال بعض شيوخنا [8]: يحتمل أن يقال على قوله فيمن نكح بدرهمين فطلق: إن لها نصف الدرهمين أن يكون لها هنا [نصف] [9] ما يخصها من المسمى. وكذا يقول ابن دينار وابن نافع وأصبغ [10] وسحنون [11] ومن يقول (1) كذا في خ وق وع وح وس وم، وفي ز: كتاب، ولكن ربما علم على أنه من زيادة الناسخ، ولم تظهر العلامة واضحة. (2) هو النكاح الخامس في طبعة دار صادر. (3) المدونة: 2/ 273/ 1. (4) المدونة: 2/ 273/ 5. (5) المدونة: 2/ 273/ 7. (6) قوله في الجامع: 2/ 56. (7) كذا في ز مصححا عليه، وفي ق وع وس وح وم: لها. والصحيح: لهما. (8) هو ابن يونس كما في الجامع: 2/ 56. (9) ليس في ز، ولعله سقط للمؤلف أو للناسخ، وهو ثابت في الجامع لابن يونس: 2/ 56 الذي هو مصدر النص. (10) قول هؤلاء في المناهج: 2/ 380، والتوضيح: 27 أ. (11) وكلامه في الجامع: 2/ 56، والتوضيح: 27 أ.

بإجازته. وقد تكلم شيوخنا على تفريع هذه المسألة ونصوا الخلاف فيها بما هو موجود في أصولهم، وغرضنا التنبيه على مقتضى جوابه. وقوله [1]: "إلا أن يكون سمى لكل واحدة صداقها" دليل على أنه إذا سمى في جمع [2] السلعتين لرجلين في عقدة ثمن كل واحدة أنه جائز. قال ابن لبابة: لا أحسبهم يختلفون في هذا. وهذا ما لم [يكن]

[3] نكاح إحداهما بشرط الأخرى، فإن كان بشرطها؛ فذهب ابن سعدون [4] إلى جوازه وفرق بين النكاح والبيوع. وذهب غيره إلى أنه كالبيوع وأنه لا يجوز إلا أن يكون ما سمى لكل واحدة هو مثل صداق مثلها على الانفراد. وقوله [5] في متزوج الحرة والأمة، وذكر قولي مالك [6]. فأما فسخ نكاح الأمة فعلى أصله إذا لم يكن على شرط إباحة نكاحها أو على القول بأن الحرة تحته طول. قال فضل: وانظر على هذا/ [ز 113] إن وجد طولا فعقد نكاحها [7] فإنه فاسد وإن سمى لكل واحدة صداقها. وقاله سحنون.

Mas'alah: How is the term 'element' interpreted by jurists?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1806)

وقوله: (وقد يفسر العنين بالمعترض) ؛ أي: وقد يطلق الأصحاب لفظ العنين ويكون مرادهم به المعترض.

Mas'alah: What is the ruling on deferring divorce for leprosy and vitiligo when cure is hoped for?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1398)

(وبعد ذا) يتعلق بقوله (يحكم) وكذا (بالطلاق) والجملة معطوفة على جملة أجله (إن عدم) شرط حذف جوابه للدلالة عليه (البرء) نائب فاعل عدم (على الإطلاق) حال أي حال كون الحكم بالطلاق بعد السنة في العيوب الأربعة مطلقا سواء رجى البرء بعد ذلك أم لا. ويحتمل حال كون التأجيل مطلقا في الحادث والقديم. هذا هو الظاهر

وليس المعنى حال كون التأجيل بالسنة مطلقا رجى البرء أم لا. لأن المعتمد أنه إنما يؤجل في البرص والجذام عاما إذا رجى البرء (ح) : ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده وأجلا فيه وفي برص وجذام رجى برؤهما سنة الخ. ثم قال: وأجل المعترض سنة الخ. فأنت تراه قيد الجذام بالبين أي المحقق والبرص بالمضر والتأجيل برجاء البرء خلاف ظاهر النظم في ذلك كله، لكن العذر له في الجذام حيث لم يقيده بالبين لأن المراد بالبين المحقق وهو لا يثبت إلا بعد تحققه والقطع به إذ لا فرق بين قليله وكثيره كما في المتيطية قال فيها: واختلف في قليل البرص فقال مالك في كتاب محمد: ترد به لأن عمر لم يفرق بين قليل ولا كثير. قال ابن القاسم: ولو علمنا فيما خف أنه لا يتزايد لم ترد، لكنه لم يعلم، وفي مختصر ابن شعبان أن من به برص أو جذام من الزوجين يرد به لأنه يخشى أن يترامى إلى الصحيح، ولأنه لا تطيب نفس الواطىء والموطوءة وقل أن يسلم منه ما ولد منهما وإن سلم كان ذلك في نسله قال اللخمي: وعلى هذا له الرد إذا اطلع أن أحد الأبوين كان كذلك لأنه يخشى أن يكون ذلك في نسله قال: ورأيت ذلك في امرأة كان أبوها أجذم ولم يظهر بها وظهر ذلك في عدد من أولادها اهـ بلفظ الاختصار. فهو شاهد لإطلاق الناظم، لكن المعتمد أن جذام الأبوين لا رد به كما في (خ) : كما أن المعتمد أنه لا بد في البرص الحادث من كونه مضرا كما مر عنه أيضا، ولعل الناظم إنما ترك تقييد البرص بكونه مضرا اتكالا على ما يأتي

Mas'alah: What are the rulings on examining a spouse for defects and granting time for treatment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=980)

او المرأة (إلا أن يغرا بالقول) بخلاف الواقع (وأجلت) ؛ أى: المرأة ولو غير رتقاء كما في (الخرشي) (للدواء بالإجتهاد والأجرة عليها) ؛ لأنها مطلوبة بالتمكين وهذا من توابعه (وجبرت إلا الخلقة) لزيادة التأذي، ولا يجبر الزوج (اللخمي) إلا أن ينقص المتعة (وجس علي منكر الجب) بظهر اليد (وصدق بيمين في نفي الاعتراض) كأنهم رأوا انعاظه من تحت الثوب فحشا لا يلزم به (كالمرأة في) حال (فرجها . . . . . صور الرد وعدمه ولا يكون المسلم مرتدا بغروره الذمية بقوله: هو ذمي؛ لأن قرينة الحال صارفة كذا في (عب) وفي (البدر) ردته: (قوله: وأجلت) ؛ أى: في داء الفرج (قوله: إلا الخلقة) ؛ أى: فلا تجبره، وإن طلبته فلا كلام للزوج سواء كان يحصل بعده عيب، أم لا لكن إن كان لا يحصل بعده عيب وطلق الزوج فعليه نصف الصداق، وإلا فلا بد من رضاه فإن طلق فلا شئ عليه (قوله: ولا يجبر الزوج) ؛ أى: علي الدواء في الخلقة إذا امتنعت من دواء الخلقة، او عدمه في غير الخلقه (قوله: إلا أن لا ينقص المتعة) ؛ أى: فتجبر علي الدواء في الخلقة، وعلي عدمه في غيره (قوله: وجس علي ثوب إلخ) ، ولا ينظره الشهود، وغن كان الجس كالنظر في المنع إلا أن الجس تخف من حصول العلم به وأجرة الجس عليه؛ لن المانع به (قوله: منكر الحب) أو العنة (قوله: بظهر اليد) ؛ لان الباطن مظنة اللذة (قوله: كالمرأة إلخ) ولها رد اليمين علي الزوج. أبو غبراهيم: إلا أن يأتي بإمراتين تشهدان له فلا يصدق وفي لامية (الزقاق) و (ميارة) أن العمل الآن علي قول سحنون: بنظرها النساء (قوله: في حال فرجها) من جميع العيوب ولو البكارة وفي (الحطاب) ، انه لا يحد إن قال: لم أجدها بكرا؛ لأن العذرة تذهب بغير جماع، ويحد إن قال: وجدتها مفتضة ولو ادعي ثيوبتها بعد ما غاب عليها، وقالت: مازلت بكرا لم يقربني هو ولا غيره فنظرها النساء فوجدنها ثيبا فلا كلام له؛ لاحتمال البرء ولا عبرة بشهادة النساء؛ كما أفتي به . . . . . .

من الخلاف في الصحة، قالوا: غن قال: وجدتها منفتحة مثلا لا حد عليه، وإن قال: وجدتها مفتضة حد (قوله: بالقول) ، وهل يرتد بقوله لها هو نصراني؛ كما في (البدر) أولا كما في (عب) ، وهو الأظهر (قوله: من توابعه) ؛ لأن التمكين المعتد به إنما يكون مع عدم العيب (قوله: بظهر اليد) ؛ لأنه لعدم اعتياده في التلذذ أبعد عن الفحش (قوله: لا يلزم به) إذ قد يمنعه من الحياء (قوله: حال فرجها) ليدخل الثيوبة

Mas'alah: Who is believed regarding when a defect occurred in a marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=981)

وبعد الدخول في الحدوث) وقبل البناء القول للزوج في أن العيب قبل العقد على الراجح

Mas'alah: What is the condition for delaying annulment for treatment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1194)

إن رجي برؤها) وإلا فلا فائدة في التأجيل.

Mas'alah: How do women inspect the site of blood for defects in a spouse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1262)

[حاشية الصاوي] من أن النساء ينظرن لمحل الدم، من فرجها ولا تكلف أيضا بإدخال خرقة في فرجها، وينظر إليها النساء خلافا لابن يونس، وكل هذا ما لم يترافعا وهي طاهرة، وإلا فالقول قوله كما قال المصنف، وانظر هل بيمين أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's acknowledgment of a defect even if he is a fool?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1445)

قوله: [أو أقر الزوج المكلف] : أي ولو سفيها.

Mas'alah: How is a husband's impotence or defect verified when the wife claims it in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1701)

[مسألة:] وإذا ادعت على زوجها الجب جس على موضعه من فوق ثوب منكر الجب، ومن فوق ثوب نحوه، كالخصي والعنين عند ابن حبيب وغيره، واختار الباجي في جميع ذلك نظر الشهود للفرج، والله أعلم. تتمة هذا إذا شكت عدم الوطء، فإن شكت كثرته قضي له بثمان، أربعا ليلا، وأربعا نهارا. وقيل: أربع فيهما، قاله المغيرة. ولو شكت طول التة فهل يؤمر بتلبيد ما زاد على المعتاد، أو يفرق بينهما قولان، فلو شكت غلظها فليس هناك إلا الفراق، ولو شكى الزوج منعها له؛ لكونه مقعدا وشهدت له امرأة بذلك ربطت له، ذكره ابن فرحون.

Mas'alah: How is a husband's impotence or castration verified in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3965)

وجس على ثوب منكر الجب ونحوه أي نحو الجب وهو العنة والخصاء؛ يعني أن المرأة إذا ادعت على زوجها أنه مجبوب أو خصي أو عنين، فإن أقر بذلك أخذ بإقراره وإن أنكر فإنه يجس على ثوب أي يلمس ذلك المحل منه من فوق حائل بظاهر اليد لا بباطنها ولا ينظره الشهود، قال الإمام الحطاب: قال ابن عبد السلام: فإن قلت قد نص بعضهم على أن ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز لمسه ولو من فوق الثوب وهذا يدل على أنهما متساويان في المنع، فإذا دعت الضرورة إلى واحد وجب إلحاق الآخر به للمساواة ويترجح النظر؛ لأن حصول العلم به للشهود أقوى، قلت: هما متساويان في المنع فقط ولا شك أن الإدراك بالبصر أقوى مع أن اللمس كاف في حصول العلم فوجب الاقتصار عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on physical examination of a husband who denies impotence or similar defects?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1597)

ص (وجس على ثوب منكر الجب ونحوه) ش: نحو الجب الخصا والعنة فهذه الثلاث قال ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling when a defect is established by the husband's admission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

إذا ثبت أحدها بإقراره لزمه.

Mas'alah: Is the wife believed regarding her own defect in marital disputes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1535)

قال طفى ولا مخلص عن بحثه إلا أن يقال كررها ليرتب عليها قوله كالمرأة في دائها أو للتنصيص على أعيان المسائل اهـ. (كالمرأة في دائها) قول ز ولها ردها على الزوج قاله ابن الهندي الخ. فيه نظر بل ابن الهندي إنما ذكر اليمين عليها وقال لا تردها على الزوج كما نقله عنه ابن هارون في اختصار

Mas'alah: How is testimony regarding physical defects in spouses established?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1536)

في نفيه كفعلها بيمين ولها ردها على الزوج قاله ابن الهندي ولا ينظر النساء له ولا لبقية السوأتين كبرص بدبرها وأما داء غير الفرج كبرص مما يطلع عليه النساء من باقي الجسد فيقبل فيه امرأتان وما يطلع عليه الرجال كوجهها وكفيها فلا بد من رجلين

يشهدان لها على نفي برصها إذا ادعى الزوج برصها فليس مراده جميع دائها كما يوهمه كلامه وقال تت واعتراض الشارح بأن داءها يوهم قبول قولها في البرص ونحوه أجاب عنه البساطي بأن داء الفرج قسيم بقية العيوب عند أهل المذهب اهـ.

Mas'alah: Who is believed when a wife claims a defect arose after the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1536)

أي قسيم بقية العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة المتقدمة في كلام المصنف وهو جواب حسن لكنه يقتضي أنها لا تصدق في برص بفرجها أو دبرها لأنه ليس داءها المتقدم وليس كذلك (أو) نفي (وجوده حال العقد) قائلة حدث بعده فلا خيار لك وقال الزوج كان موجودا حين العقد فالخيار لي في الرد وعدمه فالقول قولها حيث التنازع بعد البناء فإن كان قبله وبعد العقد. فالقول للزوج قاله ابن رشد مقيدا به إطلاق المدونة وإن كان فرضها في جذام، أي: وما يشبهه مما تتأتى فيه المنازعة قبل البناء تارة وبعده أخرى ويمكن ذلك أيضا في عيب الفرج الذي كلام المصنف فيه بأن يعتمد الزوج على إخبار امرأتين له به فيقول هو موجود قبل العقد وتقول هي حدث بعده فالقول قوله بخلاف ما إذا كانت المنازعة بعد البناء فالقول قولها في حدوثه بعد العقد لا قوله قبله (أو) وجود (بكارتها) عند قوله لم أجدها بكرا حيث يكون له ردها بالثيوبة ولا حد عليه بقوله ذلك فإن قال وجدتها مفتضة حد لأن لفظه يشعر بفعل فاعل فقد قذفها انظر ابن عرفة في ق ــــــــ

Mas'alah: Is divorce for a defect in the spouse valid during menstruation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1527)

قوله: (لا لعيب) أي: من جنون أو جذام أو برص أو داء فرج، فإنه لا يطلق عليه في الحيض، وقاله مالك وابن القاسم وأشهب [1].

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband has a defect preventing intercourse?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=304)

وقوله وهو مصدق إذا ما نوزعا الخ يعني أن الزوجة إذا ادعت على زوجها بالاعتراض وأنكره فإنه مصدق في نفيه مع يمينه فإن نكل عن اليمين حلفت وكانت على حقها من الخيار فإن نكلت هي أيضا بقيت على لزوم الزوجية.

Sub-topic – Impotence: Rulings and Waiting Period

Mas'alah: What conditions apply to setting a waiting period for an impotent husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1824)

(فرع) قال ولا يضرب الأجل إلا لمن يرجى ولم يعالج قبل ذلك سنة فإن مرض في أجله لم يعتبره ابن القاسم وقال أصبغ إن مضت السنة وهو مريض استؤنف الأجل وقال عبد الملك إن مرض بعضها لم تطلق عليه لاحتمال أن يكون المرض مانعا من زوال علته قال وأرى أن يستأنف إن مرض جميعها فإن صح النصف الثاني كمل عليه وإن صح الأول استؤنف الأجل

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's impotence after the waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2082)

[المعترض عن امرأته يفرق بينهما بعد انقضاء الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking separation due to her husband's repeated impotence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2082)

ومن كتاب المكاتب قال: وسألته عن المعترض عن امرأته، يفرق بينهما بعد انقضاء الأجل، ثم ينكحها نكاحا جديدا فيعترض عنها أيضا، فتريد فراقه، أيكون ذلك لها؟ قال: ذلك لها إذا قامت معه في الابتناء الآخر قدر ما تعذر فيما تدعي من اختيارها له وانقطاع رجائها منه، إذا كان العذر في ذلك بينا. قلت: وما بيان ذلك؟ قال: أن يكون الرجل يطأ غيرها وإنما

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to separation after a year if her husband is impotent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2083)

ابتلي بالاعتراض عنها، فتقول: رجوت أن يذهب الله ذلك عنه، وأن يكون قد تعالج أو نحو ذلك. فإذا كان على هذا فالفراق إليها بعد انقضاء أجل السنة.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband and the wife's right to request a one-year waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2083)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، على معنى ما في المدونة من أن العنين إذا تركته امرأته ولم ترفعه إلى السلطان، وأمكنته من نفسها، ثم رفعته بعد ذلك، فلها أن تقول: اضربوا له أجل سنة؛ لأن الرجل قد يتزوج المرأة فيعترض عنها، وتكون له أخرى فيصيبها، فتقول: تركته وأنا أرجو؛ لأن الرجال بحال ما وصفت. وعلى ما حكى ابن حبيب أيضا من امرأة المعترض إذا صبرت عليه ثم بدا لها، فإن كان بحدثان ما كانت رضيت بالصبر عليه لشر وقع بينهما، فليس لها ذلك، وإذا بدا لها بعد زمان، وقالت:

كنت رجوت أن ينطلق من اعتراضه، ويذهب ذلك عنه بالعلاج وغيره، فذلك لها. وكذلك تقول المرأة في هذه المسألة: إنما تزوجته وأنا أرجو أن يكون ذهب ذلك عنه بالعلاج، فيكون ذلك لها، وتصدق فيما ادعته، ويكون الفراق إليها بعد انقضاء عهدة السنة إذا لم يكن قيامها عليه بحدثان دخوله بها لشر وقع بينهما كما قال ابن حبيب، يريد بعد يمينها إن ادعى الزوج عليها، أنها أرادت فراقه لأمر وقع بينهما، لا للمعنى الذي قامت به وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on setting a one-year term for a husband who cannot consummate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2099)

سماع يحيى من طلاق السنة أن مالكا قال: يضرب له أجل سنة، وإن كان قبل البناء، وكذلك يفرق بينهما. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Which defects in a spouse warrant a one-year deferment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

الخامس: مفهوم المعترض يقتضي أن غيره من ذوي العيوب لا يؤجل وليس كذلك، بل كل من يمكن زوال عيبه كالأجذم والأبرص والمجنون يؤجل سنة عند رجاء برئه.

Mas'alah: What is the ruling on deferment for curable defects like leprosy and insanity in marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=458)

قال خليل: وأجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا بين العيب السابق على العقد والحادث بعده، لكن قد علمت أن السابق على العقد فيه الخيار لكل منهما، والمتأخر على العقد إنما يجب به الخيار للزوجة فقط، وقيدنا بمن يمكن زوال عذره احترازا عن الخصي والعنين فلا فائدة من تأجيلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries but cannot consummate the marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2613)

1195 – مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من

تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the impotent man being given a one-year term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2614)

قال أبو عمر روى هذا الخبر معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النكاح يؤجل سنة قال معمر وبلغني أنه يؤجل من يوم يرفع أمرها ورواه بن جريج عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل للعنين أجل سنة وأعطاها صداقها وافيا

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's defect (impotence) in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2614)

قال أبو عمر قد روى هذا الحديث عن علي – رضي الله عنه – متصلا رواه جماعة عن أبي إسحاق الهمداني عن هانئ بن هانئ قال جاءت

امرأة إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقالت هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فقال وأين زوجك قال فجاء شيخ قد اجتنح فقال ما تقول هذه فقال صدقت ولكن سلها هل تنعم في مطعم أو ملبس فسألها فقالت لا فقال هل غير ذلك قالت لا قال ولا من السحر قال ولا من السحر قال علي هلكت وأهلكت فقالت المرأة فرق بيني وبينه فقال علي بل اصبري فإن الله تعالى لو أراد ولو شاء أن يبتليك بأشد من هذا فعل حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق الهمداني عن هانئ بن هانئ فذكره حرفا بحرف ومعناه عند أهل العلم أنه قد كان أصابها قبل ذلك والله أعلم وقد روي عن علي أيضا التأجيل من رواية الحكم وغيره ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا الحسن بن عمارة عن يحيى بن الجزار عن علي قال يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي – رضي الله عنه – قال يؤجل المعترض سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما واعتل داود بحديث رفاعة القرظي وقد ذكرناه في باب المحلل من هذا الكتاب وذكرنا أنه لا حجة له فيه وأوضحنا ذلك والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on deferring the impotent man for a year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2615)

ولا أعلم بين الصحابة خلافا في أن العنين يؤجل سنة من يوم يرفع إلى السلطان وروي ذلك عن عمر وعلي وبن مسعود والمغيرة بن شعبة – رضي الله عنهم وقد ذكرنا الخبر عنهم بذلك عن عمر وعلي – رضي الله عنهما وخبر عمر رواه المدنيون – والكوفيون – والبصريون ولم يختلفوا عنه فيه وخبر علي من رواية أهل الكوفة خاصة وهو مختلف عنه فيه أيضا ولا يصح فيه عنه شيء من جهة الإسناد والله أعلم وأما الخبر عن المغيرة فذكره عبد الرزاق عن الثوري عن بن النعمان عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني شريك عن جابر عن الشعبي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون يؤجل العنين سنة

Mas'alah: What is the ruling on deferring the impotent man for a year according to the Tabi'un?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2616)

قال أبو عمر على هذا جماعة التابعين بالحجاز والعراق أن العنين يؤجل سنة من يوم يرفع إلى السلطان وقد روي عن بعضهم بأنه أجله عشرة أشهر وليس بشيء وإنما أجله سنة فيما ذكر والله أعلم لتكمل له المداواة والعلاج في أزمان السنة كلها لاختلاف أعراض العلل في أزمنة العام وفصوله فإن لم يبرأ في السنة يئسوا منه وفرق بينه وبين امرأته

Mas'alah: Is the separation due to impotence considered a single divorce according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2616)

والفرقة بينهما تطليقة واحدة عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري وحجتهم أن الفرقة واقعة لسبب من الزوج فكان طلاقا

Mas'alah: Is separation due to impotence considered an annulment rather than a divorce according to Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2616)

وقال الشافعي والحسن بن حي وأبو ثور الفرقة بينهما فسخ ليست بطلاق قال الشافعي لأن الفرقة إليها دونه لا تقع إلا باختيارها ولو رضيت به على ذلك وأقامت معه على ذلك لم تقع فرقة عند الجميع وإذا لم تكن الفرقة من قبل الزوج فهو فسخ لا طلاق قال أبو عمر هذه المسألة كمسألة الأمة تعتق تحت العبد فتختار فراقه واختلافهم فيها سواء إلا من خالف أصله وقياسه وقد أجمعوا أنه لا يفرق بين العنين وامرأته بعد تمام السنة إلا أن تطلب ذلك وتختاره وروى الشعبي عن شريح قال كتب إلي عمر أن أجله سنة فإن أصابها وإلا خيرها فإن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته

Mas'alah: What is the ruling on impotence (injin) and separation due to defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2616)

والعنين الذي يؤجل عند مالك هو المعترض عن امرأته وهو يطأ غيرها بعارض عرض له

وكذلك كل من لا يقدر على الوطء بعارض وقد كان تقدم منه الوطء أو لم يتقدم إذا كان بصفة من يمكنه الوطء وهذه الصفات في المعترض الذي يؤجل سنة وأما العنين والمجبوب والخصي فلا يؤجلون وامرأة كل واحد منهم بالخيار إن شاءت رضيت وإن شاءت فارقت

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on separation due to impotence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2617)

وأما الشافعي فمذهبه فيما رواه المزني والربيع عنه أن كل من يمكن منه الوطء تام أو مقطوع بعضه إلا أنه بقي له ما وقع موقع الرجل الذي يغيب حشفته في الفرج وكذلك الخنثى والعنين والمعترض عنها دون غيرها فكل واحد من هؤلاء إذا لم يمس امرأته لم يفرق بينهما إلا بعد تأجيل سنة من يوم تطلب فراقه فإن أصابها في السنة إصابة يغيب بها الحشفة في الفرج أو ما بقي من الذكر وإلا فلها الخيار في فراقه أو المقام معه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on impotence ('innin) and the wife's option to separate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2617)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يؤجل العنين سنة سواء كان ممن يصل إلى غير امرأته أو لم يكن فإن لم يصبها واختارت فراقه فرق بينهما وأما المجبوب فتخير امرأته مكانها وروى بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن رجل عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه أتته امرأة تشكو زوجها فقال إن كان يصيبك في كل طهر مرة فحسبك

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband who claims intercourse after the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2617)

واختلفوا في العنين يدعي الجماع عند انقضاء الأجل فقال مالك المعروف المشهور من مذهبه عند أصحابه القول قوله مع يمينه بكرا كانت أو ثيبا وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك بن أنس أنهما قالا يدخل إليها زوجها وهناك امرأتان فإذا فرغ نظرتا في فرجها فإن كان فيه المني فهو صادق وإلا فهو كاذب

Mas'alah: What is the ruling on the impotent husband's claim of intercourse and the wife's option?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2617)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إنه إذا ادعى العنين أنه وصل إليها فإن كانت بكرا في الأصل نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر خيرت وإن قلن هي ثيب فالقول قوله ولا خيار لها وإن كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله وأنه وصل إليها قال الشافعي يحلف الزوج أنه وصل إليها فإن نكل حلفت وفرق بينهما وإن كانت بكرا أريها أربع نسوة من عدول النساء فإن شهدن لها كان ذلك دليلا على صدقها وإن شاء أحلفها ثم فرق بينهما وإن نكلت وحلف أقام معها وذلك أن العذرة تعود إذا لم يتابع في الإصابة عند أهل الخبرة بها وأما أبو حنيفة فجائز عنده فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء شهادة امرأتين وشهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلا

Mas'alah: What is the ruling on the impotent man's oath and separation according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2618)

وروى المعافى عن الثوري قال إذا كانت ثيبا فيمينه وتقر عنده إذا حلف ولا يؤجل إذا ادعى إصابتها ويؤجل سنة وإن كانت بكرا فإن أصابها وإلا فرق بينهما وكان المهر لها

Mas'alah: What is the ruling if an impotent man has intercourse once?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2618)

واتفق الجمهور من العلماء على ان العنين إذا وطىء امرأته مرة واحدة لم يكن له أن ترفعه إلى السلطان ولا تطالبه بعد ذلك بما نزل به من غيب العنة وممن قال هذا عطاء وطاوس والحسن وعمرو بن دينار والزهري وقتادة ويحيى بن سعيد وربيعة ومالك والثوري والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وإسحاق وأبو عبيد

Mas'alah: What is the ruling on giving an impotent husband a year to consummate the marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2618)

وقال أبو ثور إذا وطئها مرة واحدة ثم عجز عن الوطء ولم يقدر على شيء منه أجل سنة لوجود العلة قال أبو عمر أما طريق الاتباع فما قاله الجمهور وأما طريق النظر والقياس فما قاله أبو ثور وبه قال داود والله أعلم وذكر بن جريج عن عمرو بن دينار قال ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها ولا خصومة

Mas'alah: What is the ruling on giving a husband a year to treat a curable defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3442)

قال ابن القاسم: فإن كان مما يرجى برؤه وعلاجه فليضرب له أجل سنة.

Mas'alah: Does intercourse with an impotent man render a woman muhsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3627)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا يحصن المرأة ولا يحلها مجبوب، إذ لا يطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman manually inserting an impotent man's penis and its effect on her remarriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3627)

ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن تزوجت شيخا فلم ينتشر فأدخلت ذكره بأصبعها ثم فارقها/ قال: إن انتشر بعد أن أدخلته وعمل أحلها ذلك لمن أبنها، وإن بقي كذلك فلا يحلها.

Mas'alah: How is the claim of the impotent husband regarding consummation treated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=509)

مكثه فإن لها عنده صداقا كاملا لم يختلف في ذلك قوله وان ادعى في السنة وبعدها أنه وصل إليها فالقول قوله مع يمينه والبكر والثيب هاهنا عند مالك سواء

Mas'alah: What is the ruling on separation due to impotence (al-'innah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=509)

وفرقة العنين تطليقة بائنة فان تزوجها بعد ذلك كانت عنده اثنتين ولها الخيار في النكاح الثاني بخلاف المجبوب لان العنة يرجى زوالها

Mas'alah: When does a wife lose the right to seek separation due to impotence or old age?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=509)

ومن عن امرأته يعد ما أصابها لم يكن لها فراقه ولا القيام عليه أبدا وكذلك إذا كبر الرجل وضعف عن وطء لم يفرق بينه وبين امرأته

Mas'alah: What are the definitions of impotence and related conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2733)

المسألة الثانية [1]: قوله [2]: "من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها" ظاهره أنه معترض عنها ظن أنه يستطيع فاعترض؛ لأن المجبوب لا يستعمل ذلك فيه، إلا أن يكون بمعنى أنه ظهر إلى الزوجة ذلك منه، والمؤثر في منع الوطء. قال ابن حبيب: الاعتراض والعنة والخصاء والجب. وقال عبد الوهاب [3]: هي أربعة أشياء. قال ابن حبيب: "والمعترض" هو بصفة من يأتي النساء، وربما جامع بعضهن واعترض عن بعض. قال: "والعنين" الذي لا ينتشر ذكره ولا ينقبض ولا ينبسط. و "الحصور" -تفرد ابن حبيب

بذكره– هو الذي خلق بغير ذكر أو بذكر كالذرة. وقال عبد الوهاب [4]: "العنين الذي له ذكر صغير لا بمكنه الجماع به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to separate from an impotent husband?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2733)

المسألة الثالثة [5]: وأما الخصى والعنين والمجبوب، فمن أقر منهم بحاله، فللزوجة الخيار في فرقته دون ضرب أجل؛ لأنه لا يرجى برؤه.

Mas'alah: What happens when the waiting period for the impotent husband expires?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=783)

فصل [5 – انتهاء الأجل المضروب للعنين] : إذا حل الأجل وتقارى على عدم الوطء واختارت الفسخ، فإنه يؤمر بالطلاق، وله أن يوقع ما شاء، فإن امتنع الحاكم يفسخ نكاحه بطلاق [4] خلافا للشافعي [5]، لأنه فسخ مجتهد فيه ليس بغالب كالفرقة بإعسار [6] الصداق والنفقة وتكون طلقة واحدة، لأن الغرض يتم بها فلا فائدة في الزيادة عليها، وتكون بائنة لأنه مطلق قبل الدخول ولا رجعة له لاعترافه بأنها لا تجب له وعليها العدة إذا خلى بها لأنها حق الله تعالى، فلا يقبل اتفاقهما على إسقاطها. (1) في (م) : متكرر. (2) في (ق) : قد. (3) عنها: سقطت من (م) و (ر) . (4) انظر: المدونة: 2/ 164، التفريع: 2/ 47 – 48، الكافي ص 258. (5) انظر: الأم: 5/ 40 – 41. (6) في (م) : باعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on granting a ten-month deferment to a husband with a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1726)

المعترض يؤجل عشرة أشهر عند بعض الشيوخ] *

Mas'alah: What is the ruling on granting a ten-month deferment to a husband with a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1726)

و سئل شيخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني عن قول ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب : و أما المعترض . . . إلى آخره ، و حكى عن بعضهم أنه يؤجل عشرة أشهر ، و لا وجه له ، فهل ترون لهذا القول وجها أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the rationale for granting a ten-month deferment to a husband with a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1726)

فأجاب : يمكن أن يقال : إن حجة القائل بالعشرة الأشهر أن المداواة لما لم تظهر لها ثمرة في الثلاثة فصول و لا في شهر من الرابع ، لم يبق لإيقاف الزوجية بينهما إلا الضرر بالزوجة ، إذ المداواة لو كانت تؤثر في رفع المرض ، أثر البرء ذلك في شهر ، بل العادة تقضي برفع المرض في أدنى من الشهر إذا [416/3] صودف السبب ، فإن

قلت : إذا كان أثر الدواء يظهر في شهر ، فلأي شيء وقفتموه عشرة أشهر و كان يكفيكم أربعة . قلنا : نعم الأمر على ما ادعيتموه لو وجدنا إليه سبيلا ، لكنا مضطرين إلى العشرة ؛ إذ من ضرورة الرابع أن لا يأتيه إلا بعد استيفاء ثلاثة فصول ، فإن قلت : يلزم على ما وجهتم به هذا القول أن لو كان ابتداء تأجيل الحاكم من أول شهر آخر الشتاء أو الصيف مثلا ، لما احتجنا إلى أكثر من ثمانية أشهر . قلت : نعم هذا إلزام صحيح ، و لعله الموجب لتبريء الشيخ ابن عبد السلام من تعليل هذا القول ، و إلا فليس ممن يخفى عليه مثل هذا ، و الله أعلم ، و قال : هذا مردود إلى أهل الطب . انتهى .

Mas'alah: What is the chapter heading on the impotent husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=686)

[نكاح العنين]

Mas'alah: What do the judges rule regarding a man unable to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=687)

ابن وهب قال موسى بن علي قال ابن شهاب إن القضاة يقضون في الذي لا يستطيع امرأته بتربص سنة يبتغي فيها لنفسه فإن ألم في ذلك بأهله فهي امرأته، وإن

Mas'alah: What happens if the impotent man refuses to take an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=688)

قلت: أرأيت العنين إذا نكل عن اليمين؟ فقال: يقال للمرأة احلفي فإن حلفت فرق بينهما وإن أبت كانت امرأته وهذا رأيي

Mas'alah: What is the ruling on setting a term for the wife of a madman, leper, and impotent man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=689)

[ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجذوم والعنين]

Mas'alah: What is the definition of al-I'tirad (impotence objection) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1339)

والاعتراض: التلقين: المعترض من هو بصفة من يطأ ولا يطأ، وربما كان بعد وطء، ومن امرأة دون أخرى.

Mas'alah: What do Maliki scholars call a man who cannot consummate marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1339)

الصقلي أصحابنا: يسمونه عنينا.

Mas'alah: What is al-Baji's opinion when the husband admits inability then claims intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1342)

قال الباجي: وعندي أنه إذا أقر بتعذر وطئه، ثم ادعاه، فلو لم يكن موكولا لأمانته؛ لوجب أن يكون القول قولها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath after the specified period for impotence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1343)

وقال عبد الملك: وروى ابن حبيب: أنه لا يحلف إلا بعد ضرب الأجل إن ادعى الإصابة، فإن نكل؛ طلق عليه عند تمام الأجل، ولو سألته اليمين قبل تمامه، فأبى، ثم حل الأجل فقال: أصبت؛ فله أن يحلف، فإن نكل الآن؛ طلق عليه، ولو قال بعد الطلاق في العدة: أنا أحلف؛ لم يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling when the impotent husband refuses to take the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1343)

قلت: ظاهرة: أنه بنفس نكوله عند تمام الأجل؛ يطلق عليه، ومثله للمتيطي عن أبي عمر ورواية ابن حبيب قال: وقال غيره: إن نكل؛ حلفت وفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when an impotent husband claims consummation and the wife denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1343)

وفيها: قلت: إن قال الزوج العنين: أصبتها؛ فأكذبته.

Mas'alah: What is the ruling on the term set for an impotent man if he becomes ill before it expires?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1345)

وسمع يحيى ابن القاسم: لو أجل صحيحا، فحل أجله مريضا أمضى حكم السلطان فيه، ولا يزاد في أجله لمرضه.

Mas'alah: What is the preferred ruling when an impotent man admits he cannot have intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1345)

محمد: وهو أحب إلي إلا أن يقر أنه لا يصيب.

Mas'alah: Why is an exception made for illness or imprisonment in the term for impotence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1345)

قلت: إنما يتوجه الاستثناء؛ لكونه مريضا أو مسجونا، وإلا لزم زيادة قدر المرض والجيض بعد رفعها.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's right to seek separation due to her husband's impotence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1346)

والمجبوب، والعنين لها رفعه ويؤجل سنة؛ لأنها تقول: تركته رجاء برئه.

Mas'alah: What is the ruling on the authorities setting a term for the impotent husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1587)

وفي ثاني نكاحها يجوز ضرب ولاة المياه وصاحب الشرط أجل العنين والمعترض، وفي أقضيتها: سئل عما قضت فيها ولاة المياه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot consummate the marriage due to a defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1151)

[أجل الذي لا يمس امرأته] (ش) : قوله: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها ظاهره أنه معترض عنها ظن أنه يستطيع ذلك فاعترض عنها؛ لأن المجبوب الممسوح لا يستعمل فيه ذلك إلا أن يكون بمعنى أنه ظهر إلى الزوجة ذلك منه المؤثر في منع الوطء

. . . . . .

Mas'alah: What are the definitions of impotence and related defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1152)

[المنتقى] قال ابن حبيب: الاعتراض، والعنة، والحصر، والخصاء، والجب قال القاضي أبو محمد: هي أربعة أشياء الاعتراض، والعنة والجب، والخصاء قال ابن حبيب: والمعترض هو بصفة من يأتي النساء وربما جامع بعضهن واعترض عن بعض، والعنين قال ابن حبيب: لا ينتشر ذكره هو كالأصبع في جسده لا ينقبض ولا ينبسط، والحصور انفرد ابن حبيب بذكره وقال: هو الذي خلق بغير ذكر أو بذكر صغير كالذر وشبهه لا يمكن به وطء وقال القاضي أبو محمد: العنين هو الذي ذكره شديد الصغر لا يمكنه الجماع بمثله ولا يتأتى منه انتشار يولج به لصغره، والخصي هو المنتزع الأنثيين قال صاحب العين: الخصاء سل الأنثيين ورجل خصي إذا اشتكى أنثييه وقال أبو عبيد عن أبي زيد: الخصاء أن تسل أنثياه سلا، فإن رضت ولم تخرج فهو الوج، وإن شق الصفن فأخرجت فهو المشق، فإن شقت حتى تسقط فهو العصب، والمجبوب المقطوع الذكر قال صاحب العين يقال: جببت الصبي إذا استأصلت ما هنالك. (مسألة) : وأما العنين، والخصي، والمجبوب فمن أقر منهم بحاله فللزوجة الخيار في فرقته دون ضرب الأجل؛ لأن كل واحد منهم قد أقر بمعنى لا يرجى برؤه، وهو مما يوجب الخيار للزوجة لما فيه من عدم الاستمتاع أو بعضه وللزوجة في ذلك حق على وجه ما ولذلك فرق بينهما وبين المولي. (مسألة) : ومن أنكر ذلك منهم فقد قال ابن حبيب في الحصور، والمجبوب المقطوع ذكره أو ذكره وأنثياه أو مقطوع الخصى خاصة يعتبر هذا بالجس على الثوب ونحوه، ووجه ذلك أنه يدرك ذلك بالجس من فوق الثوب فيعلم ما يدعى وجوده له من ذلك قال القاضي أبو الوليد: وعندي أنه إذا كان غير مصدق فيه وكان للنساء أن ينظرن إلى الفروج فيما يصدق فيه النساء جاز للرجال الشهود أن ينظروا إلى هذا إذا كان غير مصدق فيه، وهو أبين في الشهادة وأبعد مما يكره ويحظر من الملامسة. (مسألة) : وأما المعترض، فإن أقر بذلك فلا يخلو أن يكون حرا أو عبدا، فإن كان حرا ضرب له أجل سنة قال ابن المواز عن مالك: البكر، والثيب

في ذلك سواء ولا خلاف بين الصحابة فيما نعلم، فإنه مروي عن عمر وابن مسعود وغيرهما إلا رواية عن علي بن أبي طالب لا تثبت وانفرد داود بقوله: لا يؤجل للزوج ولا خيار للزوجة، وهو محجوج بالإجماع، فإن برئ في السنة وإلا فرق بينهما إن شاءت ذلك، وإنما ضرب له أجل سنة لأنها مستوعبة لجميع الفصول الموافقة له والمخالفة فأبيح له أن يتعانى في جميعها ليصل إلى المعاناة على الوجه الذي يوافقه مع ما في ذلك من سعة المدة، والفسحة لما عسى أن يقع من اعتقال المعاناة وعدم المعاني والمعانى به وفي السنة فسحة للوصول إلى ذلك كله والله أعلم وإن كان عبدا فقد روى ابن القاسم عن مالك: أجله ستة أشهر وقال القاضي أبو محمد: اختلف في أجل العبيد. فوجه القول بأنه سنة اعتباره بالحر ولأن الغرض في ذلك اختباره بتأثير الأزمنة فيه، وذلك يستوي فيه الحر، والعبد فأشار إلى أنها مقولة لمالك وبها قال الجمهور، ووجه القول بأنها ستة أشهر أنها مدة تقربه من الفراق فكان له فيها نصف مدة الحر كمدة الإيلاء. (فرع) : وهذا إذا كان صحيحا، فإن رفعته، وهو مريض فقد روى يحيى إن رفعته، وهو مريض فلا يضرب له أجل حتى يصح، ووجه ذلك أن عذره ظاهر، ولو تعذر عليه الوطء للمرض لم تطلق عليه فلا يضرب له أجل في وقت مرضه. (فرع) والسنة في ذلك من يوم ترافعه امرأته إلى السلطان قاله ابن المواز عن مالك قال القاضي أبو الوليد: هذه عبارة أصحابنا وتحقيق ذلك عندي أن أول السنة من يوم الحكم بها، وذلك أن رفعها إلى السلطان لا يوجب لها الحكم إلا بعد إقرار الزوج أو إثبات ما يوجب لها وربما كان ذلك في المدة الطويلة، فإذا ثبت عند الحاكم ما يوجب ضرب الأجل استأنف ضربه من يوم إنفاذ الحكم

[المنتقى] والله أعلم. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a husband consummates once and then becomes impotent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1156)

(ش) : وهذا على ما قال: إن من مس امرأته، ولو مرة واحدة ثم اعترض عنها، فإنه لا يضرب له أجل ولا يفرق بينهما ولا حجة لها عليه في ذلك، وعلى هذا فقهاء الأمصار غير أبي ثور، فإنه قال يؤجل، وهو محجوج بالإجماع قبله ولأن الملامسة الواحدة يكمل بها الصداق فيبطل بها حكم الاعتراض؛ لأنها بمنزلة استيفاء الاستمتاع أجمع إذا منع منه في المستقبل عذر كما لو مات أحد الزوجين والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of impotence and the ruling on separation due to them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2140)

قال ابن حبيب: وحال العنين والحصور والمعترض مختلف؛ فالعنين لا ينتشر ذكره كالأصبع فى جسده لا ينقبض ولا ينبسط، والحصور الذى يخلق بغير ذكر أو بذكر صغير كالزر وشبهه، لا يمكن به وطء، فهذان إن أقر بحالهما فطلبت الزوجة الفراق فرق بينهما بطلقة، وكذلك المجبوب، ولا تأجيل فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on deferment for a husband with a physical impediment and the role of the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2140)

وإنما يؤجل المعترض، فيؤجل سنة من يوم يرافقه امرأته إذا اقر بالاعتراض، فإذا تمت

السنة ولم يطلق من اعتراضه، فإن طلبت زوجته الفراق لم يكن لها هى أن تفارقه، ولكن السلطان يطلق عليه بطلقة واحدة، ولا رجعة له وإن قال قد أطلقت، ولها جميع الصداق لطول تلذذه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her husband is impotent and he denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2142)

قال أصبغ فى امرأة المقد تدعى أنه لا يمسها، وإنها تمكنه من نفسها فيضعف عنها. وقال هو: تدفعنى عن نفسها فهى مصدقة مع يمينها، ولا يعجل بفراق إلا بعد سنة، كالمعترض.

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a ground for marital separation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2171)

باب في [1] العينين تقوم به زوجته العنة عيب يوجب للزوجة القيام بالفراق إذا علمت بعد العقد، وإن علمت قبل العقد [2] وأنه لا يصيب بحال- لم يكن لها قيام وإن كان يرجى ذهاب ذلك بالعلاج كان لها عند مالك أن تقوم إن لم يذهبه العلاج. والأشبه ألا قيام لها؛ لأن الزوج أعلمها أن به عيبا مشكوكا في زواله، ولو اشترى رجل عبدا، وبه عيب مشكوك في ذهابه، فلم يذهب؛ لم يرد، وكذلك هذه، وقد وقع في مثل هذا أسئلة جعل للمرأة فيها مقال، والقياس ألا شيء لها [3]، فقال في التي دخل جمها ثم اعترض عنها، ففارقها، ثم تزوجته: إنها تقوم بعيب العنة [4]. وأبين من ذلك أن يضرب له

أجل، فيعالج، ثم لا يصيب، فيفرق بينهما لذلك، ثم تتزوجه. وقال أبو محمد عبد الوهاب: يضرب له أجل ثان [5]، فإن أصاب، وإلا كانت بالخيار [6]. وأرى ألا مقال لها؛ لأنها علمت أن به عيبا لم يذهبه العلاج، وكذلك إن تزوج غيرها، وعلمت الثانية بما تقدم له مع الأولى [7]، فلا قيام لها. (1) قوله: (في) ساقط من (ح) . (2) قوله: (العقد) ساقط من (ب) . (3) قوله: (لها) ساقط من (ب) . (4) انظر: المدونة: 2/ 144. (5) في (ح) : (ثانية) . (6) انظر: المعونة: 1/ 1 / 517، 518. (7) في (ح) : (الأول) .

Mas'alah: What is the ruling on separation due to impotence after the wife's consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2172)

وكذلك إن ضرب له أجل [1]، فانقضى ولم يصب، فرضيت بالمقام ثم قامت، فقال ابن القاسم [2]: لها ذلك من غير أجل [3]. وقال في المستخرجة: تطلق عليه، وإن لم ترفع إلى السلطان [4]. وقال ابن حبيب: إن قامت بحدثان رضاها، لم يكن ذلك لها [5]. وإن كان بعد زمان وقالت: رجوت ألا يتمادى فذلك لها. والقياس في جميع هذه الأسئلة ألا مقال لها؛ لأنها رضيت بالعيب، وإذا لم تعلم ضرب له [6] أجل سنة ولم يعجل بالطلاق، إلا أن يرى أن مثله لا ينفعه العلاج، أو يكون قد تعالج قبل ذلك سنة؛ فيطلق عليه الآن من غير أجل. واختلف فيمن ضرب له أجل سنة ومرض؛ فقال ابن القاسم: إن مضت السنة وهو مريض، أو مرض بعد السنة، طلق عليه عند انقضاء السنة، ولم يستأنف أجل [7]. وقال أصبغ: إن مضت السنة وهو مريض، لم يطلق عليه، ويستأنف السنة. وقال ابن الماجشون: إن مضى بعض السنة وهو مريض، لم تطلق عليه

[8] (1) في (ح) : (أجلا) . (2) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ب) . (3) انظر النوادر والزيادات: 4/ 540. (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 35، والنوادر والزيادات: 4/ 540. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 540. (6) في (ح) : (لها) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 540. انظر البيان والتحصيل: 5/ 440، 468. (8) قوله: (ويستأنف السنة. . . وهو مريض، لم تطلق عليه) ساقط من (ت) .

عند انقضائها. وأرى أن يستأنف السنة إن مرض جميعها. وإن مرض ستة أشهر من أولها ثم صح استأنف سنة من يوم صح. وإن صح ستة أشهر، ثم مرض ستة أشهر [1] استأنف سنة، ولم يحتسب بالستة الأشهر الأول؛ لأنه قد يكون [2] في فصلين من السنة، خاصة، ولم يعم الفصول الأربع. وأجل الحر سنة، سواء كانت زوجته حرة أو أمة. واختلف في العبد له زوجة حرة أو أمة، فقال مالك: الأجل ستة أشهر على النصف من الحر [3]. وقال أبو بكر بن الجهم: سنة كالحر. وهو أبين؛ لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربع، فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل، وهذا يستوي فيه الحر والعبد.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an impotent man?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=838)

فصل في طلاق العنين وطلاق العنين بائن.

Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for an impotent husband?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4256)

قال أبو عمر حديث عروة عن عائشة في هذا الباب من رواية هشام بن عروة وابن شهاب عن عروة وإن كان إسنادا ثابتا فإنه ناقص سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتميمة بنت وهب وقد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت زوجها وقالت إنما معه مثل هدبة الثوب فظنوا أنها (أتت) شاكية بزوجها فلم يسأله عن ذلك ولا ضرب له أجلا وخلاها معه قالوا فلا يضرب للعنين أجل ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو كمرض من الأمراض فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين (في تأجيل العنين) لما توهموه في حديث هذا الباب وليس فيه موضع شبهة لأن مالكا وغيره قد ذكروا طلاق عبد الرحمان بن الزبير للمرأة فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسها حدثني قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن ثابت قال حدثنا شعبة قال (حدثنا) يحيى

ابن أبي إسحاق أخبرني أبي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد الأول أن يتزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته فقد بان بهذا الحديث أنه طلقها قبل أن يدخل بها وهو حديث لا مطعن لأحد في ناقليه وكذلك حديث مالك في ذلك فيه فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها وإذا صحت مفارقته لها وطلاقه إياها بطلت النكتة التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم من الصحابة إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه ذكره ابن عيينة عن

أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فقال أين زوجها فذكر الحديث وفيه فقال لها علي (ابن أبي طالب) اصبري فلو شاء الله أن يبتليك بأشد من ذلك لابتلاك ورواه محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن علي وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يحتج به

Mas'alah: What is the ruling on giving the impotent husband a one-year deferment before separation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4258)

وذكر عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن يحيى بن الجزار عن علي قال يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها وروى يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير الهمداني عن الضحاك بن مزاحم أن عليا أجل العنين سنة وهذان الإسنادان إن لم يكونا مثل إسناد هانئ وعمارة لم يكونا أضعف والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتة (من قبل الأئمة) وعليها العمل وفتوى فقهاء الأمصار مثل مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وجماعة فقهاء الحجاز والعراق إلا طائفة من المتأخرين ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة قال معمر يؤجل سنة من يوم ترافعه كذلك بلغني قال أبو عمر على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم ترافعه بخلاف أجل المولى وذلك والله أعلم لأن المولى مضار قادر على الفيء ورفع الضرر والعنين غير عالم بشكوى زوجته إياه حتى تشكوه فجعل له أجل سنة لما في السنة من اختلاف الزمن بالحر والبرد ليعالج نفسه فيها والله أعلم

Mas'alah: When does the one-year period for impotence begin according to the judge's ruling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1808)

الباجي: وهكذا عبارة أصحابنا، وتحقيق ذلك عندي أن أول السنة من يوم يحكم السطان؛ وذلك أن رفعها للسلطان لا يوج لها الحكم إلا بعد إقرار الزوج أو إثبات ما يوجب ذلك لها.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave husband in cases of impotence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1808)

وقوله: (وفي العبد روايتان) المشهور النصف، وهو مذهب المدونة قياسا على طلاقه، واختار غير واحد الرواية بالسنة؛ لأن المعنى الذي قدره بالسنة لأجله موجود فيهما.

Mas'alah: Can a wife divorce herself without the sultan's permission in cases of impotence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=451)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم: أن لها أن تطلق نفسها متى شاءت بغير إذن من السلطان ((.

Mas'alah: What type of divorce occurs due to impotence and how many divorces take effect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=451)

ثم الطلاق الواقع عليه بائن لتعري النكاح (من) الإصابة. ولا يقع عليه أكثر من طلقة واحدة، إلا أن يوقع هو أكثر، فيلزمه ما يوقع، لأنه يؤمر بإيقاع الطلاق عند اختيارها للفسخ، فيوقع منه ما شاء. فإن امتنع من إيقاعه أوقع الحاكم عليه طلقة واحدة، وتقع بائنة لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the definition of impotence ('innah) as a defect in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1694)

[العنة:] وعنته، وهو كونه ذا ذكر لا يمكن به جماع؛ لشدة صغره، أو دوام استرخائه. وقال ابن حبيب: هو من لا ينتشر ذكره ولا ينقبض ولا ينبسط.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent impotence (i'tirad) as a defect in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1694)

[الاعتراض:] واعتراضه، التلقين: هو بصفة من يطأ ولا يطأ، وربما كان في امرأة دون أخرى، أو بعد وطء.

Mas'alah: What happens if the husband with a physical impediment falls ill during the deferment period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3958)

أجل سنة في حال صحته فإنه إذا مرت عليه تلك السنة تطلق عليه زوجته ولو مرض تلك السنة التي جعلت له أو بعضها، ورد بإن على أصبغ القائل: إن عم المرض السنة استؤنفت له، وعلى ابن رشد القاتل: إن مرض مرضا شديدا لا حراك به ولا قوة على إلمام أهله ينبغي أن يزاد له بقدر مرضه، وقوله: "من يوم الحكم" قال الباجي: هو التحقيق وذلك أن رفعها للسلطان لا يوجب لها الحكم إلا بعد إقرار الزوج أو إثبات ما يوجب لها ذلك، وأكثر عبارات الأشياخ أن الضرب من يوم الرفع. وقاله ابن المواز وغيره. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the deferment period for a slave husband with a physical impediment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3958)

والعبد نصفها يعني أن العبد المعترض على النصف من الحر في التأجيل فيعطى نصف سنة وهذا هو مذهب المدونة ومذهب مالك وأصحابه وهذا هو الفقه، وإن كانت حكمة الفصول التي هي نفع الدواء في فصل دون فصل يستوي فيها الحر والعبد، وقال أبو بكر بن الجهم: العبد كالحر يؤجل سنة ومال إليه غير واحد كاللخمي للعلة المتقدمة، وعزي لمالك أي قولا ثانيا وقاله جمهور الفقهاء، وتعليل عبد الباقي بأن [تحديد] (1)

مدة النكاح عذاب والعبد على النصف من الحر فيه، فيه نظر؛ لأن التحديد إذا كان عذابا يكون مع قصر المدة أقوى في التعذيب فلا يناسب التخفيف المقصود للعبد. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: Is the husband believed if he claims intercourse during the deferment year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3959)

وصدق إن ادعى فيها الوطء يعني أن المعترض إذا ادعى الوطء في السنة يصدق بعد إقراره بالاعتراض وضرب الأجل، فإن ادعى بعد السنة الوطء بعد السنة لم يصدق قطعا، بيمين يعني أن المعترض إنما يصدق في الوطء الذي ادعاه في السنة بعد الحلف على الوطء الذي ادعاه، قال عبد الباقي: فإن ادعى بعدها الوطء فيها لم يصدق على ظاهر المص لتقديمه فيها على الوطء، وعلل بأنه يريد أن يسقط حقها من الفراق بدعواه الآن، وفي ابن هارون ما يفيد تصديقه بيمين في هذه أيضا، واقتصر الأمير على أنه يصدق إن ادعى بعد السنة الوطء في السنة فيفيد اعتماده على أن المص يمكن شموله لما لابن هارون. والله تعالى أعلم. ولهذا قال الشبراخيتي: وظاهره أن دعواه ذلك وقعت في السنة، ومثله ما إذا ادعى بعدها أنه وطئ فيها، وعلى هذا فقوله: "فيها" يصح تعلقه بادعى وهو المتبادر من كلامه، ويصح تعلقه بالوطء. انتهى.

Mas'alah: Is the impotent man believed if he claims to have consummated the marriage during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=992)

(ص) وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه. (ش) أي: وصدق المعترض إن ادعى في السنة الوطء بيمينه بعد إقراره بالاعتراض وضرب الأجل على ظاهر المدونة.

Mas'alah: What happens if the impotent man refuses to swear and the wife swears instead?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=992)

(ص) فإن نكل حلفت وإلا بقيت. (ش) هذا إذا ادعى بعد السنة أنه وطئ فيها، أما لو ادعى فيها الوطء فإنه يحلف ويبطل خيارها؛ فإن نكل بقيت زوجة إلى الأجل، وليس لها أن تحلف؛ لأن بقية الأجل من حقه، فإن حلف أو وطئ عنده بطل خيارها، وإن تمادى على إنكاره حلفت وإلا بقيت زوجة، فالمؤلف خلط ما بعد السنة بما قبلها، ويمكن أن يكون كلامه فيما بعدها، أي: وصدق إن ادعى بعدها الوطء فيها، قاله س في تقريره.

Mas'alah: If the impotent man does not claim consummation, does the judge divorce or order the wife to divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=992)

(ص) وإن لم يدعه طلقها، وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به، ثم يحكم به؟ قولان. (ش) يعني: وإن لم يدع المعترض الوطء بعد انقضاء السنة، بل وافقها على عدمه فإنه يؤمر بالطلاق إن اختارته الزوجة، فإن طلق الزوج فواضح، وله أن يوقع من الطلاق ما شاء، وإن أبى أن يطلق فهل يطلق الحاكم عليه واحدة بائنة؟ فإن زاد لم يلزم الزائد بخلاف الزوج، أو يأمر الحاكم الزوجة بإيقاع الطلاق فتوقعه، ثم يحكم بذلك، قولان.

وفائدة حكم الحاكم بما أوقعته المرأة صيرورته بائنا، وإلا كان رجعيا كطلاق المخيرة والمملكة.

Mas'alah: Can the wife of an impotent man seek separation after consenting to stay with him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=992)

(ص) ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل. (ش) يعني: أن من رضيت بعد مضي السنة التي ضربت لها بالمقام معه مدة، ثم رجعت عن ذلك الرضا، فلها ذلك، ولا تحتاج لضرب أجل بعد، ولو قالت: أنا رضيت به، أو بالمقام معه أبدا، فليس لها فراقه حينئذ كما في النص، انظر المواق، وهذا يفيده قوله أول الفصل: "أم لم يرض" ، وقوة النص تعطي أن زوجة المجذم لها القيام فيه، وإن لم تقيد رضاها بالمقام معه بأجل آخر، وكأن الفرق شدة الضرر في فرع الجذام، ولا كذلك المعترض.

Mas'alah: What is the ruling on granting a year for treatment of defects in marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=353)

ظاهر قول ابن عرفة: يؤجلان سنة لعلاج زوال عيبهما إن رجي أن رجاء البرء شرطفي الثلاثة [1]، ولم يشترطه المصنففي الجنون اتباعا لظاهر "المدونة" ، وقد يوجه بأن برء الجنون أرجى من برء أخويه، ولو قريء قوله: (رجي برؤها) بضمير المؤنث شمل الثلاثة. والله سبحانه أعلم [2]. (1) في (ن 1) : (الثلاث) . (2) قلت: قد أحسن المؤلف هنا وأجاد قدس الله روحه، ولحسن تفريعه وتقسيمه انتحل المسألة بكاملها

صاحب منح الجليل، ونقلها كلمة كلمة، انظر: منح الجليل، للشيخ عليش: 3/ 385.

Mas'alah: Is divorce expedited if a defective husband's organ is cut during the waiting year?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1348)

قوله: (وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان) اختلف في المعترض إذا قطع ذكره في السنة التي أجل فيها هل يعجل طلاقه، وهو قولط [5] ابن القاسم، أو لا يفرق بينهما؟ وهو مصيبة نزلت بها، وهو قول أشهب، وعبد الملك، وأصبغ عند ابن المواز ولا يعجل عليه بالفراق حتى تنقضي السنة؛ إذ لعلها سترضى بالإقامة معه، وهو قول مالك [6]، وإليه وإلى قول ابن القاسم أشار بالقولين [7].

Sub-topic – Insanity and Leprosy as Grounds for Separation

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's insanity or leprosy arising after marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1825)

(فرع) إذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة لعلاجه فإن صح وإلا فرق بينهما وقضى به عمر رضي الله عنه وقال ربيعة إن أذاها لم تحبس عنده وإلا لم يجز طلاقه ولها مفارقة البين الجذام قال ابن القاسم إن رجي علاجه ضرب له الأجل قال ابن يونس قال سحنون يفرق بالبرص المنتن الرائحة قال ابن القاسم ذلك إن أضر بها وفي الجلاب روي الرد بالبرص كما ترد به المرأة وروي عدم الرد لأن الرجل لا يقصد للاستمتاع كالمرأة قال الأبهري وقال ابن حبيب يرد بها قبل العقد وإن لم يكن فاحشا دون ما حدث بعده إلا أن يكون فاحشا مؤذيا قاله مالك وأصحابه وفي البيان المشهور إذا حدث الخصاء بعد البناء لا مقال له لنيلها الوطء الذي تناوله العقد وقال أصبغ إن خصي قبل الدخول فكذلك أيضا لأنها مصيبة نزلت بها ولم يقصد ضررها والمشهور خلافه

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses due to leprosy or vitiligo?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1954)

مسألة وسئل عن الذي يصيبه البرص أيفرق بينه وبين امرأته؟ قال: إن جاء من ذلك أمر

ضرر يعرف أنه لا يستطاع أن يقام عليه فرق بينه وبينها. وإن كان خفيفا فليس ذلك لها، والبرص عند ابن القاسم خفيف، قال ابن القاسم: وأما الجذام البين فإنه يفرق بينه

Mas'alah: What is the ruling on separation due to leprosy or vitiligo in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1955)

وبينها، وكذلك قال مالك. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم البز من سماع ابن القاسم القول في حكم البرص يقربه أحد الزوجين أو يحدث به بعد العقد فلا معنى لإعادة ذلك، وأما الجذام البين فسواء كان بالزوج من قبل العقد أو حدث به بعد العقد فيما يجب للزوجة من أن يفرق بينها وبينه، فإن فرق بينهما قبل الدخول لم يكن لها شيء من الصداق، وإن فرق بينهما بعد الدخول كان لها جميع صداقها، وإن رجي برؤه لم يفرق بينهما إلا بعد أن يضرب له أجل لعلاجه، قاله ابن القاسم في المدونة. ولأشهب في سماع زونان أنه لا يفرق بينهما إلا أن يكون متفاحشا لا يحتمل النظر إليه وتغض الأبصار دونه، ومعنى ذلك إذا كان حادثا فلا اختلاف في وجوب التفرقة بينهما بالجذام الذي يكون بالزوج، قبل العقد إذا كان بينا وإن لم يكن متفاحشا، فإن رضيت بالمقام معه ثم أرادت بعد ذلك القيام عليه ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك ليس لها إلا أن يزيد، وهو قول ابن القاسم في رسم الجواب بعد هذا، والثاني: أن ذلك ليس لها وإن زاد، وهو دليل قول ابن وهب في سماع زونان قوله فيه إنه يفرق بينهما وإن لم يكن مؤذيا ولا فاحشا لأنه يزيد ولا تؤمن زيادته وانتقاصه، والثالث: أن ذلك لها وإن لم يزد، وهو ظاهر قول أشهب في سماع زونان، قاله في الفاحش على أصله في أنه لا يفرق بينهما إلا فيه، وأما إذا كان الجذام بالمرأة، فإن كان قديما قبل العقد كان للزوج ردها

به إذا كان بينا وإن لم يكن فاحشا، وإن كان حادثا بعد العقد فهي مصيبة نزلت بالزوج، إن شاء طلق ويكون عليه نصف الصداق قبل الدخول وجميعه بعد الدخول، وإن شاء أمسك. وأما الجنون بالزوج فسواء أيضا كان به قديما قبل العقد أو حادثا بعده من حق الزوجة أن يفرق بينه وبينها به بعد أن يضرب له أجل سنة لتداويه، قيل: وإن كان يعفيها من نفسه ولا يخاف عليها منه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم باع شاة من سماع عيسى بعد هذا، وقيل: بل إذا كان لا يعفيها من نفسه ويخاف عليها منه، وهو قول ابن وهب وأشهب في سماع زونان وقول ربيعة في النكاح الثاني من المدونة، فإن فرق

Mas'alah: What is the ruling on separation due to insanity in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1956)

بينهما قبل الدخول لم يكن لها شيء من الصداق. وأما الجنون بالمرأة فإن كان قديما قبل العقد كان للزوج ردها به، وإن كان حادثا بعده فهي مصيبة نزلت بالزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ويكون عليه نصف الصداق قبل الدخول وجميعه بعد الدخول، والحمد لله. [مسألة: أيتزوج الرجل الحر أمة وهو يجد طولا]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to separation if her husband's leprosy worsens?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2032)

مسألة وسألته عن الذي يصيبه الجذام فتصبر عليه امرأته سنين ثم تريد فراقه أو ترفع

أمرها إلى السلطان ليخيرها، فلما أراد ذلك كرهت فراقه وقالت: أنا أقيم على زوجي ثم أرادت فراقه بعد ذلك، وكيف إن لم يكن ذلك منها عند السلطان إلا عند قوم أشهدتهم على إقامتها معه ثم أرادت فراقه بعد ذلك؟ قال ابن القاسم: إن زاد جذامه ذلك على ما كان يوم أقامت عليه وتغير عن حاله تلك إلى ما هو أضر منه وأدنى كان ذلك لها لأنها تقول: ظننت أنه لا يزيد على حالته وأنه سينقص ويذهب، فأما إذا زاد فلا أرضى أن أقيم عليه فذلك لها، ويفرق بينهما إذا طلبت ذلك، وإن كان على حالته يوم أقامت عليه لم يزد فليس لها بعد ذلك كلام ولا حجة بأن تقول ظننت أنه سيذهب، فأما إذا لم يذهب فأنا لا أريد الإقامة فليس ذلك لها، وسواء كان صبرها عليه وإقامتها معه عند سلطان أو غير سلطان فذلك سواء إذا أشهدت أو شهد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to seek separation due to her husband's leprosy or insanity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2107)

مسألة: الرجل يبتلى بالجذام هل لامرأته الخيار في الطلاق] مسألة قال: وسألت عبد الله بن وهب عن الرجل يبتلى بالجذام ونسأل الله العافية، فترفع امرأته أمرها إلى السلطان، ويكون المبتلى حينئذ ليس بفاحش المنظر، غير أنه بين به لا يشك فيه فهل لامرأته الخيار. إذا كان شيئا لا شك فيه؟ فإنه بلغنا أنه لا يكون لها الخيار حتى يكون من ذلك ما لا قرار عليه، وليس على شيء منه صبر ولا قرار إذا استيقن به. فما حد ذلك الذي إذا بلغه كان لامرأته الخيار واجبا؟ والمجنون الذي لا يفيق إذا كان يخاف أذاه، أو كان ممن لا يخاف ذلك منه. هل لامرأته الخيار أيضا إذا أرادت فراقه؟ وإن كان ينفق عليها من ماله إذا كان الجذام بينا عند الناس لا شك فيه،

فرق بينهما إذا طلبت الفرقة، وإن لم يكن مؤذيا ولا فاحشا؛ لأنه يزيد، ولا تؤمن زيادته ولا نقصانه. وإن كان الأمر الخفي الذي شك فيه، وليس بينا يعرفه الناس أنه جذام، لم يفرق بينهما، ولم يكن لها خيار. وأما المجنون، فسواء كان معتوها مطبقا مخبلا، أو جنون أفاقه، يخنق فيه المرة بعد المرة، إذا كان يؤذي امرأته في ذلك، ولا يعفيها من نفسه، ويخاف عليها منه، حيل بينه وبينها في الخوف، وضرب لها أجل سنة يتعالج فيها، وهو قول مالك في السنة، ولا أعلمه إلا أنه قال: يحبس في حديد أو غيره، إذا لم يكن يؤمن عليها منه، وينفق عليها من ماله، فإن برئ، وإلا كان لها الخيار إذا انقضت السنة. وذلك رأيي. وأما إذا كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها السوء في صحابته، ولا يخاف عليها منه ولا من ناحيته في خلوته، لم أر لها الخيار، ورأيتها امرأته بحالها. وقال أشهب: ليس للجذام حد، إلا أنه إذا كان متفاحشا لا يحتمل النظر إليه، وتغض الأبصار دونه. فأرى أن لها الخيار، وإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت، فإن شاءت الإقامة، ثم بدا لها كان ذلك لها. وأما الجنون الذي لا يفيق منه، فإن كان ممن يخاف أذاه ولو مرة أو مرتين في الشهر، فأرى لامرأته الخيار، وإن كان لا يخاف أذاه فلا خيار لها. قال محمد بن رشد: في قول ابن وهب في الجذام: إنه يزيد ولا يؤمن زيادته ولا انتقاصه، دليل على أنها إن رضيت بالمقام معه ثم أرادت بعد ذلك القيام عليه، لم يكن ذلك لها. وإن زاد جذامه على ما كان حين رضيت بالمقام معه خلاف ما مضى في رسم الجواب قبل هذا. وتفرقته في المجنون بين أن يعفي امرأته من نفسه أو لا يعفيها، خلاف ما مضى في رسم باع شاة من سماع عيسى. وقول أشهب في الجذام إنه لا يكون للمرأة الخيار إلا إذا كان

فاحشا تغض الأبصار دونه، معناه: إذا كان حادثا بعد العقد. وقوله: إذا رضيت بالإقامة

ثم بدا لها، كان ذلك لها، ظاهره وإن لم يزد خلاف ما مضى في رسم الجواب من سماع عيسى قبل هذا. وخلاف قول ابن وهب هنا فهو قول تافه في المسألة. وقد مضى تمام القول على هذه المسألة موعبا في رسم نقدها من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who becomes insane after marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2479)

[مسألة: أصاب الرجل جنون وقد نكح

Mas'alah: What is the ruling on a man who becomes insane after marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2479)

مسألة قال: وسمعت مالكا يقول: إذا أصاب الرجل جنون. وقد

Mas'alah: What is the ruling on leprosy occurring in the husband after the marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3441)

قال ابن المواز: وما حدث بالزوج بعد العقد من البرص فلا يرد به وإن كان شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a husband due to severe leprosy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3442)

وقال ابن حبيب: يرد به إن كان فاحشا مؤذيا.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to insanity or leprosy occurring in the husband after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3442)

قال مالك في النكاح الثاني من المدونة: وإذا حدث بالزوج جنون بعد العقد عزل عنها وأجل سنة لعلاجه، فإن صح وإلا فرق بينهما، والمجذوم البين الجذام يفرق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on setting a term for the wife of a madman and a leper?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=689)

في ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجذوم.

Mas'alah: What did Malik say about the permanently insane husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=689)

قلت: فالمجنون المطبق؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who becomes insane after marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=689)

قال: وقال لي مالك في المجنون إذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة: إنه يعزل عنها ويضرب له أجل سنة في علاجه، فإن برئ وإلا فرق بينهما، قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال يضرب له أجل سنة، قال: ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to leprosy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=689)

قال: وقال لي مالك والمجذوم البين الجذام يفرق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك.

Mas'alah: Is a term set for the leper to seek treatment before separation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=689)

قلت: فهل يضرب لهذا الأجذم أجل مثل أجل المجنون للعلاج؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى إن كان ممن يرجى برؤه في العلاج وقدر على العلاج، فأرى أن يضرب له الأجل، ولم أسمع هذا من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to a husband's insanity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1336)

فرق بينهما؛ لأن بقاءها ضرر عليها دون منفعة، ولك يحك ابن رشد غير الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to a husband's insanity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1336)

الباجي: أشار ابن حبيب لإلغاء ما حدث بعد العقد قال: لو ظهر بمن تزوج صغيرا حمق مطبق، فأرادت زوجته أو ولي الصغيرة؛ فسخ نكاحه وقالت: كان جنونه قديما ظهر بالبلوغ هذا لا يعرف، وهو على الحدوث.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a defect allowing annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1336)

وجذام الرجل قبل عقده عيب إن كان بينا، ولو لم يتفاحش.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's leprosy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1336)

ابن رشد: اتفاقا، وفي كون ما حدث بعده كذلك كذلك، أو إن كان متفاحشا تغض الأبصار دونه ثالثها: لا يفرق بما حدث بعد البناء حتى يتفاحش.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to a husband's leprosy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1336)

لابن رشد عن ابن القاسم قائلا فيها: إن رجي برؤه؛ لم يفرق بينهما إلا بعد أجله سنة لعلاجه، وسماع زونان أشهب وقول اللخمي: إن حدث بعد الدخول فرق من كثيره لا من قليله لاطلاعه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on separation when leprosy is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1336)

وسمع زونان ابن وهب: إن شك في كونه جذاما؛ لم يفرق به.

Mas'alah: What is the ruling on a master seeking separation for a slave couple due to leprosy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1336)

وسمع عيسى ابن القاسم: من زوج أمته من عبده، فتجذم رفع السيد ذلك للسلطان، فهو الذي يفرق بينهما إن كان جذاما بينا، ويثبت بما به يثبت البرص، وفي منع شديد الجذام وطئه إماءه سماع عيسى ابن القاسم قائلا: إن كان فيه ضرر، ونقل العتبي عن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to separate due to her husband's leprosy or insanity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1344)

وسماع عيسى هو في النكاح، وفيه: وأما الذي تجذم؛ فلا خيار لها حتى ترفعه إلى السلطان، فإذا رفعته؛ لم يفوض لها في طلاقه ما شاءت، فإن أرادت فراقه؛ فرق السلطان بينهما بواحدة إذا أيس من برئه، وكذا المجنون إلا أن المجنون يضرب له سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to separate due to her husband's insanity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1155)

فصل) فأما المجنون فقد روى محمد عن مالك للمرأة أن ترد الرجل بما يضرها به من الجنون، والجذام، والبرص، وذلك أنه على وجهين: أحدهما: أن يكون الجنون به حين العقد فغرها من نفسه فاختارت الطلاق، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يبن بها فلا شيء لها. ووجه ذلك أنه إذا غرها من نفسه بالعنة كان لها الخيار، وهذا أبين ضررا فبأن يجب لها الخيار به أولى، فإن كان حدث به ذلك بعد العقد فعلى حسب ذلك إن كان قبل البناء فلها أن تطلق نفسها ولا شيء لها، وإن كان بعده فلها جميع الصداق رواه أشهب عن مالك وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في المجنون سواء كان جنون إفاقة أو مطبق إن كان يؤذيها ويخاف عليها منه حيل بينهما وأجل سنة ينفق عليها من ماله، فإن برئ وإلا فهي بالخيار، وإن كان يعفيها من نفسه ولا تخاف منه في خلوته بها فلا حجة لها وقال نحوه أشهب ووجه ذلك أن هذا ليس بمعنى مؤثر في الاستمتاع، فإذا أعفاها من نفسه ولم يخف منه عليها فلا خيار لها وأشار ابن حبيب إلى التفرقة بين الجنون الموجود حين العقد، والحادث بعده فقال فيمن زوج ابنه صغيرا فلما بلغ ظهر أنه أحمق مطبق فأرادت هي أو ولي الصغيرة الفسخ وقالت: كان الجنون

به قديما وبالبلوغ ظهر فهذا لا يعرف، وهو على أنه حادث.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's madness and the waiting period for his treatment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1155)

(فرع) فإذا قلنا: يفرق بينهما في الجنون ضرب له أجل سنة يتعالج فيها، وقد قال مالك يحبس في حديد أو غيره إن خيف عليها منه، وهذا في الذي يخاف عليها منه وهي مع ذلك لا تستوحش من مجالسته ويخاف عليها من ذلك أذى، فإن عندي أنه يفرق بينهما، فإن برئ المجنون في السنة قال مالك، فإن برئ وإلا فهي بالخيار، ووجه ذلك ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to separate due to her husband's leprosy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1155)

(مسألة) : وأما الجذام فقد تقدم من قول مالك إن لها الخيار في الجذام وكذلك إن حدث به، ووجه ذلك ما قدمناه من أنه معنى منع الاستمتاع.

Mas'alah: What is the threshold of leprosy that gives the wife the option to separate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1155)

(فرع) ومقدار الجذام الذي يوجب لها الخيار قال أشهب ليس له حد إلا أن يكون بشعا

حسا لا يحتمل النظر إليه وتغض الأبصار دونه فلها الخيار وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب أنه إذا كان بالرجل جذام لا شك فيه، وإن لم يكن مؤذيا ولا فاحشا فليفرق بينهن إن طلبت ذلك؛ لأنه لا تؤمن زيادته. وأما الخفي الذي يشك فيه ولا يعرف أنه جذام فلا يفرق بينهما؛ وجه القول الأول أنه لا يمنع نفس الاستمتاع، وإنما يلزمه، فإذا لم يكن فيه أذى ولا مضرة من قبحه فلا خيار لها ووجه القول الثاني أن النفوس مجبولة على كراهته، والنفار ممن هو به، وذلك يمنع النشاط إلى الاستمتاع، والانبساط إليه فاقتضى ذلك منع الاستمتاع كما لو كان الجذام بالمرأة والله أعلم.

Mas'alah: Can a wife exercise her option to separate years later after initially choosing to stay with a leprous husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1155)

(فرع) ولو شاءت المقام معه ثم قامت بعد سنين فقد قال أشهب في التي لها الخيار بقبح جذام زوجها فشاءت المقام ثم بدا لها فذلك لها. وروي عن ابن القاسم وابن المواز أن الإمام إذا خير زوجة الأجذم فاختارت المقام ثم قامت بعد سنين لا حجة لها إذا كان رضاها عند السلطان أو غيره إذا أشهدت إلا أن يتزايد أمره وروى عنه عيسى أنه قال: لا حجة لها إذا قالت ظننت أنه سيذهب، ووجه قول أشهب أن هذا أمر يشتد ضرره ويتزايد أمره ولا يكاد يثبت على حالة واحدة، ووجه قول ابن القاسم أنها إذا رضيت المقام معه عند السلطان لزمها لأن السلطان قد حكم بإسقاط خيارها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to separate due to her husband's vitiligo (baras) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1155)

(فصل) : وأما البرص فقد تقدم من رواية ابن المواز عن مالك أن للمرأة أن ترد الرجل بما يردها به من الجنون، والجذام، والبرص، وهذا فيما غرها به وما حدث بالرجل من جنون أو جذام أو برص فلها الخيار

(ص) : (قال مالك فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها، فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما) . جامع الطلاق (ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه قال: بلغني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن») . [المنتقى] قال مالك: وليس حدوث البرص الشديد مثل ذلك ولا سمعت أحدا فرق فيه ولا أرى ذلك وروى عنه أشهب لا يفرق فيه، إن غرها فعلى هذا عن مالك في التي يغرها زوجها روايتان: إحداهما: إثبات الخيار لها وبها قال ابن القاسم وابن عبد الحكم، والثانية نفيه، وفي الذي يحدث به رواية واحدة في نفي الخيار قال ابن القاسم: وإن كان ما حدث منه شديدا وروى عيسى عن ابن القاسم في الذي يحدث به من البرص ما خف منه فلا خيار لها وما فيه ضرر لا تصبر عليه فلها الخيار به. وقال القاضي أبو محمد: واختلف عنه في البرص إذا غر به والصحيح أنه يثبت لها فيه الخيار، والدليل على ذلك قوله تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] ولأنه معنى يؤثر في الاستمتاع للزوج الخيار به إذا كان بالزوجة فكان للزوجة الخيار إذا كان بالزوج كالجذام فذهب القاضي أبو محمد إلى إثبات الخيار لها بهذه العيوب كلها كانت موجودة حين العقد أو ثبتت بعده، والفرق بين ما يحدث من ذلك بالزوجة وبين ما يحدث بالزوج أن الزوج

يقدر على رفع العقد بالطلاق، والزوجة لا تقدر على ذلك فلو لم يثبت لها الخيار لأدى إلى استدامة الضرر وما قاله القاضي أبو محمد يقتضي أن حق المرأة في ثبوت الخيار لها بما حدث بالزوج من ذلك آكد من حق الزوج مما يثبت بالمرأة، وهو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option due to her husband's insanity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2136)

قال أشهب فى المجنون الذى لا يفيق: ولو خيف أذاه مرة او مرتين فى الشهر فلها الخيار، وإن لم تخف منه فلا خيار لها وإن كان لا يفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option due to her husband's severe leprosy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2136)

قال أشهب: وليس للجذام حد، إلا أنه إذا كان متفاحشا لا يحتمل النظر إليه وتغض الأبصار دونه فلها الخيار، ولو شاءت المقام ثم بدا لها فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when a husband's insanity appears after puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2136)

قال ابن حبيب: ومن زوج ابنه صغيرا فلما بلغ ظهر أنه أحمق مطبق، وأرادت هى أو

ولى الصغيرة الفسخ، وقالت: كان الجنون به قديما وبالبلوغ ظهر. فهذا لا يعرف وهو على أنه حادث.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's insanity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2136)

ومن كتاب محمد، قال مالك: يؤجل للجنون سنة، وكذلك الموسوس الذى لا يغت والذى يخنق ويفيق، ويحال بينه وبينها إذا كان يأذيها، ويحبس فى [4/ 534]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to separate due to leprosy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2137)

قال: وإذا خيرها الإمام فى الأجذام فاختارت المقام، ثم قامت بعد سنين. قال ابن القاسم: فإن زيد أمره غلى ما هو أردى وأشد فذلك لها، وإن لم يتزيد فلا حجة لها غذا رضيت به عند السلطان أو عند غيره أو أشهدت. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، قال: ولا حجة لها إذا قالت: ظننت أنه سيذهب.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to insanity or leprosy in a spouse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1973)

وقال أبو جعفر الأبهري: إذا وجد الزوج المرأة مجنونة أو مجذومة فالرد يكون بغير

طلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband develops leprosy after marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2538)

واختلف في الجذام يحدث بالزوج، فقال أشهب: إن تفاحش ولم يحتمل [13] النظر إليه، وتغض الأبصار دونه كان لها الخيار في الفراق، فإن (1) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (ولم يعسر بالنفقة) . (2) في (ش 1) : (يهدم) . (3) في (ش 1) : (ثبتت) . (4) قوله: (من حقها) يقابله في (ش 1) : (لحقها) . (5) في (ش 1) : (لحق) . (6) قوله: (كله) ساقط من (ش 1) . (7) قوله: (كان) زيادة من (ش 1) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 311. (9) في (ش 1) : (تنتظر فيأته) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 311. (11) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (يقدر) . (12) قوله: (عليه) ساقط من (ش 1) . (13) في (ش 1) : (ولا تحتمل) .

رضيت بالمقام، ثم بدا لها كان ذلك لها [1]. قال ابن القاسم: لها أن تقوم بالفراق، يريد [2]: لأنها تقول: ظننت أنه لا يزيد [3].

Mas'alah: What is the ruling on insanity as a shared defect in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1718)

(وبجنونهما وإن مرة في الشهر) عد في التلقين أن الجنون من العيوب المشتركة مثل

الجذام والبرص، وقد أتى خليل بالعيوب على مساق التلقين فكان اللائق أن يقول: "وبجنونهما" قبل قوله: "قبل العقد" إلا أنه أخره ليرتب عليه هذه الفروع.

Mas'alah: What is the definition of insanity and madness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1718)

قال الباجي: والجنون والصرع أو الوسواس المذهب للعقل.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to insanity or leprosy in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2343)

وقال مالك: يتلوم السلطان للمجنون وينفق على امرأته في التلوم، وبلغني عنه أن تلومه له سنة "فإن بريء وإلا فرق بينهما. قال مالك: والأجذم البين جذامه يفرق بينه وبين امرأته وأما الأبرص فلا."

Mas'alah: What is the ruling on separation due to insanity and elephantiasis?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1397)

(كذاك) يتعلق بأجل محذوف دل عليه ما قبله (في الجنون والجذام) يتعلق بذلك المحذوف.

Mas'alah: What are the four defects that give the wife the right to separation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1803)

وشمل قوله: (عيب خيار) العيوب الأربعة: – الجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a wife of a leprous husband seeking separation after consent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3962)

الرهوني: في كلام البناني نظر لأنها إذا صرحت بالرضى بالمقام معه أبدا لم يكن لها قيام باتفاق، ولا يلزم من كون ظاهر كلامهم أن لها القيام مع [سقوطها] (1) أن يكون لها ذلك مع ثبوتها، وقال الشيخ عبد الباقي: وقوة النص تعطي أن امرأة المجذم لها القيام وإن لم يقيد رضاها بالمقام معه قوله وقوة النص لخ هذا فيه نظر ونص التوضيح: فإن رضيت بالمقام معه أي مع المجذوم ثم أرادت الفراق، فقال ابن القاسم: ليس لها ذلك إلا أن يزيد، وقال أشهب: لها ذلك وإن لم يزد، وحكى في البيان ثالثا: ليس لها رده وإن زاد، وقوله: "ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل" أي لها أن تطلق نفسها وإن لم ترفع إلى السلطان كما في العتبية، وفي الموازية: ليس لها أن تفارق دون سلطان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces due to insanity or leprosy and then recovers during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=27)

وإذا طلق علي الزوج بجنون أو جذام أو برص ثم برئ في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to separation after consenting to stay with a leprous husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1534)

رضيت بالمقام معه أي مع المجذوم ثم أرادت الفراق فقال ابن القاسم ليس لها ذلك إلا أن يزيد وقال أشهب لها ذلك وإن لم يزد وحكى في البيان ثالثا ليس لها رده وإن زاد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to leprosy, vitiligo, or insanity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=304)

ثم قال الناظم (ويمنع المبروص والمجذوم من ... بنائه وذو الجنون فاستبن) (وذو اعتراض وحده لن يمنعا ... وهو مصدق إذا ما نوزعا) (وإن يقل وطئت أثناء الأمد ... فقوله مع اليمين معتمد)

Sub–topic – Effect of Separation on Dower and Mut'ah

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower when separation occurs due to impotence?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1826)

(فرع) في الجلاب إذا فرق بين العنين وامرأته بحداثة نكاحه ففي تكميل الصداق روايتان ويكمل المجبوب والخصي بعد البناء لدخولهما على عدم الوطء سؤال كيف يفرق بينهما بحداثة النكاح مع أنه لا يدمن من ضرب أجل سنة اتفاقا جوابه تقع الفرقة لعدم النفقة أو المضارة وغيرهما قبل السنة

Mas'alah: What dower is owed to the wife of an impotent husband upon separation?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2618)

واختلفوا فيما يجب لامرأة العنين من الصداق إذا فرق بينهما بعد التأجيل فقال أكثر العلماء لها الصداق كاملا وروي ذلك عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وإبراهيم النخعي وربيعة وعطاء بن أبي رباح ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق

وقالت طائفة ليس لها إلا نصف الصداق وممن قال ذلك شريح وطاوس وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود بظاهر قول الله عز وجل (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة 237 قال أبو عمر من أوجب لها الصداق كاملا أوجب عليها العدة ذكر أبو بكر قال حدثني أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا أجل عمر بن الخطاب العنين سنة فإن استطاعها وإلا فرق بينهما وعليها العدة وهو قول الحسن وعروة بن الزبير وعطاء قالوا تعتد بعد السنة وذكر بن عبد الحكم عن مالك القولين جميعا قال لها الصداق كاملا وقد قيل لها نصف الصداق

Mas'alah: Does a woman lose her option if she stays with an impotent man, eunuch, or maimed man after knowing his condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=688)

قلت: أرأيت امرأة العنين والخصي والمجبوب إذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته إلى السلطان؟ قال: أما امرأة الخصي والمجبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك، وأما امرأة العنين فلها أن تقول اضربوا له أجل سنة؛ لأن الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما، ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه أولادا فتقول هذه تركته وأنا أرجو؛ لأن الرجال بحال ما وصفت لك فذلك لها إلا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك. قلت: ويكون فراقه تطليقة؟ قال: نعم

Mas'alah: Does a voidable marriage due to a defect make a woman permissible for her former husband after triple divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=710)

قلت: أرأيت كل نكاح يكون للأولياء إن شاءوا أثبتوه وإن شاءوا ردوه، وإلى المرأة إن شاءت رضيت وإن شاءت فسخت النكاح، مثل المرأة تتزوج الرجل وهو عبد لا تعلم به والرجل يتزوج المرأة وهي جذماء أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها فاختارت المرأة فراق العبد واختار الرجل فراق هذه المرأة، أيكون هذا النكاح والوطء مما يحلها لزوج كان قبله؟ قال: قال لي مالك في المرأة تنكح الرجل وهو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعدما وطئها فاختارت فراقه إن ذلك الوطء لا يحلها لزوج كان قبله فكذلك مسائلك كلها. قلت: وهل تكون بذلك الوطء محصنة هذه المرأة؟ قال: لا تكون محصنة به في رأيي، وقد أخبرتك أن مالكا كان يقول لا تكون محصنة إلا بالنكاح الذي ليس إلى أحد فسخه، فهذا يجزئك؛ لأن مالكا قال: لو تزوج رجل امرأة وقد كان طلقها زوجها ثلاثا

فوطئها وهي حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking separation after consenting to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1336)

ابن رشد: إن رضيت بالبقاء، ثم أرادت الفراق؛ ففي كون ذلك لها ثالثها: إن زاد عما به رضيت، لسماع زونان قول أشهب في المتفاحش على أصله، ودليل قول ابن وهب في سماع زونان: يفرق بينهما، وإن لم يكن مؤذيا؛ لأنه لا يؤمن زيادته، وسماع عيسى ابن القاسم.

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding consent to a defect and subsequent separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1336)

قلت: إن أراد بالأول قصره على المتفاحش؛ فواضح، وإن عممه فيه، وفي غيره بناء على مدرك القول دون عين القول؛ وهو أن مطلق الرضى بالشيء لا يستلزم الرضا به دائما، ورد بأن دوام الأشق أشق من دوام المشق؛ يرد الثاني بأن تعليل اعتبار غير المؤذي بعدم أمن زيادته لا يدل على أن الرضى به رضى بزيادته، ولو كان الرضى بقابل الزيادة رضى به ماتصور اختلاف قولي ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on dower when separation occurs due to leprosy before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2137)

ومن كتاب محمد قال مالك: ومن تجذم قبل البناء ففارقته زوجته فلا صداق لها، كالنصرانية تسلم قبل البناء. وقاله ابن القاسم، وفى العتبية، قال: وأما من طلق عليه لإعسار بصداق أو بنفقة، فلها نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation is due to defects in the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2141)

وقد تقدم قبل هذا فى باب عيوب الرجال إذا كان الفراق باختيارهم ما حكم الصداق.

[4/ 539]

Mas'alah: When is a woman not entitled to mut'ah after divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=976)

و) إلا (مختارة) نفسها (لعتقها) تحت العبد (أو) مختارة نفسها (لعيبه) سواء كان بها عيب أيضا أو لا فلا متعة لها كما لو ردها الزوج لعيبها فقط؛ لأنها غارة وأما لعيبهما معا فلها المتعة (

Mas'alah: What is the ruling when divorce causes no harm to the wife but leaves a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2028)

وإن كان لا ضرر عليها في القطع وفي الإصابة بعد القطع عيب كان المقال له دونها فإن أحب ألزمها القطع وإن أحب [2] فارق ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling when a woman dies or divorces before her defect is discovered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2694)

وقال مالك في العتبية: إذا ماتت المرأة أو طلقت، أو اختلعت من زوجها قبل أن يظهر على عيبها، فلا شيء له عليها [5].

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the dower due to a defect when the wife dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2695)

حط عنه من المسمى ما بين الصحة والداء؛ لأن المصيبة منه إذا ماتت، وليس الموت كالخلع؛ لأن الخلع [1] يقوم مقام الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1724)

(والصداق بعدها) فيها: إن لم يصبها في الأجل فأما رضيت بالمقام وإلا فرق بينهما بتطليقة واعتدت ولا رجعة لها ولها جميع الصداق لطول المدة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=981)

(ولا صداق برد قبل البناء، وبعده بعيبه فعلى غير العنين المسمى وبعيبها) باء السببية أولى من تعبير (الأصل) بمع؛ لأنه قد يصاحبه الرد ويكون . . . . . (ابن لب) (قوله: وبعد الدخول إلخ) ؛ أى: وكما تصدق في الحدوث بعد العقد إن كانت المنازعة بعد الدخول (قوله: وقبل البناء) ، ولو بعد العقد (قوله: على الراجح) وهو ما في (البيان) (وابن عرفة) (وابن سالمون) وبه شرح الحطاب والمواق و (عج) خلافا لابن شاس في أن القول لها مطلقا وهو نص ابن القاسم وبه قال ابن أبي زمنين (قوله: أبو السفيهة) ، وأولى الصغيرة (قوله: ليدفع عن نفسه إلخ) دفع به ما يقال: سيأتي في الشهادات أن السفيه يحلف فلأى شئ حلف الأب هنا، وحاصله: أنه إنما حلف؛ ليدفع عن نفسه الغرم إذ لا غرم على السفيه، وقد

قصر بعدم الإشهاد على سلامتها (قوله: ولا صداق يرد قبل البناء) كان لعيبه أو لعيبها، فإنها إن كانت هي الرادة فالفراق من قبلها، وإن كان منه فهي مدلسة إلا أن يكون بلفظ الطلاق في رده لها، فإن فيه نصف الصداق؛ لأنه دليل على الاختيار؛ قاله (عج) و (عب) (قوله: وبعده بعيبه) ، وإن كان بها عيب، فإن كان الرد منهما، فالظاهر: أن لها صداق المثل إلا أن يكون المسمى أقل؛ انظر (عب) . (قوله: فعلى غير العنين إلخ) لتدليسه ولا شئ على العنين، ومثله من لا يتصور منه الوطء كالمجبوب، والخصي. . . . . والبكارة (قوله: والنساء ما بقي) يشمل الفرج فيعكر على ما قبله من تصديقها في حال فرجها، فأجيب، بأن ما سبق إذا لم ترض بنظرهن، وهنا إذا رضيت على أن المسألة مختلف فيها، فقد قال بعضهم: العمل على نظر النساء لها مطلقا (قوله: ولا صداق برد قبل البناء) قيده بعض بما إذا لم يكن بلفظ الطلاق لما سبق في اختيار من أسلم على أكثر من أربع من أن الطلاق اختيار فكأنه رضيها زوجة ثم طلقها؛ لأن الطلاق إنما يكون من زوجة فيلزمه نصف المهر، وانظر هل يقيد بمن يفقه ذلك أو يعذر فيه شئ عليهما بعد الدخول وإن تلذذا جرى على قوله: وتعاض المتلذذ

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the slave dies or has a defect before delivery?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1057)

وموت العبد وعيبه قبله) بيمين فيرجع عليها في غير الآبق

Mas'alah: What is the ruling on the dower in case of divorce by a man with a genital defect after

consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1197)

(كطلاق المجبوب والعنين اختيارا بعد الدخول) : فيه الصداق كاملا، فلو طلق عليهما لعيبهما فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a man with a defect divorces before the year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1197)

قوله: [فإن طلق قبل السنة] إلخ: أي بغير اختياره، وأما إن طلق باختياره فعليه الصداق كاملا بمجرد الدخول أولى من المجبوب والعنين والخصي.

Mas'alah: How is compensation determined for a wife who was enjoyed before separation due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1197)

قوله: [تعاض المتلذذ بها] : أي زيادة على النصف بما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين إن لم يكن حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a wife returns her husband due to a defect after

consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1197)

وحاصل فقه المسألة أن المرأة إذا ردت زوجها بعد الدخول بسبب عيبه يجب لها المسمى إذا كان يتصور وطؤه كمجنون ومجذوم وأبرص، فإن كان لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر، فإنه لا مهر لها على من ذكر كما قال ابن عرفة، فقد علمت أن العنين والمجبوب والخصي مقطوع الذكر إذا طلقوا بعد الدخول باختيارهم عليهم الصداق كاملا، وإن ردوا بعيبهم لا شيء عليهم.

Mas'alah: Is a woman who chooses divorce due to her husband's defect entitled to mut'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1340)

(أو) المختارة لنفسها (لعيبه) ببرص أو جذام أو نحو ذلك فلا متعة لها ولما كان الإيلاء قد ينشأ عنها الطلاق الرجعي ناسب ذكرها عقب الرجعة فقال: [حاشية الصاوي] قوله: [وإلا المفوض لها] إلخ: أي وأما لو كان التفويض لغيرها فلها المتعة. قوله: [لعيبه] : مثله ما إذا ردها لعيبها لأنها غارة قوله: [ناسب ذكرها عقب الرجعة] : بحث فيه بأن تسبب الطلاق الرجعي عنها يقتضي تقدمه على الرجعة، لأن السبب متقدم على المسبب، فالمناسب أن يقول ناسب جمعه مع الرجعة، وبعضهم وجه جمعهما بقوله: إن كلا من الإيلاء والظهار كان في الجاهلية طلاقا بائنا، واختلف هل كان كذلك أول الإسلام أم لا؟ وهو الصحيح فلذا جمعهما معا وأتى بهما عقب الطلاق، ومن المعلوم أن الرجعة من توابع الطلاق.:

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman who chooses divorce due to emancipation or her husband's defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1906)

ومختارة لعتقها للفراق؛ لأنها هي الموقعة للطلاق، أو مختارة للفراق لعيبه؛ لأنه من قبلها، وإن كان لعيبها فغارة، ومخيرة ومملكة على المشهور؛ لأن تمام الطلاق منهما.

وقيل: لكل منهما المتعة. اللخمي: وهو صحيح. * * *

Mas'alah: Why is there no recourse to the standard dower or khul' value in cases of defects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2478)

ولم يرجع هنا لصداق المثل وخلع المثل، لأن طريق النكاح المكارمة، فقد تتزوج بصداق المثل وأضعافه وعشره.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when separation is due to a defect in the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4644)

أو لعينه يعني أن الزوج إذا ظهر العيب به وردته زوجته بسبب عيبه فإنها لا متعة لها، والصور أربع: هذه، عيبهما معا واختارت هي الفراق، عيبها فقط وردها لا متعة لها

فيهما، عيبهما معا واختار هو الفراق متعت، فالحاصل أنها لا تمتع في ثلاث, وتمتع في واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah for a woman who chooses divorce due to her husband's defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1759)

ومختارة لعتقها أو لعيبه؛ ومخيرة، ومملكة. . [منح الجليل] و (بعد) تمام (العدة للرجعية) لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة، ولئلا يرتجعها فتضيع عليه لأنها كهبة قبضت (أو) يأخذها (ورثتها) إن ماتت قبل إمتاعها بعد عدة الرجعية وعقب طلاق البائن لقيامهم مقامها عند ابن القاسم. أصبغ: لا تدفع لهم لأنها تسلت عن الطلاق، ولو مات الزوج أو رد الزوجة لعصمته رجعية أو بائنا سقطت عنه. وشبه في إعطائها لها أو لورثتها فقال (ككل مطلقة) أي غير رجعية بقرينة التشبيه حرة مسلمة أو كتابية أو أمة فارقته عن مشاورة أم لا. ابن عاشر هذه عبارة قلقة، والعبارة السلسة "والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة أو ورثتها وبعد العدة للرجعية في نكاح لازم. . . إلخ" . (في نكاح لازم) صحيح أو فاسد لزم بفواته كفاسد لصداقه طلق بعد بنائه، فإن كان يفسخ بعده وطلقها باختياره فلا تمتع واحترز بلازم عما فيه خيار (لا في فسخ) إلا لرضاع ذكره ابن عرفة مقتصرا عليه محترز مطلقة (كلعان) لا متعة فيه لأنه فسخ (و) لا متعة في (ملك أحد الزوجين) كل الآخر لأنه إن ملكها الزوج فلم تخرج عن عوزه وإن ملكته فهو، وماله لها. واستثنى من كل مطلقة. فقال (إلا من اختلعت) من زوجها بعوض دفعته من عندها فلا متعة لها لأنها المختارة لفراقه ومعاوضة عليه فلا ألم به لها (أو فرض) بضم فكسر (لها) صداق ابتداء أو بعد عقده عليها تفويضا (وطلقت) بضم فكسر مثقلا

(قبل البناء) فلا متعة لها لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها، فإن لم يفرض لها وطلقت قبل البناء أمتعت. (و) إلا (مختارة) نفسها (ل) كمال (عتقها) وزوجها رقيق (أو)

(باب) الإيلاء: يمين مسلم مكلف، يتصور وقاعه، وإن مريضا. [منح الجليل] مختارة فراقه (لعيبه) أي الزوج فقط أو لعيبها واختارت فراقه (و) إلا زوجة (مخيرة ومملكة) الواو بمعنى "أو" طلقت نفسها فلا متعة لها لأن تمام الطلاق جاء من قبلها، والله سبحانه وتعالى أعلم. [باب في الإيلاء وما يتعلق به] (باب) في الإيلاء وما يتعلق به (الإيلاء) بكسر الهمز وسكون المثناة تحت ممدودا أي حقيقته شرعا (يمين) أي حلف باسم الله تعالى أو غيره جنس شمل المعرف وغيره من الأيمان وإضافته لزوج (مسلم) فصل مخرج حلف غير الزوج، ونعته بمسلم فصل مخرج حلف الزوج الكافر لقوله تعالى {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] إذ الغفران والرحمة بالفيئة يخصان المسلم سواء كان حرا أو رقا، ونعته ب (مكلف) أي ملزم بما فيه كلفة، وهو البالغ العاقل فصل مخرج حلف الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والسكران بحلال والسكران بحرام مكلف لإدخاله على نفسه، وكذا الأخرس بإشارة مفهمة أو كتابة والأعجمي بلغته، والسفيه ونعته بجملة (يتصور) بفتحتين أي يمكن، وبضم ففتح أي يعقل (وقاعه) بكسر الواو وبالقاف أي وطؤه فصل مخرج حلف المجبوب ومقطوع الذكر والشيخ الفاني والعنين إن كان صحيحا. بل (وإن) كان الزوج الموصوف بما تقدم (مريضا) ظاهره ولو منع مرضه الوطء، ومثله لابن الحاجب. ابن عبد السلام ظاهر المذهب مثل ما ذكره المصنف من لحوق الإيلاء المريض مطلقا ورأى بعضهم أنه لا تنعقد الإيلاء على العاجز عن الوطء، قال: ألا ترى أن الصحيح إذا آلى ثم مرض فلا يطالب بالفيئة بالجماع اهـ فدل على أن التفصيل في المريض خلاف ظاهر المذهب ابن

عرفة وإيلاء المريض لازم أو إن لم يقيده بمدة

Mas'alah: What is the ruling on the dower after separation due to a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1597)

ص (والصداق بعدها) ش: أما قبل انقضاء الأجل إذا لم يطل مقامه معها فلها نصف الصداق قاله في المدونة ونقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman who chooses herself due to her freedom or her husband's defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1753)

ص (ومختارة لعتقها أو لعيبه) ش: قال ابن عرفة الصقلي: لمن اختارت نفسها لتزويج أمة عليها المتعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when separation is due to a defect in the husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1816)

(أو لعيبه) أي فقط أو لعيبه وعيبها واختارت هي الفراق فلا تمتع كما إذا كان لعيبها

فقط لأنها غارة وأما لعيبهما معا واختار هو الفراق فتمتع فالصور أربع تمتع في واحدة فقط

Mas'alah: Does the wife receive the full dower after separation due to a defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1347)

قوله: (والصداق بعدها) هو معطوف على قوله: (لها فراقه) أي: ولها الصداق كاملا بعد السنة إذا وقعت الفرقة بينهما حينئذ [10]، وهو المشهور، وبه قال في المدونة [11]، (1) انظر: المدونة: 2/ 144. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 541. (3) قوله: (به) زيادة من (ز 2) . (4) انظر: المعونة: 1/ 520. (5) إلى هنا انتهى السقط من (ن 2) . (6) قوله: (لما ضرب) يقابله في (ن 2) : (لما لم يضرب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 541. (8) في (ن) : (يوقفه) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 114. (10) قوله: (حينئذ) ساقط من (ز 2) . (11) انظر: المدونة: 2/ 185.

وروي عن مالك نصفه، وهو اختيار ابن القصار [1]، واحترز بقوله: (بعدها) أي: أنها لا تستحق الصداق كاملا قبل مضي السنة، وعن مالك، والمغيرة، وابن كنانة: يجب لها ذلك كله بنفس إرخاء الستور [2]، وإن لم يمسها، ولا طالت إقامته معها، وعن مالك أيضا: إن ضرب لها الأجل بقرب البناء؛ فلها نصفه، وعنه أيضا: إن رفعته بعد طول مدة فلها الصداق كله في حق المعترض [3].

Sub-topic – Role of the Sultan in Separation Due to Defect

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to separate from a leprous or insane husband and the role of the sultan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2049)

عنده غروره إياها مضى الطلاق بما عند السلطان من أنها فعلت ما لها أن تفعل. وقوله: فما طلقت به نفسها جاز عليها هو على أحد قولي مالك في المدونة في الأمة تعتق تحت العبد أن لها أن تختار ثلاثا على حديث زبراء، وقد قال في المدونة في المجبوب يغر المرأة من نفسه: إنها ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة وتكون بائنة، وذلك على قوله الثاني في أن الأمة المعتقة تحت العبد ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة وتكون بائنة بها، وقوله في امرأة المجذوم والمجنون: إنها ليس لها أن تختار نفسها حتى ترفع ذلك إلى السلطان، وإنها إذا رفعت ذلك إليه لم يفوض إليها الأمر في الطلاق، ولكنه هو يفرق بينهما بواحدة إذا يئس من برئه صحيح؛ لأن ذلك حكم من السلطان باجتهاده ليس فيه سنة قائمة كما في الأمة التي تعتق تحت العبد فذلك بخلاف العبد يغر الحرة من نفسه، وقال هاهنا: إنه سمع من مالك أنه يضرب للمجنون أجل سنة في علاجه، وقال في المدونة: إنه لم يسمع ذلك منه، وإنما بلغه ذلك عنه، وقوله ههنا: إنه يفرق بينهما بعد أن يضرب له أجل سنة، وإن لم يكن جنونا مطبقا لما يصيبها منه من الفزع هو خلاف ما في سماع زونان لابن وهب وأشهب، وخلاف قول ربيعة في المدونة، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم "نقدها" من سماع عيسى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who has the authority to set the one-year term for an impotent man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=688)

قلت: أرأيت العنين، أيكون له أن يؤجله صاحب الشرط أو لا يكون ذلك إلا عند قاض أو أمير يولي القضاة؟ قال: قال مالك: أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه، قال ابن القاسم: وإنما هم أمراء على تلك المياه وليسوا بقضاة، فأرى أن صاحب الشرط إن ضرب للعنين أجلا جاز، وكان ذلك جائزا، قال ولقد بلغني عن مالك في امرأة فقد زوجها، فضرب لها صاحب المياه الأجل فأخطأ في ضربه الأجل، قال ابن القاسم: أظنه ضرب لها الأجل من يوم فقدته أربع سنين، قال مالك: تستكمل ذلك من يوم يئس من خبره أربع سنين ولم يطعن في أنه لا يجوز له ما صنع فهذا يدلك أيضا على مسألتك: أرأيت إن

Mas'alah: What did Imam Malik say about a case of impotence brought before the ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1343)

قال: سألت مالكا عنها، فقال: نزلت هذه ببلدنا، فأرسل إلي فيها الأمير، فما دريت ما أقول، ناس يقولون: يجعل معها النساء، وناس يقولون: يجعل في قلبها الصفرة، فما أدرى ما أقول.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan divorcing a husband due to defects or inability to provide maintenance during menstruation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=490)

فصل ولا يطلق السلطان على من به جنون أو جذام أو برص أو عنة أو عجز عن النفقة أو ما أشبه ذلك مما يحكم فيه بالفراق في الحيض ولا في دم النفاس، وكذلك لا يلاعن بين الزوجين في الحيض ولا في دم النفاس، فإن فعل ذلك فقد أخطأ لا يجبر في شيء من ذلك على الرجعة؛ لأنه طلاق بائن إلا في الذي يطلق عليه بعدم الإنفاق فإنه يجبر على الرجعة إن أيسر في العدة. هذا الذي يلزم على أصولهم ولا أعرف فيها رواية.

Mas'alah: What is the ruling on court-ordered divorce during menstruation for defects or lack of maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2320)

وأما الطلاق الذي يكون بغلبة السلطان في من به جنون أو جذام أو عنين أو لعدم النفقة فلا يطلق عليهم في دم الحيض، ولا في دم النفاس. قال مالك وابن القاسم واشهب. وأما المولى، فروى أشهب مثل ذلك عن مالك، وقال: كيف أطلق عليه وأجبره على الرجعة! وقاله أشهب. وروى القاسم عنه أنه يطلق عليه. قال محمد: وبه أقول، يطلق عليه بكتاب الله ويجبر على الرجعة بالسنة. ولم يختلف أصحاب مالك، أنه إن قال: أنا أفي أنه يهمله حتى تطهر، وليس للعنين منهم رجعة. ولا رجعة لغيره ممن ذكرنا إلا أن يزول عنه ما من أجله طلق عليه، مثل المعدم يجد النفقة في العدة، ويخف ما بالأجذم حتى يصير إلى حال لو رفع فيها لم يطلق عليه فله الرجعة، وكذلك المجنون يزول ما به، وأما المولي، فله الرجعة مطلقا، وكلهم لو طلق في الحيض مبتدئا لجبرته على الرجعة إلا العنين. وقال: ومن منعتني الحيضة أن أطلق عليه لم أحل بينه وبين أهله حتى تطهر، إلا المجنون الذي يخاف منه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan divorcing a husband due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1722)

(وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمره ثم يحكم به قولان)

ابن عرفة: إذا ثبت عدم إصابته بعد الأجل وطلبت فراقه لم يكن لها أن تفارق ولكن يطلق عليه السلطان. قال ابن حبيب: حكم الطلاق أن يأمر الزوج به فيوقع منه ما شاء فإن لم يفعل حكم به عليه اهـ. ومن المتيطي: الطلاق بالعيب للإمام على المشهور. ابن عرفة: وطلاق العيب واحدة بائنة ولو كان بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the judge pronouncing divorce if the defect is not cured?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1397)

وبعد ذا يحكم بالطلاق إن عدم البرء على الإطلاق

Mas'alah: What is the role of the judge in cases of disputed impotence and separation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=451)

فرأى في الأول أنه أمر مختلف فيه، فلابد من حاكم يحكم بصحته. ورأى في الثاني أن الحاكم لما ضرب الأجل قد حكم بما يؤول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on judicial separation due to defects or lack of maintenance during menstruation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1689)

ص (لا لعيب وما للمولى فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان) ش: قال في آخر كتاب اللعان من المدونة ومن قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو في دم نفاسها فلا يتلاعنا حتى تطهر. وكذا إن حل أجل التلوم في المعسر بالنفقة أو العنين وغيره والمرأة حائض فلا تطلق عليه حتى تطهر إلا المولى فإنه إذا حل الأجل وهي حائض فلم يفيئ طلق عليه وروى أشهب عن مالك أنها لا تطلق عليه حتى تطهر، انتهى. وقال في المقدمات في طلاق السنة: ولا يطلق السلطان على من به جنون أو جذام أو برص أو عنة أو عجز عن النفقة وما أشبه ذلك مما يحكم فيه بالفراق في الحيض ولا في دم النفاس وكذلك لا يلاعن بين الزوجين في الحيض ولا في النفاس فإن فعل فقد أخطأ ولا يجبر في شيء من ذلك على الرجعة؛ لأنه طلاق بائن إلا في الذي يطلق عليه لعدم الإنفاق فإنه يجبر على الرجعة إن أيسر في العدة هذا الذي يلزم على أصولهم ولا أعرفه فيها رواية. وأما المولى فاختلف قول مالك هل يطلق عليه في الحيض أو لا على قولين فإذا طلق عليه في الحيض على أحد قوليه فإنه يجبر على الرجعة تطلق عليه بالقرآن ويجبر على الرجعة بالسنة وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن تطليق الإمام على المجنون والمجذوم والمبروص إنما هي طلقة رجعية وأن الموارثة بينهما قائمة ما دامت العدة لم تنقض ولو صحوا في العدة من أدوائهم لكانت لهم الرجعة وهو خلاف المعلوم من المذهب أن كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن إلا المولى والمطلق عليه لعدم النفقة فعلى قوله لو أخطأ الإمام فطلق على أحدهم في الحيض لجبر على الرجعة إن صح من

دائه وأما العنين فلا اختلاف أن تطليق الإمام عليه تطليقة بائنة؛ لأنه طلاق قبل الدخول لتقاررهما على عدم المسيس ثم قال: فصل، وأما كل نكاح يفسخ بعد البناء لفساده. وإن فسخ بطلاق فإنه يفسخ عليه ما عثر عليه وإن كان ذلك في الحيض أو دم النفاس بخلاف ما كان في فسخه وإجازته خيار لأحد. وكذلك الأمة تعتق تحت العبد لا تختار في الحيض فإن فعلت لم تجبر على الرجعة لأنها طلقة بائنة وقد روى عيسى عن ابن القاسم ما يدل على أنها رجعية وهي رواية ابن نافع عن مالك فعلى هذا يجبر على الرجعة إذا عتق

Mas'alah: Does the judge pronounce divorce or authorize the wife to do so in cases of marital defects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1533)

يقال لعل المصنف قاله هناك وأن تأخيره من مخرج المبيضة والله أعلم. (وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان) ظاهره أنه لا ترجيح في واحد منهما وليس كذلك ففي ابن عرفة ما نصه المتيطي في كون الطلاق بالعيب الإمام يوقعه أو يفوضه إليها قولان للمشهور وأبي زيد عن ابن القاسم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a judge or wife due to a defect or harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1674)

(و) بانت بكل (طلاق حكم به) أوقعته الزوجة أو الحاكم أي أنشأه لكعيب أو أضرار أو نشوز أو فقد أو إسلام احترازا عما إذا حكم بصحته أو بلزومه فإنه يبقى على أصله من بائن أو رجعي لأنه إنما حكم بما أسندته البينة من الزمن ولا يدخل فيه أيضا تشاجرها معه على شيء فرفعته لقاض فطلقها الزوج لشكيتها له فرجعي

Sub-topic – Recurrence of Defect After Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to separation after consenting to stay with a defective husband?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

قال خليل: ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل، بخلاف ما لو قالت: رضيت بالبقاء معه من غير تقييد بمدة، أو قالت: أقعد معه الأبد، فليس لها فراقه بعد ذلك، ويظهر من كلام أهل المذهب أن زوجة المجذوم لها الفراق وإن رضيت بالإقامة معه طول عمرها أو أطلقت، ولعل الفرق شدة الضرر اللاحق لها دون زوجة المعترض.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband's defect occurs after intercourse?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

(تنبيهات) الأول: كلام المصنف في المعترض الذي لم يتقدم منه وطء قبل اعتراضه كما قدمناه، ولا فرق حينئذ بين كون اعتراضه سابقا على العقد أو متأخرا عنه، وأما لو وطئها سليما ثم حصل له الاعتراض بعد وطئه فلا خيار للمرأة؛ لأنها مصيبة نزلت بها، كحصول أدرة له مانعة له من الوطء وهو المعروف عند العامة بالقيليط، أو حصل له هرم بعد الوطء فلا خيار للمرأة، اللهم إلا أن تخشى على نفسها الزنا فلها التطليق، لأن

للمرأة التطليق بالضرر الثابت ولو بقرائن الأحوال.

Mas'alah: Can a woman who remarries an impotent husband seek a new waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=784)

فصل [7 – إذا طلق عليه بالعنة] : إذا طلق عليه بالعنة ثم تزوجته بعد ذلك عالمة بعنته، فلها أن ترفعه وتضرب له الأجل ثانية ولا يقطع خيارها علمها بذلك بخلاف الخصي والمجبوب لأن الاعتراض مرض من الأمراض يرجى زواله، فإذا تزوجته أمكن أن يكون قد زال مرضه عنه، فلم يوجب ذلك رضاها به لا محالة، والجب والخصاء أمر ثابت غير زائل فلا يقدم عليه إلا مع الرضا به. * * * (1) انظر: المدونة: 2/ 168 – 169، التفريع: 2/ 48، الكافي ص 258. (2) بها استمتاع: سقطت من (ق) ومن (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying a man with a defect after separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1346)

وسمع يحيى ابن القاسم: امرأة المعترض إن تزوجته بعد فراقها إياه بعد تأجيله، فقامت بوقفه لاعتراضه؛ فلها ذلك إن أقامت في ابتنائه الثاني قدر عذرها في اختيارها له، وقطع رجائها إن بان عذرها بأن يكون يطأ غيرها، وإنما اعترض عنها، فتقول: رجوت برءه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who was impotent, divorced, then remarried the same woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2142)

ومن كتاب ابن المواز: ومن وطىء امرأة ثم اعترض عنها، فلا حجة لها؛ فإن طلقها ثم تزوجته فرافعته، فليضرب له الأجل، إلا ان يعلمها فى النكاح الثانى أنه لا يقدر على جماعها فترضى فلا حجة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to separation if impotence recurs after remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2142)

وروى يحيى بن يحيى فى العتبية عن ابن القاسم: إذا طلق المعترض فى الأجل ثم نكحها فاعترض، فلها ذلك فى النكاح الثانى إذا قامت قدر ما يقدر من اختيارها له، ومثل أن يأتى غيرها فتقول: رجوت أن يذهب عنه أو قد تداوى فلها أن تفارق بعد أجل سنة.

Mas'alah: Does separation due to a wife's hidden defect affect the permissibility of remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2187)

قال ابن القاسم: وإذا فارقها بعد البناء لجنون أو جذام أز برص ظهر بها، لم يحلها ولم يحصنها حتى يطأها بعد العلم بدائها.

Mas'alah: Is a husband returned due to an obstruction that occurs after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1404)

إلا اعتراضا كان بعد ما دخل

والوطء منه هبه مرة حصل (إلا) حرف استثناء (اعتراضا) منصوب على الاستثناء والأقرب أنه على نزع الخافض، إذ المعنى ويرد الزوج بكل عيب إلا بعيب الاعتراض (كان) تامة بمعنى وجد وحدث وفاعله ضمير الاعتراض (بعد) يتعلق بكان (ما) مصدرية (دخل) صلتها أي بعد دخوله (والوطء) بالجر عطف على المصدر المؤول (منه) يتعلق بحصل (هبه) فعل أمر وضميره مفعوله الأول (مرة) تمييز (حصل) في محل نصب على أنه مفعول ثان لهب، والتقدير إلا اعتراضا حدث بعد دخوله وبعد وطئه هب أن الوطء حصل منه مرة واحدة فلا رد به وهي مصيبة نزلت بها، وهذا إذا لم يتسبب في إدخاله على نفسه كشربه دواء ليقطع به لذة النساء أو شربه لعلاج علة وهو عالم أو شاك أنه يذهب منه ذلك أو قطع ذكره عمدا أو لعلة نزلت به فإن لها الخيار باتفاق كما في ضيح، ومثل الاعتراض الجب والخصاء والكبر المانع من الوطء حيث لم يدخل ذلك على نفسه لأنه لم يقصد الإضرار بها، فلو قال: إلا كجب الخ. لشمل ذلك ونزلت مسألة وهي أن رجلا كان يطأ زوجته وطأ معتادا ثم إنه عرض له ما منعه الإيلاج بحيث إذا أراده سبقه الماء وزال إنعاظه فأفتيت فيها بما في النظم واختلف فيمن أراد استحدادا فترامت يده فقيل لها القيام، وقيل: لا قيام لها لأنه لم يتعمد. وظاهر كلامهم رجحانه وانظر ما يأتي في الإيلاء عند قوله: واشترك التارك الموطء معه الخ.

Mas'alah: Is it a condition for the wife to specify a period when agreeing to stay with a defective husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1197)

أن هذا ليس بشرط وإن كان ظاهر كلام ابن القاسم، بل لو قالت: رضيت بالمقام معه، ثم أرادت الفراق فلها ذلك، (بلا ضرب أجل) ثان لأنه قد ضرب أولا، وهذا كالمستثنى من قولهم أول الفصل ولم يرض.

Mas'alah: What is the ruling if the wife agrees to stay indefinitely with a defective husband and then seeks separation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1197)

[حاشية الصاوي] قيدت رضاها بالمقام معه أجلا لتتروى كان لها الفراق من غير ضرب أجل ثان، وإن لم تقيد بل رضيت بالمقام معه أبدا ثم أرادت الفراق فقال ابن القاسم: ليس لها ذلك إلا أن يزيد الجذام، وقال أشهب: لها ذلك وإن لم يزد، وحكى في البيان قولا ثالثا ليس لها ذلك، وإن زاد قال بن: وقول ابن القاسم هو الموافق لتقييد الخيار فيما سبق بعدم الرضا.

Mas'alah: Does the wife retain the option to separate after choosing to stay at the end of the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=618)

فلها الخيار عند انقضاء الأجل، فإن اختارت البقاء معه، ثم أرادت الفراق بعد ذلك، فروى أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم أن ذلك لها وهو قول ابن المواز لأن لها أن تقول: رجوت البرء بخلاف الجب والخصى والعنة وغير ذلك مما لا يمكن تغيره كما

ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to separate after initially accepting a defective husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1347)

قوله: (ولها فراقه بعد الرضا) أي: فلو رضيت بالمقام مع المعترض، ثم أرادت فراقه فلها ذلك، وهو مذهب المدونة [1]، وعن ابن القاسم ليس لها ذلك، ولابن حبيب إن كان قيامها بحدثان ما رضيت لأمر وقع بينهما؛ فليس لها ذلك، وإن بعد، وقالت: رجوت أن لا يتمادى فلها ذلك [2].

Mas'alah: Is a time limit set for a wife who chooses separation after accepting a defective husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1347)

قوله: (بلا أجل) يريد أنها إذا اختارت فراقه بعد الرضا به [3] فلا يضرب له أجل، وقال عبد الوهاب: يضرب لها الأجل ثانيا [4]، وعلى الأول فاختلف هل لها أن تطلق نفسها دون سلطان [5]؛ لأنه لما ضرب [6] الأجل أولا كان كالحكم، وهو مذهب العتبية [7]، أو يوقف بلا ضرب أجل حتى يوقعه [8] السلطان [9].

Sub-topic – Defects in the Wife and Husband's Rights

Mas'alah: Can a wife request a deferment to treat her own defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

السادس: لم يعلم من كلام المصنف حكم المرأة إذا طلبت التأخير لمداواة عيبها، ومحصله أنها إذا كان يمكن زوال عيبها بمعالجة فإنها تؤجل له مدة باجتهاد أهل الخبرة.

Mas'alah: Does mutilation of a wife by her husband result in automatic divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2852)

قال سحنون قال مالك: من مثل بامرأته أنها تطلق عليه, كما لو باعها؛ لأنه لا يؤمن على عيبها.

Mas'alah: What is the ruling on defects occurring in the wife after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3441)

قال ابن حبيب: قال مالك وأصحابه: وما حدث بالزوجة عند الزوج من العيوب الأربعة

فلا خيار له في فراقها إلا بغرم الصداق، النصف قبل البناء، والجميع بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower if the wife dies or divorces before he knows of her defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2138)

وكذلك فى العتبية رواه ابن القاسم عن مالك إن ماتت أو طلقت أو خالعته قبل علم الزوج بعيبها فلا يرجع بشيء.

Mas'alah: Can a spouse return the other due to a defect causing incontinence during intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2028)

وللزوج أن يرد إذا وجدها عذيوطة – وهي التي يكون منها عند الجماع حدث – لأن ذلك عيب في الوطء وإن لم يكن من داء الفرج ولها أن ترده بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's old age or weakness for intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1718)

أبو عمر: وكذلك إذا كبر الرجل وضعف عن الوطء لم يفرق بينه وبين امرأته.

Mas'alah: What are the definitions of genital defects that prevent intercourse in men?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1806)

وداء الفرج في الرجل ما يمنع الوطء كالجب، والخصى، والعنة، والاعتراض.

فالمجبوب: المقطوع ذكره وانثياه. والخصي: المقطوع أحدهما وإن كان قائم الذكر.

والعنين: ذو ذكر لا يتأتى به الجماع. والمعترض: بصفة المتمكن ولا يقدر، وربما كان في امرأة دون أخرى، وقد يفسر العنين بالمعترض.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option in cases of genital defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1807)

ففي الجب والخصي والعنة الخيار. وقيل: إلا في القائم الذكر إلا أن يكون مقطوع الحشفة ..

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband has a genital defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1807)

أي: الخيار للمرأة؛ إما أن تقيم أو تفارق، وقوله: (وقيل: إلا في القائم الذكر) هو لسحنون، وصرح في بعض النسخ باسمه، وهو مشكل؛ لأن كمال اللذة لا يحصل [313/ أ] للمرأة إلا بالإنزال، وإذا لم يكن للزوج أن يعزل إلا بإذن زوجته كما تقدم، فهنا أولى.

Mas'alah: What are the vaginal defects in a woman that prevent intercourse or its pleasure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1813)

وداء الفرج في المراة ما يمنع الوطء أو لذته كالرتق، والقرن، والعفل. وزيد البخر والإفضاء .. عياض: الرتق بفتح الراء والتاء: التصاق موضع الوطء والتحامه. والعفل بفتح العين المهملة وفتح الفاء: في النساء كالأدرة في الرجال، وهو بروز لحم في الفرج. والقرن بفتح القاف وسكون الراء: مثله، لكنه قد يكون خلقة غالبا، ويكون عظما، وقد يكون لحما. وقال غيره: وأما القرن بفتح الراء فهو المصدر، وهو الأحسن هنا ليكون موافقا لباقي العيوب في أنها كلها مصادر، ومن عد الفتح خطأ فقد أخطأ. قوله: (وزيد البخر والإفضاء) زادهما في الجلاب، فالبخر نتن الفرج؛ لأن المصنف أخبر بذلك عن داء الفرج، وهو قريب من قول اللخمي: ترد المرأة بعيب الفرج إذا كان مما يمنع الجماع كالرتق والقرن، أو لا يمنع كالعفل والنتن والاستحاضة والإفضاء وحرق النار. انتهى. فزاد الاستحاضة وحرق النار. وبكلام اللخمي يظهر لك كلام قول المصنف: (ما يمنع الوطء أو لذته) .

وكذلك نص محمد على أن حرق النار عيب. اللخمي: ويختلف في أربعة: السواد، والقرع، والبخر، والخشم. والظاهر من قول مالك: لا ترد بها. وقال ابن حبيب: ترد بالسواد إذا كانت من قوم لا سواد فيهم، فهو كالشوط، وبالقرع. ويأتي على ما في الجلاب من الرد بنتن الفرج أن ترد بالبخر والخشم؛ لأن نتن الأعلى أولى لقرب مضرته. وقال ابن بشير: المشهور في القرع والسواد نفي الرد، وكذلك قال الباجي: لم أر ما قاله ابن حبيب لغيره، وظاهر المذهب أنها لا ترد بذلك كالجرب. وزاد صاحب

البيان عن ابن حبيب: أنها ترد بالعرج. قال في الموازية: ولا ترد إذا وجدها عجوزا. اللخمي: وأرى أن ترد إذا وجدها كبنت الأربع سنين لامتناع الوطء حينئذ، والمضرة عليه في الصبر. ابن راشد: والظاهر لا رد له بالصغير.

Mas'alah: What is the ruling on giving a woman with vaginal occlusion time for treatment and compelling her to treat it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1198)

(وأجلت الرتقاء للدواء) حيث رجي زواله بالدواء (بالاجتهاد) بلا تحديد بل بما يقوله أهل المعرفة بالطب، (ولا تجبر) الزوجة (عليه) : أي على التداوي (إن كان) الرتق (خلقة) : أي من أصل الخلقة، لا إن كان بعمل كما يقع لبعض السودان حين الخفاض من التحام الشفرين فتجبر.

Mas'alah: What defects in a wife give the husband an option to separate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1694)

[ثالثا: عيوب المرأة:] ويثبت الخيار للزوج في رد الزوجة أو بقائها بـ:

Mas'alah: What is the definition of qarn (bone growth) as a defect in a wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1694)

[القرن:] قرنها: بفتح الراء، وقيل: بسكونها، عظم يظهر في المحل كقرن الشاة. وقيل: لحم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a vaginal obstruction (ratqa) and the husband's option in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1700)

[تأجيل الرتقاء:] وأجلت الرتقاء للدواء، ولزم الزوج الصبر حتى ينظر أمرها، فإن زال رتقها، فلا خيار له، وإلا فهو على خياره، وأجلها بالاجتهاد، كغيره من داء الفرج. ولا تجبر عليه -أي: الدواء- بحاكم أو زوج إن كان خلقة، وامتنعت من ذلك، وإن رضيت بالدواء فلا خيار للزوج. ومفهوم الشرط: جبرها إن لم يكن خلقة، وهو كذلك في كتاب محمد، وإذا أجلت هذه فذات القرن أولى؛ لأنه أحق.

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in the wife after marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1804)

- والجذام. - والبرص. - وداء الفرج. وهو كذلك، ومفهوم قولنا: (ظهر به) أنه لو ظهر بها لا رد وصرح به في المدونة، وعلله فيها بأن له أن يقيم على نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife time to treat her vaginal closure (ratq)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3964)

وأجلت الرتقاء للدواء يعني أن الزوجة إذا أرادت أن تعالج رتقها وهو المراد بالدواء فإنها تؤجل أي تؤخر لتداويها مدة، ويلزم الزوج الصبر تلك المدة حتى تنظر ما يؤول إليه أمرها، فإن زال الرتق فلا خيار له وإلا فله الخيار، فإن شاء فارق وإن شاء أقام معها. بالاجتهاد يعني أن تلك المدة التي تؤخر بها الرتقاء تكون باجتهاد أهل الخبرة من غير تحديد على المشهور، وقيل شهران والظاهر أن أجرة القطع عليها والنفقة عليه لقدرته على الاستمتاع بغير وطء. قاله الشيخ عبد الباقي. وعبارة الشيخ الأمير: والأجرة عليها لأنها مطلوبة بالتمكين. وهذا من توابعه.

Mas'alah: When is a wife compelled to undergo treatment for vaginal closure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3964)

ولا تجبر عليه إن كان خلقة يعني أنها لا تجبر على الدواء إن كان رتقها خلقة بأن كان عليها في التداوي أي قطع ما به رتقها ضرر، سواء كان يحصل بعد التداوي نقص للمتعة أم لا، وتجبر هي على التداوي إن لم يكن رتقها خلقة بأن لم يكن عليها في التداوي أي قطع ذلك ضرر، سواء كان يحصل بعده نقص للمتعة أم لا، والحاصل أن الصور أربع يجبر الآبي منهما لصاحبه في واحدة، وهي: ما إذا لم يكن عليها في التداوي ضرر ولم يحصل بعده نقص للمتعة وتجبر هي دونه في واحدة وهي ما إذا لم يكن عليها في التداوي أي القطع ضرر ولكن يحصل بعده نقص للمتعة، ويجبر هو

دونها في واحدة وهي ما إذا كان عليها في التداوي ضرر ولم يحصل بعده نقص للمتعة، فإن رضيت بالتداوي في هذه الحالة وطلق قبل البناء فعليه نصف الصداق، ولا يجبر واحد منهما في واحدة وهي ما إذا كان عليها في التداوي ضرر ويحصل بعده نقص في المتعة، ومثل الرتقاء في جميع ما ذكر غيرها من ذوات داء الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking treatment for vaginal closure when no defect results?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3964)

وقوله: "وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد" ، قال الشيخ عبد الباقي: وهذا إذا رجي برؤه بلا ضرر، قال الشيخ محمد بن الحسن: التقييد بهذا فيه نظر، بل الصواب إسقاطه لأن قوله: "ولا تجبر" لخ يدل على الإطلاق. انتهى. وتحصل مما مر أنه إن كان لا يحصل بعد التداوي عيب وأرادت المرأة الدواء فليس للزوج كلام، فإن طلق فعليه النصف، وإن حصل بعده عيب فلا بد من

Mas'alah: What is the ruling on granting a woman with a vaginal defect time for treatment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1535)

لابن القاسم والثاني حكاه في البيان عن مالك (وأجلت الرتقاء للدواء) قول ز وهذا إذا رجى برؤه الخ. في التقييد بهذا نظر بل الصواب إسقاطه لأن قوله ولا تجبر الخ. يدل على الإطلاق (وصدق في الاعتراض) قول ز إلا أن يريد الشارح الخ. يقال عليه بل

الشارح صرح بذلك ونصه فإن قلت: ليس فيه تكرار لأن المسألة الأولى فيما إذا ادعى بعد أن أجله الحاكم أنه وطئ بعد التأجيل وهذه فيما إذا أنكر الاعتراض جملة قلت لا معنى للتكرار إلا أن هذه مستفادة من تلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on granting a term for treatment of a woman with vaginal obstruction?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=354)

وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد. قوله: (

Sub–topic – Khul' and Defects Discovered After Divorce

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband has leprosy in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=1338)

فأجاب : إن الخلع ماض لا خلاف فيه ، وليست كمسألة المدونة : إذا خالعت ثم انكشف أن بع عيبا من الجذام أو غيره مما يوجب الرد ، أنها ترجع عليه بما اخذ منها لأنها كانت املك بفراقه ، و في مسألتها لا ترجع عليه بشيء لأنها كانت قادرة على الصبر إلى أن يضرب لها الأجل إن كان يرجى برؤه ، فإن كان لم يبر فارقته ، فلها منفعة في التعجيل . [إذا قبل الوالد توكيل ابنته إياه ، فإنها تصير رشيدة ، و لا يجوز دعوى الحجر عليها] *

Mas'alah: What is the ruling on khul' if the wife is discovered to have a serious defect?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=752)

قلت: فلو انكشف أن بها جنونا أو جذاما أو برصا؟ قال: هذا إن شاء أن يقيم على النكاح أقام عليه، ألا ترى أنه إذا كان إن شاء أن يقيم على النكاح أقام كان خلعه ماضيا؟ ألا ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجه ما لو شاء أقام عليه؟ ألا ترى أنه إذا تركها بغير الخلع لما أغرته كان فسخا بالطلاق؟

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband has a hidden defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=752)

قلت: فإن انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما أو برصا؟ قال: قال: لا يكون له من الخلع شيء. قلت: ومن أين وهو فسخ بطلاق؟ قال: ألا ترى أنها أعطته شيئا على خروجها من يده ولها أن تخرج من يده بغير شيء؟ أولا ترى أنه لم يرسل من يده شيئا بما أخذ إلا وهي أملك بما في يده منه؟

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in the wife after khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1624)

ولو بان بها بعد خلعها عيب؛ ففيها: تم له، لأن له أن يقيم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman performs khul' then discovers a defect in her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2138)

أو خالعته ثم علمت عيبا به

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on recourse against the one who deceived regarding a defect in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2138)

وقال سحنون: بل يرجع على من غره بالطلاق، فإن غرته هى رجع عليها. وكذلك لو غرها من نفسه بعيب فخالعته ثم علمت لرجعت عليه بما أعطته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when defects are discovered after the divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2504)

فيمن خالع ثم ظهر به أو بها عيوب

Mas'alah: What is the ruling on khul' when defects are discovered after the divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2504)

من كتاب ابن المواز / وإذا تبين بعد الخلع قبل البناء أو بعده أن به أو بها عيوبا ترد هي بها أو يكون لها الخيار في عيوبه، فالخلع ماض، وله ما أخذ في كل شيء يجوز المقام عليه وإنما يرد ما أخذ في نكاح لا يقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when defects are discovered in the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2504)

وقال ابن الماجشون: إن كانت العيوب به مضى الخلع ورد ما أخذ منها، وكذلك في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband has a defect entailing return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2693)

واختلف أيضا إذا كان به عيب يوجب الرد، فلم تعلم الزوجة حتى خالعته، وردت إليه قبل الدخول مما أخذت أو ردت إليه بعد الدخول البعض أو الكل، فقال ابن الماجشون: ترجع بما دفعت إليه [7]. وذهب ابن القاسم إلى (1) قوله: (شيء) زيادة من (ث) . (2) في (ث) : (الخلع) . (3) في (ح) : (عليها) . (4) في (ث) : (الخلع) . (5) في (ب) : (اثنين) . (6) قوله: (المرأة) زيادة من (ث) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 274.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife's defect is discovered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=908)

وإن انكشف بعد الخلع أن بها جنونا أو جذاما أو برصا كان له ما أخذ وتم الخلع، لأن له أن يقيم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' due to a defect in the spouse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1849)

(أو لعيب خيار به) تقدم نصها عند قوله "وبكونها بائنا"

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband has a defect like insanity or leprosy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=977)

وقوله في المخالعة [6] يستبين لها بعد أن بالزوج جنون أو جذام [7]: (1) قوله في الجامع: 2/ 112. (2) لعله ابن رشد كما قال الرهوني في حاشيته: 4/ 60. (3) في حاشية الرهوني: 4/ 60: يد الحضانة. (4) انظر قوله في الجامع: 2/ 112، والتوضيح: 78 أ. (5) في المدونة 2/ 344/ 8 – : إذا كان لأحدهما على الآخر دين إلى أجل فخالعها على أن يعجل الذي عليه للذي له، قال: الخلع جائز والدين إلى أجله. وقد قيل: إن الدين إذا كان عليه فليس بخلع، وإنما هو رجل أعطى وطلق، فالطلقة فيه واحدة. (6) المدونة: 2/ 347/ 5. (7) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز وهو ما في ق وع وس وح وم، وأصلحها ناسخ ز: جنونا او جذاما، وهو ما في خ. وهو الصحيح.

"

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a defect is discovered in the husband according to Abd al-Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=502)

وخالف عبد الملك بين عيوب الرجال وعيوب المرأة، فقال: إن كان العيب بالرجل، رد

عليها ما أخذ منها. وكذلك في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the argument against Abd al-Malik's position on defects in khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=502)

قال محمد: والحجة على عبد الملك أن الرجل يفارق امرأته، ثم يقول بعد ذلك: إنه قد كان بها من العيوب ما كان، له أو يردها به، فلا يكون له بذلك حجة، ولا ينتفع بشيء من ذلك.

Mas'alah: Is the return of property in khul' due to defect a rescission of the contract from its origin?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=503)

وأجرى الشيخ أبو الطاهر الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض للعقد من أصله، فيرد ما أخذ منها، أو هو نقض عند الرد خاصة فيمضي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' due to a defect in the husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1803)

أو خالعها على رده لعيب خيار ظهر به؛ لقدرتها على فراقه دون عوض، ويلزمه الخلع

على المشهور.

Mas'alah: What is the difference between defects in marriage and defects in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3991)

المص هؤلاء المشايخ بل ذكر الموضعين فذكر هنا –أي عموم ما هنا– ما في نكاحها وفي الخلع ما في ستورها. انتهى من أحمد باختصار. وسيأتي عن علي الأجهوري أن المعتمد ما هنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a defect is discovered in the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3991)

قال الشيخ محمد بن الحسن: الذي في النكاح الأول، قال ابن القاسم وأكثر الرواة: كل نكاح لأحد الزوجين إمضاؤه وفسخه فخالعها الزوج على مال يأخذه منها فالطلاق يلزم ويحل له ما أخذ انتهى. قال أبو الحسن: ظاهره وإن كان الخيار للزوجة وفي إرخاء الستور: فإن خالعها على مال ثم انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما، قال يرد ما أخذ لأنها كانت أملك لفراقه، قال عبد الحق في إرخاء الستور عن بعض شيوخه: ليس هذا جواب ابن القاسم إنما هو لعبد الملك، وأما على مذهب ابن القاسم فلا فرق بين أن يظهر العيب بالزوج أو بالزوجة، الخلع ماض في الوجهين، وتسقط معارضة ما في النكاح بما في إرخاء الستور لعدم اتحاد القائل. انتهى.

Sub-topic – Separation Due to Castration or Eunuch Status

Mas'alah: What is the definition of al-hasur and how does it relate to impotence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1338)

قال: وانفرد بذكر الحصور، وفسره بمن خلق دون ذكر، أو بذكر صغير كالزر لا يمكن به وطء، وجعله القاضي من مسمى العنين.

Mas'alah: What is the ruling on a man with a growth like a nipple (al-hasur) regarding divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1338)

قلت: يرد قوله: (انفرد به) بقول الشيخ في النوادر: روى أبو زيد في الحصور: له مثل الثؤلولة أنه كالخصي لا يؤجل، وتطلق عليه مكانه، يعني إن طلبته، وقال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the impotent slave husband regarding the waiting period and dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2144)

قال ابن المواز قال مالك فى العبد العنين يضرب له أجل ستة أشهر فى البكر والثيب، فى الحرة والأمة، ثم لا يزاد على نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a eunuch unknowingly and then separates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2144)

ومن تزوجت خصيا ولم تعلم ففارقته قبل البناء، فلا صداق لها، وإن بنى وأقام وتلذذ، ثم علمت ففارقته. قال ابن القاسم: تعاض من تلذذه وتعتد، إلا أن يكون مثله لا يطأ، وقيل: إنها لا تعتد إذا كان مثله لا يولد له، ولها الفراق بواحدة. قال أشهب: بائنة.

Mas'alah: What is the ruling if a man intentionally castrates himself or takes medicine to remove sexual desire?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2535)

وإن تعمد ذلك كان لها الفراق قولا واحدا،

Mas'alah: What is the ruling if a man takes medicine to remove sexual desire, knowing or suspecting its effect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2535)

وإن شرب دواء ليقطع منه شهوة النساء، كان لها الفراق، وكذلك إن [3] شربه لعلاج علة به وهو عالم أنه يذهب ذلك أو شاك كان لها الفراق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is found to be impotent or a eunuch regarding the wife's option to separate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2539)

قال الشيخ -رحمه الله-: وإن تبين أنه مجبوب فرضيته وكره السيد، أو رضي السيد وكرهته- كان القول قول من كره [8] منهما، وإن تبين أنه خصي كان الرضا أو الكراهية [9] والرد للسيد دونها؛ لأن للسيد أن يزوجها خصيا، وإن كرهت. (1) قوله: (لها) ساقط من (ش 1) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 534. (2) قوله: (يريد) يقابله في (ش 1) : (إن كان يزيد) (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 535، وعبارته (قال: وإذا خيرها الإمام فى الأجذم فاختارت المقام، ثم قامت بعد سنين. قال ابن القاسم: فإن زيد أمره على ما هو أردى وأشد فذلك لها، وإن لم يتزيد فلا حجة لها إذا رضيت به عند السلطان أو عند غيره أو أشهدت. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، قال: ولا حجة لها إذا قالت: ظننت أنه سيذهب) . (4) في (ش 1) : (وأقام) . (5) قوله: (هي) زيادة من (ش 1) . (6) قوله: (لها أجل المفقود) يقابله في (ش 1) : (أجلا) . (7) قوله: (ذلك) ساقط من (ش 1) . (8) في (ش 1) : (كرهه) . (9) في (ش 1) : (لكراهة) .

Mas'alah: What is the definition of a eunuch (khusi) and its effect on marital separation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1806)

قوله: (ما يمنع الوطء) هو على حذف مضاف؛ أي: لذة الوطء، وعلى حذف صفة؛ أي: الوطء الكامل، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الخصي إذا كان قائم الذكر يمكنه الوطء فلا يصح قوله: (يمنع الوطء) ولا يقال: ينبغي للمصنف أن يسقط الكلام على المجبوب هنا؛ لأنه

إذا ثبت الرد للمرأة بقطع إحداهما لزم أن يكون كذلك مع قطعهما؛ لأنا نقول إنما القصد هنا بيان معاني هذه الألفاظ، فقوله: (لا يتأتى به الجماع) أي: لصغر. ويقال للمعترض المربوط، ويقال: إن سببه السحر، وما ذكره المصنف في تفسير الخصي هو المعروف، وقيل: الخصي: المقطوع الأنثيين.

Mas'alah: What is the definition of mu'tarid in the context of marital defects?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=450)

والمعترض: هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض، وهو بصفة من يمكنه، وربما كان بعد وطء قد تقدم منه، وربما كان عن امرأة دون أخرى.

Mas'alah: In which cases of male genital defects does the wife have the option to annul the marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=450)

ففي الجب والخصاء والعنة يثبت لها الخيار، وكذلك إن كان الخصي قائم الذكر بمكنه الوطء، إلا أنه لا ينزل، فلها الخيار، وكذلك في الحصور. قال ابن حبيب: وهو الذي يخلق بغير ذكر، أو بذكر صغير، كالزر وشبهه لا يمكن به وطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband with amputation of the penis (jabb) as a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1693)

[الجب:] وجبه وهو قطع ذكره وأنثييه. تنكيت في قول صاحب الشامل: (لا رد بالجب ولو خلقة) تسامح، وفي الصحاح: الجب القطع، وخصي مجبوب بين الجباب. (1) هو: أحمد بن نصر، أبو حفص الداودي، (000 – 307 هـ = 000 – 919 م) : فقيه مالكي، له كتاب (الأموال – خ) في أحكام أموال المغانم والأراضي التي يتغلب عليها المسلمون، في دار الكتب، مصور عن الأسكوريال (1165) . ينظر: الأعلام (1/ 264) .

Mas'alah: Does a man with a severed glans make his wife muhsan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1576)

وهكذا اختلفوا في مقطوع الحشفة هل يحلها؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يحلها، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أنه يحلها، وهو قوله في "كتاب محمد" .

Mas'alah: Which husbands are prevented from consummation due to defects in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=220)

تنبيه: إذا اعترض الزوج أو جب أو خصي بعد أن أصاب الزوجة ولو مرة فلا كلام لها، وسيأتي بعضه في كلام الناظم: (ويمنع المبروص والمجذوم من بنائه) إذا طلبه في زمن مداواة نفسه (و) يمنع (ذو الجنون) أيضا من الدخول حتى يبرأ أو تخير هي (فاستبن)

تتميم (وذو اعتراض وحده لن يمنعا) ، والحاصل الذين يؤجلون من الأزواج سنة للبرء من دائهم أربعة ثلاثة يمنعون من الزوجة، والرابع وهو المعترض لا يمنع منها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to separation from an impotent or castrated husband?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=354)

ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل، والصداق بعدها كدخول العنين، والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره، فيها قولان.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage if the husband is found to be castrated?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=322)

690 – مسألة إذا ظهر أن الزوج مقطوع الأنثيين خصي فلها الخيار، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي، فأحد القولين: لا خيار لها. (1) أخرجه مسدد في مسنده بسند منقطع عن الحكم بن عتبة. انظر: المطالب العالية: 8/ 294. وسعيد بن منصور في سننه عن هانئ: 2/ 81، بلفظ: "فقال: هلكت وأهلكت، قالت: فرق بيني وبينه، قال: اصبري، فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك" . والبيهقي أيضا: 7/ 227، وقال: "قال الشافعي في سنن حرملة: هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه، ثم ساق الكلام إلى أن قال: مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يعرف، وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث، مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ" .

Sub-topic – Contagious Defects and Cohabitation During Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on deferring the wife's treatment for defects such as leprosy, insanity, or elephantiasis?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1397)

تنبيه: وكذا تؤجل المرأة ذلك في معالجة نفسها من البرص والجنون والجذام إذا لم يعلم الزوج أن ذلك بها حين العقد، بل علمه قبل البناء أو بعده فإن تنازعا في العلم به بعيبها وقد مضى لدخوله نحو الشهر فالقول لها بيمينها أنه علم به إلا أن يكون مثله يخفى على الزوج. انظر المتيطية والوثائق المجموعة.

Mas'alah: What does the commentator note about a cross-reference to divorce due to defects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1197)

قوله: [فلو طلق عليهما لعيبهما فسيأتي] : لم يأت له ذلك في هذا الشرح، وإنما ذكره في الأصل.

Mas'alah: What defects do not justify pronouncing divorce during menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1815)

[ما لا يطلق عليه:] لا لعيب، كـ: جنون وجذام وبرص وعته ونحوها، فلا يطلق عليه في الحيض. = كذلك، بل قوله وصدقت أنها حائض يحمل على قول ابن القاسم أنها تصدق في دعوى الطلاق في الحيض مطلقا، سواء وقع الترافع وقت الطلاق، أو بعده بمدة، وقوله ورجح إدخال خرقة مقابل لبعض ما صدق عليه كلامه، وهو ما إذا كان الترافع وقت الطلاق، وقوله "إلا أن يترافعا طاهرا" استثناء من العموم السابق أشار به إلى جعل قول ابن المواز تقييدا كما جعله كذلك الباجي وابن عبد السلام. وأما ابن رشد وابن عرفة وابن راشد القفصي فجعلوه خلافا. والحاصل أن ابن القاسم قال: تصدق مطلقا ترافعا وقت الطلاق، أو بعده بمدة فاستثنى منه ابن المواز صورة وهي ترافعهما بعد الطلاق وهي طاهر، فالقول قوله، ونسلم أنها تصدق إذا ترافعا وقته وابن يونس رجح أنها لا تصدق وقته بل تدخل خرقة، وسكت عن الترافع بعده، والله أعلم بناني ".

Mas'alah: Is a husband with a contagious defect allowed to build with his wife during the waiting period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=304)

يعني أن الزوج إذا طلب البناء بزوجته في خلال الأجل المضروب له لمعالجة برصه أو جذامه أو جنونه فإنه لا يجاب إلى ذلك ويمنع منه لأنه يخشى على الزوجة من الإذاية بخلاف المعترض فإنه لا يمنع من البناء إذا طلبه وإليه الإشارة بقوله وذو اعتراض وحده لن يمنعا.

BAB 3

باب الفرقة بالإعسار وعدم النفقة

The Chapter on Separation Due to Insolvency and Non-Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Wife's Option and Waiver

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband fails to pay installments of her right?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2322)

[مسألة: كان لامرأته عليه حق فنجمته عليه في أشهر مختلفة] مسألة وسئل عن رجل كان لامرأته عليه حق، فنجمته عليه في أشهر مختلفة، على أن إن لم يوفها كل نجم عند حلوله، فأمرها بيدها، فيحل نجم تقضي، فتختار نفسها. قال: إن مسها بعد حلول الأجل، أو ضاجعها، أو تلذذ بها، أو كان معها في بيت واحد، فلا أرى لها في ذلك النجم خيار، إلا أن تمنعه نفسها وتدفعه عن نفسها بأمر يعرف عند الناس، فإن فعلت فلها الخيار متى ما اختارت ما كان، لا يمسها ولا يقربها، وإن كان معها في بيت واحد، وادعت أنها منعته

Mas'alah: Can a woman delay divorce after her husband's failure to provide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1344)

برواية أبي زيد عن ابن القاسم: من اعترض فأجل سنة، فلما تمت قالت: لا تطلقوني أنا أتركه لأجل آخر؛ فلها ذلك، ثم تطلق متى شاءت بغير سلطان، وكذا من حلف ليقضين فلانا حقه، فوقف بعد أربعة أشهر، فقالت امرأته: أنظره شهرين؛ فلها ذلك، ثم تطلق متى شاءت بغير أمر سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced for lack of maintenance who later is found to have waived it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4849)

والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها يعني أن المرأة إذا قامت بحقها في النفقة فطلقها الحاكم وتزوجت ودخل بها هذا الزوج الثاني ثم بعد دخول الزوج الثاني بها ظهر إسقاطها عن الزوج الذي طلقت عليه لعدم النفقة بأن أقام بينة أنه كان يرسلها لها وأنها وصلتها أوأنه تركها عندها مثلا فإنها لا تفوت بدخول الثاني، وهل إقامة بينة على أنها أسقطتها عنه في المستقبل كذلك؟ كما نقله أبو الحسن عن عبد الحق ولم يذكر خلافه، وهو ظاهر تقييد المص بإسقاط دون سقوط أو لا يلزمها ذلك؛ لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه وهو ما للقرافي وأقره ابن الشاط خلاف. قاله، عبد الباقي. وقال الشبراخيتي بعد أن حكى الخلاف ما نصه: وأما لو ظهر إسقاطها بسبب علمها حين تزوجته أنه فقير أو أنه من السؤال فإنها لا تفوت بدخول أيضا ولو على ما ذكره القرافي. انتهى.

Sub-topic – Separation for Non-Payment of Dower

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to a husband's insolvency?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=151)

المثال الأول: الطلاق بالإعسار؛ لأنه يفتقر إلى تحقيق الإعسار، وهل ذلك الزوج ممن تستحق عليه النفقة حتى تقدح في استمرار عصمته الإعسار؟ أم هو ممن ظاهر حاله العجز أبدا؟ كما قال مالك: لو تزوجت رجلا من أهل الصنعة [2]، لم يكن لها التطليق بسبب الإعسار، لدخولها (1) وقع في الأصول الخمسة المخطوطة سوى المطبوعة: (وما لا يفتقر الحاكم الحاكم) . وهو تحريف. (2) أي صاحب حرفة مقتر المورد، لا تاجرا ميسورا. ووقع في الأصول الأربعة المخطوطة، والنسخة المطبوعة: (من أهل الصفة) . وهو تحريف أطبقت عليه تلك النسخ، وسلمت منه نسخة (ر) فجاء فيها (من أهل الصنعة) كما أثبته مستفادا منها، فإن =

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a husband unable to pay dower or maintenance?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=838)

فصل في طلاق المعسر بالصداق وطلاق المعسر بالصداق بائن، وطلاق المعسر بالنفقة رجعي. ورجعة المولى لا تصح إلا بالوطء، إلا أن يكون له في تركه عذر. ورجعة المعسر بالنفقة لا تصح إلا باليسر، ورجعة غيرهما من المطلقين تصح بمجرد القول.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to inability to pay the dower before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=844)

6 - باب الطلاق بعدم النفقة فصل في الإعسار بالصداق قبل الدخو ومن نكح امرأة بصداق، ثم أراد الدخول قبل أن ينقدها صداقها فليس له ذلك إلا برضاها. ولها أن تمنعه نفسها حتى يعطيها صداقها. فإن كان له مال معلوم أخذ منه ودفع إليها.

وإن أعسر بصداقها، أمر بفراقها، فغن امتنع من ذلك فرق الحاكم بينهما، واتبعته بنصف الصداق دينا في ذمته، فإن أيسر أخذته منه.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=126)

ضرب الأجل ليتضح إعساره وطلاقه رجعي وله الرجعة إن أيسر في العدة والخيار لها في الإعسار بالصداق بعد ضرب الأجل على ما يرجى لمثله. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a husband unable to pay the dower before consummation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=274)

فيؤمر بالإنفاق أو الطلاق كما مر في كلام (خ)

Mas'alah: What is the ruling on a husband unable to pay the dower after marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=379)

(وواجد نفقة وما ابتنى ... وعن صداق عجزه تبينا) (تأجيله عامان وابن القاسم ... يجعل ذاك لاجتهاد الحاكم) يعني أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها ولما طلبته بأداء صداقها الحال وإجراء النفقة عليها التزم بإجراء النفقة عليها لقدرته على الإنفاق وادعى العجز عن دفع الصداق وطلب من القاضي المترافع لديه النظر له في ذلك فإنه يؤجله عامين لإحضاره وعن ابن القاسم أن الأجل موكول لاجتهاد القاضي في ذلك فيضرب له أجلا بحسب ما يراه فإن أحضر ما تأجل لأجله فذاك وإلا طلق عليه بعد التلوم كالنفقة نصا سواء ثم شرع في مسألة القطعة المشهورة فقال

Sub-topic – Separation Due to Absent Husband

Mas'alah: Can a wife seek divorce due to her absent husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3566)

قال الشيخ: وذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه قال فيمن غاب عن زوجته ولا مال له ينفق عليها منه: فقد قال بعض أصحابنا: أنها تطلق، ولا أرى ذلك، وليس هو كالحاضر، لأن الحاضر قد استأصل الحكم حجته، والغائب عسى أن تكون له حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who leaves his wife without maintenance and she goes out to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2430)

قال مالك: وإذا خرج وحده فأطال الغيبة فخرجت/ إليه فهو حانث، لأنه هو أخرجها حين تركها جائعة بلا نفقة، لو شاء بعث إليها، قيل: أفلا يعذر بالمرض أو بالسجن؟ قال إن لم يجد ما ينفق فليفارق، وهذه المسألة في العتبية من رواية أشهب عن مالك. وقال في السؤال: تزوجها على أنه إن أخرجها من بلدها فهي طالق، قال أشهب في المجموعة، إن كان الزوج إنما حبس النفقة عنها والقدوم ليخرجها إليه فهو حانث وأما إن أقام في حاجته، أو لم يقدر على النفقة، أو تعذر عليه الإرسال بها فخرجت إليه فلا شيء عليه.

Mas'alah: Can a father divorce his infant daughter from an absent husband who refuses maintenance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=409)

(ما قولكم) في رجل زوج بنته في أرض الجزائر وهي رضيعة ثم هاجر بها إلى دمشق دون الزوج وكبرت البنت وأرسل أبوها إلى زوجها طالبا منه إما الهجرة إليه ليبني بزوجته. وإما إرسال الطلاق فلم يرد له جوابا وأراد أبوها تطليقها عليه فهل له ذلك. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله له ذلك لعدم النفقة لوجوبها على الزوج بدعائه للدخول على أنهم ذكروا أن نفقة زوجة الغائب لا يشترط في وجوبها عليه دعاؤه للدخول ويكفي فيه عدم الامتناع منه أن لو كان حاضرا، وأن للزوجة القيام بنفقتها، ولو غاب زوجها قال ابن فتوح: فإذا لم يكن له مال حاضر، أو كان له مال وفني بالإنفاق وثبت ذلك، فإن للزوجة أن تطلق نفسها، ولم يعتبر حال الزوج في ملائه، أو عدمه، وهذا هو الذي يظهر من قول ابن الحاجب حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز قال ابن عبد السلام يعني أن الغائب البعيد

الغيبة وليس له مال، أو له مال لا يمكنها الوصول إليه إلا بمشقة حكمه حكم العاجز الحاضر ولخوف الفاحشة على البنت من طول الغيبة قال ابن فرحون وجماعة المسلمين العدل يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم، أو يكون غير عدل اهـ.

Sub-topic – Role of the Judge in Pronouncing Divorce

Mas'alah: Is there a difference between a present and absent husband regarding divorce for non-maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3566)

وقال أبو محمد: لا فرق عندي بين الحاضر والغائب، وأرى أن يفرق بينهما إذا لم يكن له مال ينفق عليها منه، وبالناس اليوم ضرورة إلى ذلك.

Mas'alah: Who pronounces divorce in cases of non-payment of maintenance, the wife or the judge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=223)

وفي إيقاع لفظ الطلاق في عدم النفقة أو غيره ممن يكون، أمن المرأة أم من الحاكم:

Mas'alah: Who should pronounce divorce when the husband fails to pay maintenance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=223)

شاورني في ذلك بعض حكام قرطبة: وقفت على ما راجعتموني به عما خاطبتكم فيه مما أدرته طي كتابي هذا من المغيب الثابت عندي وأنا أكرر مخاطبتكم فيه إذ وردين من

قبلكم خلاف في أمر الطلاق؛ فمنكم من يشير بإباحته للقائمة وتطلق نفسها، ومنكم من يشير بأن يكون ذلك من قبل الحاكم، وفريق منكم يضرب عن شرح رأيه في ذلك ولا يبين الحقيقة في جوابه فراجعتكم في أني شرح كل واحد منكم رأيه فيه والحجة عليه وإيجاب الجواب عنه إن شاء الله.

Sub-topic – Conditions for Separation Due to Insolvency

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling his wife due to poverty and its effect on divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1691)

لمسغبة وأقرت له بذلك عذر أو لم تحد وتكون طلقة بائنة، وقاله مالك ويرجع عليه مشتريها بالثمن.

Mas'alah: What is the third condition regarding the wife being insolvent at both times?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1476)

والثالث: أن تكون معسرة في الزمانين.

Mas'alah: What is the condition of continued insolvency for the separation option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1550)

وقال شيخنا ق وكان عديما يوم العتق واستمر عدمه لوقت القيام اهـ.

Mas'alah: What must be established before separation due to inability to provide maintenance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=273)

(وذاك) المذكور من التطليق بالإعسار (من بعد ثبوت ما يجب) إثباته (كمثل عصمة) بين الزوجين (وحال من طلب) وهو الزوج من ثبوت إعساره فيتلوم له أو عدم ثبوته

Sub-topic – Revocability of Separation

Mas'alah: Is a separation due to the husband's inability to provide maintenance a revocable divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1166)

(مسألة) : إذا حكم عليه بالفرقة فهي فرقة بعد البناء لم يستكمل بها عدة الطلاق ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية أصل ذلك طلاق المولى وصحة رجعته معتبرة بيساره، فإن ارتجع كانت رجعية موقوفة، فإن أيسر في العدة صحت رجعته، وإن لم ييسر حتى انقضت العدة بطلت الرجعة وبانت منه بانقضاء العدة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce pronounced by a judge for failure to provide maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4314)

والحاصل أن كل طلاق حكم الحاكم بإنشائه يكون بائنا إلا الطلاق الذي يوقعه الحاكم على المولي لعدم الفيئة وإلا الطلاق الذي يوقعه الحاكم على المعسر بالنفقة، فإن كلا منهما رجعي كما يأتي إن شاء الله. وقوله: "عسر بنفقة" حقيقة كالمعدم أو حكما كمن غاب زوجها عنها غيبة بعيدة وهو موسر ولا مال له ببلدها تنفق منه ولم تجد من تتداين منه وطلق الحاكم عليه وقدم قبل انقضاء العدة فرجعي.

Mas'alah: Is divorce due to inability to provide maintenance revocable or irrevocable?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1544)

وعلى القول بأنها تطلق بالعجز عن النفقة: فإنها تطلق عليه طلاقا [رجعيا] [5]، ولا خلاف عندنا في المذهب [في ذلك. واختلف في المذهب] [6]، هل يكون لها نصف الصداق إذا كان الطلاق قبل البناء؟ على قولين وقد قدمناهما.

Mas'alah: Can the husband revoke a revocable divorce due to inability to provide maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1544)

فإذا قلنا: [إن طلاقها] [7] طلاق رجعي، هل تصح للزوج الرجعة كما (1) في ع، هـ: لم تألفه. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من هـ. (6) سقط من هـ. (7) سقط من أ.

Sub-topic – Interaction with Other Grounds (Defect, Ila')

Mas'alah: What is the ruling on separation due to lack of maintenance, harm, or a slave woman's choice upon emancipation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1975)

الجواب إذا قامت بالفراق لعدم النفقة، أو لأنه أضر بها، أو اعتقت الأمة فاختارت الفراق، فالفرقة في جميع ذلك بطلاق؛ لأنه حدث بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's inability to provide maintenance or a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1262)

بخلاف المعسر بالنفقة) إذا حل أجل التلوم فلا يطلق عليه في الحيض، بل حتى تطهر (أو العيب) : كجذام أو برص أو جنون يجده أحد الزوجين في

Mas'alah: What is the ruling on separation due to lack of maintenance and ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1674)

(إلا لإيلاء أو عسر بنفقة) فرجعي والأولى وعدم نفقة ليشمل صريحا ما إذا غاب غيبة بعيدة موسرا ولا مال له ببلدها تنفق منه ولم تجد من تتداين منه وطلق الحاكم عليه وقدم قبل انقضاء العدة وقلت أولى لأنه معسر حكما لعدم ما تنفق منه من ماله ولما أنهى ـــــــ وصرح في سماع ز وثان بأن ما ذكره في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم لا اختلاف فيه وقال أيضا في رسم إن خرجت من سماع عيسى بعد ذكر الخلاف ما نصه ولو قالت له خذ مني عشرة دنانير على أن لا رجعة لك علي لكان خلعا باتفاق وقد مضى ذلك في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم اهـ. وبذلك كله تعلم ما في كلام ابن الحاجب وابن عرفة ونصه أخذ مالا منها في العدة على أن لا رجعة في كونه خلعا بالأولى أو بالأخرى ثالثها إن ارتجع رد المال الأول لابن وهب والثاني لمالك وابن القاسم والثالث لأشهب اهـ. فأنت تراه حكى الخلاف في موضع الاتفاق وأما كلام المصنف فيحمل على أنه خلع ويشمل الصورتين وقد رأيت لابن يونس مثل ما لابن عرفة ولعلهما طريقتان والله أعلم وقول ز فيشكل بأنه طلاق يغير لفظ الخ لا إشكال مع قول المصنف الآتي وكفت المعاطاة (كبيعها أو تزويجها) قول ز وسواء في جميع ذلك كان هازلا أو جادا الخ فيه نظر لنقل ق عن المتيطي قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا شيء عليه قال ابن القاسم ويحلف في التزويج أنه لم يرد طلاقا اهـ. ومثله في العتبية في رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم من طلاق السنة. وقول ز لا إن أنكر بعد النكاح الخ هذا راجع لما إذا بيعت أو زوجت بحضرته أي فإن

Mas'alah: What is the difference between divorce due to insolvency and the case of two guardians?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=579)

وأما مسألة الطلاق بالإعسار فالمرأة هنا ظالمة قاصدة للفساد، فناسب ألا يفوت بالدخول، بخلاف مسألة الوليين.

Sub-topic – Separation for Non-Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=846)

فصل في الإعسار بالنفقة وغذا نكحها ثم أعسر بنفقتها أمر بفراقها، فإن امتنع من ذلك، فرق الحاكم بينهما بتطليقة واحدة رجعية وله الرجعة إن أيسر في العدة. وسواء أعسر قبل الدخول أو بعده إلا أن يكون في الابتداء فقيرا لا شيئ له، وقد علمت المرأة بحاله ورضيت به، فلا يكون لها فراقه، وأجله في عسره فيه روايتان: إحداهما: أنه شهر، والآخر: ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1262)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=129)

الأول: الإعسار بالنفقة وبالكسوة: ويثبت للمرأة القيام بالطلاق إذا عجز الزوج عن النفقة الحاضرة لا الماضية ما لم [132] ***

[133]

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1687)

وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب كان يقول: «§إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما» قال مالك: «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا»

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to inability to provide a servant?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=381)

(ومن عن الإخدام عجزه ظهر ... فلا طلاق وبذا الحكم اشتهر) يعني أن الزوج إذا كان قادرا على النفقة والكسوة والمسكن وعجز عن إخدام زوجته التي هي أهل للإخدام ففي تطليقها بالعجز عنه وعدم تطليقها وهو المشهور وبه القضاء قولان ثم قال (

Sub-topic – Effect of Menstruation on Separation

Mas'alah: Can a woman be divorced while menstruating in cases of financial hardship or impotence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=857)

وكذلك إن حل أجل التلوم في المعسر بالنفقة أو العنين وغيره، والمرأة حائض، فلا تطلق عليه حتى تطهر، إلا المولي فإنه إذا حل الأجل وهي حائض فلم يف طلق عليه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to a husband's inability to provide maintenance during menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1699)

(أو لعسره بالنفقة) إذا حل أجل تلومه فلا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس بل حتى تطهر

Mas'alah: Is divorce pronounced during menstruation due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1527)

قوله: (أو لعسره بالنفقة) أي: وكذا لا يطلق على المعسر بالنفقة في الحيض، ونحوه لابن المواز وابن رشد، وفي [4] المقدمات لما حكي أنه لا يطلق على من به عيب في الحيض، قال: وكذلك لا [5] يلاعن [6] فيه الزوجان، وعليه نبه بقوله: (كاللعان) .

Sub–topic – Remarriage After Separation

Mas'alah: What is the ruling when a woman divorced for lack of maintenance remarries and then the maintenance claim is dropped?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=1981)

وللرابعة بقوله: والمطلقة لعدم النفقة تتزوج ويدخل بها ثم يظهر إسقاطها عن المطلق عليه فلا يفيتها دخول الثاني.

Sub-topic – Procedure for Judicial Separation

Mas'alah: What are the grounds for a woman to seek judicial separation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=129)

اللواحق وهي هنا قيام المرأة بالإعسار بالنفقة أو بالكسوة وبالضرر والغيبة وامتناع الزوج من الوطء والمتعة.

Mas'alah: What is the procedure for divorce due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=130)

تكن عرفت قدره أو عرفت أنه من السؤال. قال أشهب: ولو عجز عن الكسوة خاصة طلقت عليه. قال اللخمي: وينبغي أن يطلق إذا عجز عن الغطاء والوطاء، وحيث قلنا بالتطليق، فذلك إذا عجز عن ذلك جملة، وأما إذا قدر على قوتها دون خادمها ولو من شعير غير مأدوم يوما بيوم، وعلى ما يواري عورتها ولو من غليظ الكتان لم تطلق، وإن كانت ذات شرف وغناء، قاله مالك، فإن ادعى الزوج العسر أثبت ذلك، فإن وافقته على دعواه ضرب له أجل رجاء يسره على القول المعمول به، وقيل لها أن تطلق نفسها من غير أجل، وإن أكذبته حلف أنه لا يملك مالا ظاهرا ولا باطنا، وضرب له أجلا. قال في المدونة: والتلوم يختلف فيمن يرجى له ومن لا يرجى له. قال مالك: والأجل اليوم

ونحوه ما لا يضر بها الجوع فيه، وعنه ثلاثة الأيام ابن المواز الذي عليه أصحاب مالك الشهر. قال بعض الفقهاء: ويؤجل في الكسوة دون أجل النفقة كالثلاثة أيام ونحوها، وقيل: خمسة عشر إلى الشهر، وهذه الأقوال لا مستند لها إلا مجرد الاجتهاد، فينبغي للحاكم أن يعمل في ذلك بما يراه مصلحة في حق الزوجين، ولو قامت والزوج غائب فإن كان له مال يعد فيه بنفقتها فرض لها الحاكم نفقتها فيه، وإن لم يكن له مال فلها القيام بالطلاق عند أكثر المتأخرين، وهو أصل المذهب. وقال اللخمي وغيره: ليس لها ذلك؛ لأن الغائب لم يستوف حجته، وإذا فرعنا على الأول فإن الطلاق يكلفها إثبات الزوجية والغيبية واتصالها وأنهم ما علموه ترك لها نفقة ولا بعث لها بشيء فوصلها إلى آخر الفصول التي جرت العادة بها، ثم الغيبة إن كانت قريبة أعذر إليه وإن كانت بعيدة أو كان غير معلوم المكان أجلها القاضي بحسب ما يراه، وذكر المتيطي في تسجيله في التأجيل خمسة وأربعين يوما، فإذا انقضى الأجل استظهر عليها باليمين ثم طلقها عليه.

Sub–topic – Inheritance After Separation

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who divorces her due to inability to pay maintenance during terminal illness?

Source Book: Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah (book_id=1313, page=1879)

فإن كان للزوج في ذلك سبب [كالمعسر بالنفقة تطلق عليه زوجته وهو مربص ثم مات من ذلك المرض بعد انقضاء العدة وبعد أن أفاد مالا فإنها ترثه كالطلاق الذي له فيه سبب اختيار ولا يبعد دخول الخلاف فيه بالمعنى فإن كان للزوج في ذلك بسبب] [2]، فلا يخلو من أن يكون للزوجة في ذلك سبب أو لا سبب لها.

Sub–topic – Separation for Slave Husband's Insolvency

Mas'alah: What is the ruling on the separation option when the slave husband is insolvent at the time of emancipation?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=1550)

(الفراق) لا العتق وثبتت زوجة (إن) عتقت قبل البناء و (قبضه السيد) قبل عتقها (و) قد (كان عديما) حين القيام عليه وإن كان حين العتق مليا بمثابة من أعتق وهو ملي وعليه ديون سابقة قد كان موسرا بها حين العتق ثم قام عليه أربابها وهو معدم قاله د وقال عج والشيخ سالم وكان عديما يوم العتق اهـ.

Sub-topic – Deferment Period for Maintenance

Mas'alah: What is the period of deferment for a husband unable to provide maintenance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=273)

(و) ما ذكره من التأجيل بالشهرين ليس بمحتم بل (لاجتهاد الحاكمين يجعل في العجز عن هذا) الإنفاق (وهذا) اللباس المعبر عنه بالكسوة (الأجل) نائب فاعل يجعل قال في المفيد: قال أحمد بن مغيث: الذي جرى به الحكم عند الشيوخ أن يؤجل في طلب النفقة الشهر أو قريبا منه، وهو مذهب المدونة. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: يؤجل في ذلك ثلاثة أيام قال: يريد في الذي لا يرجى له شيء، وقال في المبسوط: يؤخر اليوم ونحوه مما لا يضر بها في الجوع وقال ابن المواز: الذي عليه أصحاب مالك الشهر ونحوه، وقال ابن الماجشون: الشهر والشهرين اهـ باختصار. وقال: قبل هذا قال ابن القاسم: ومن عجز عن القوت والكسوة فرق بينهما بطلقة واحدة، وإن وجد القوت ولم يجد الكسوة أجل شهرين اهـ. وفي (خ) ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية، وأن عبدين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وانقطع، فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد، وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على الفوت وما يواري العورة، وإن غنيه اهـ.

BAB 4

باب الفرقة بالغيبة وفقد الزوج

The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Impotence and Non-Consummation

Mas'alah: Who is responsible for setting the waiting period for an impotent or missing husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1825)

(فرع) في الكتاب لولاة المياه وصاحب الشرط ضرب أجل العنين والمفقود لأنهم حكام

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's long absence from his virgin wife before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1717)

من غاب عن بكر قبل البناء بها غيبة طويلة]

Mas'alah: What is the ruling if a woman divorces herself due to her husband's insanity after the specified period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1344)

وسمع يحيى ابن القاسم: إن طلقت امرأة المجنون نفسها لتمام أجله؛ فهي

Mas'alah: When does the one-year period begin for a man who cannot consummate his marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=366)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك: ((من أين يضرب الأجل يوم يبتني بها أو يوم ترافعها إلى السلطان؟)) فقال: يوم ترافعه إلى السلطان. فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فإني لم أسمع أن يضرب له أجل ولا يفرق بينهما!)) .

Mas'alah: Why does Malik differentiate between a missing husband and a husband who takes an oath of abstention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2384)

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: إنما قال مالك يفرق بين المفقود وبين امرأته إذا طالت المدة؛ لأن الضرر فيه أكثر من ضرر المولي [3] إذ كأن المفقود عدم منه [4] الوطء.

Mas'alah: What is the section on a woman seeking separation due to lack of intercourse from a missing husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2536)

فصل [قيام المرأة بالفراق لعدم الإصابة لفقدان الزوج]

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking separation due to lack of intercourse when the husband is missing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2536)

ولها القيام بالفراق بعدم [1] الإصابة إذا كان فقيدا [2].

Mas'alah: What did Abu Bakr al-Abhari say about divorce for a missing husband compared to Ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2536)

قال الشيخ أبو بكر الأبهري في الطلاق على المفقود: لأن الضرر فيه أكثر من ضرر المولي إذ كأن المفقود عدم منه [3] الوطء. يريد: لما كان الفراق، وإن كان [4] المال موقوفا لا يقسم إلى التعمير علم أن ذلك لحقها في الوطء.

Mas'alah: When does the one-year period begin for a husband unable to consummate marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1650)

1686 - وسئل مالك، من أين يضرب الأجل؟ من يوم بنائها؟ أو يوم رافعته إلى السلطان؟ قال: من يوم رافعته إلى السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman but cannot consummate the marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1677)

74 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها، فإنه يضرب له أجل سنة، فإن مسها وإلا فرق بينهما»

Mas'alah: When does the term begin for a man who cannot consummate the marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1678)

75 - وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل؟ أمن يوم يبني بها؟ أم من يوم ترافعه إلى السلطان؟ فقال: بل «من يوم ترافعه إلى السلطان» - [586] - قال مالك: «فأما الذي قد مس امرأته، ثم اعترض عنها، فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل، ولا يفرق بينهما»

Sub-topic – Minor Husband or Wife

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while her husband is absent and she chooses divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1838)

(فرع) قال إذا أعتقت وهو غائب فاختارت ثم ثبت تقدم عنقه فإن تزوجت أجراه بعض المتأخرين على الثلاثة الأقوال في امرأة المفقود

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a minor husband or wife in the case of a missing person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2384)

ويلزم على قول الأبهري ألا يطلق على الصغير وإن كانت كبيرة، ولا على الكبير إذا كانت صغيرة؛ لأنه لم يأت [7] القيام بالضرر بعدم الوطء، وقد تقدم ذكر الاختلاف في الإحداد. (1) في (ش 1) : (وهذا) . (2) قوله: (من دين) في (ح) : (بدين) . (3) قوله: (من ضرر المولي) بياض في (ش 1) . (4) قوله: (عدم منه) بياض في (ش 1) . (5) قوله: (الشيخ – رضي الله عنه: ولا يلزم على هذا الأسير) بياض في (ش 1) . (6) قو له: (أبوها) في (ب) : (أبواها) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 248. (7) في (ب) : (لم يأت من وقت) ، وفي (ش 1) : (لم يأت من غير) .

Sub-topic – Remarriage During Absence or Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's wife who marries during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2003)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her missing husband is reported dead?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2444)

[مسألة: نعي الرجل لامرأته فتزوجت وولدت أولادا ثم قدم زوجها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced due to her husband's absence who remarries before his return?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=588)

المرأة تطلق للغيبة ثم يقدم بحجة فإن وجدها تزوجت ودخل بها فاتت عليه وإن لم يدخل بها لم تفت عليه

Mas'alah: What is the ruling on a wife who remarries during her husband's absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2087)

وسئل عن رجل دعته امرأته إلى البناء أو إجراء النفقة عليها فأجرى لها النفقة ثلاثة أعوام، وقبض ذلك لها بعض أوليائها بوكالتها، والتزم له بعد ذلك أولياؤها أنها لا تطالبه هي ولا غيرها بنفقة أربع سنين وغاب الزوج، ثم إن الزوجة مكثت بعد ذلك عامين وتزوجت بغير سبب ولا موجب لقطع عصمة الأول. ودخل بها الثاني فقدم الأول وطلب امرأته. فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكرت فيفسخ النكاح الثاني أبدا. لأنها ذات زوج، ويلزمه جميع صداقها، وإن علم أنها ذات زوج عوقب، ويمتنع زوجها من إصابتها حتى يستبرئها. وإن كان الأول تزوجها على أنها بكر حط عنه من صداق البكر. وأجاب: أبو سالم سيدي إبراهيم بن سيدي أبي زيد بن الإمام: إن كان الأمر كما ذكر، فنكاح الثاني مفسوخ ويلزمه صداقها، وترد إلى الأول بعد العدة، والله تعالى أعلم. [323/4] [324/4]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who remarries after her husband's two-year absence before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

غاب الزوج عامين قبل الدخول فتزوجت وحضر الغائب يطلب امرأته

Mas'alah: When does the third divorce take effect upon a missing husband?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=514)

واختلف متى تقع الطلقة عليه، فقيل: إنها تقع عليه بالدخول أو بالعقد على الاختلاف في ذلك، وقيل: بل إنها إنما تقع عليه يوم أبيحت للأزواج، ويكشف ذلك العقد أو الدخول.

Mas'alah: Does a subsequent marriage make a woman permissible to her first missing husband after divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=514)

وفائدة هذا الاختلاف أنه إذا كان الزوج قد طلقها قبل أن يعقد طلقتين ثم فقد فأجل واعتدت ثم تزوجت، وقدم زوجها الأول بعد أن دخل بها هل يحلها هذا الزوج لزوجها القادم؟

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on when the third divorce occurs regarding a missing husband?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=514)

فمن قال: إن الطلقة الثالثة وقعت عليه بدخول الزوج الثاني بها، لم ير أن يحلها للأول إلا زوج ثان،

وإلى هذا ذهب ابن حبيب.

Mas'alah: What is Ashhab's view on when the third divorce occurs regarding a missing husband?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=515)

ومن قال: إن الطلقة الثالثة وقعت عليها يوم أبيحت للأزواج وكشف ذلك دخول هذا الزوج بها أو عقده عليها، رأى أنه يحلها، وإلى هذا ذهب أشهب ووقع قوله في السليمانية وهو الصواب؛ لأن الطلقة الثالثة لو وقعت عليها بدخول الزوج بها أو بعقده عليها لوجب عليها أن تعتد من حينئذ، وهذا ما لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after divorce due to husband's absence and he later proves he sent maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2887)

يريد: لأن هذا تعد من المرأة كالتي ارتجعها زوجها وعلمت ثم [3] تزوجت وبمنزلة من باع سلعة ثم تعدى وباعها من آخر وليس بمنزلة أن يكون التعدي من غيرها، ولو ثبت أنه كان بعث بالنفقة فأمسكها المبعوث معه ولم يعطها [4] لكان الطلاق ماضيا ولم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2402)

باع زوجته أو زوجها إلا أن يقال أنه إذا باعها أو زوجها فعل فعلا محققا يدل على

تمليكها لغيره بخلاف هنا فإنه سكت وهو أضعف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2402)

وأما المنعي لها زوجها تتزوج فيقدم فليست كامرأة المفقود على المشهور، بل ترد ولو ولدت الأولاد إذ لا حجة لها باجتهاد الإمام ....

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2402)

عياض: يقول الفقهاء: المنعى بضم الميم وفتح العين، وهو عند أهل العربية خطأ، وصوابه عندهم المنعي بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء، وهي التي أخبرت بموت زوجها فاعتمدت على الأخبار وتزوجت ثم قدم زوجها، فالمشهور وهو مذهب المدونة أنها ترد إلى الأول، والفرق بينها وبين المفقود عنها ما ذكره المصنف بقوله: (إذ لا حجة لها باجتهاد الإمام) ، وقال القاضي إسماعيل، وأبو عمران: أنها كامرأة المفقود في اختلاف قول مالك، وتتنزل البينة منزلة حكم الحاكم لامرأة المفقود هكذا ذكرها ذا القول صاحب تهذيب الطالب، وظاهره أنه يختلف إذا عقد عليها الثاني ولم يدخل، وقال ابن راشد: إن لم يدخل الثاني بها فهي للأول اتفاقا، قال: وفي المسألة ثلاثة

أقوال: الأول: أنها تفوت بالدخول، قاله مالك في كتاب القاضي إسماعيل، والثاني: أنها لا تفوت وترجع إلى الأول وهو قول محمد، وسواء حكم بموته حاكم أم لا، وهو المشهور، وثالثها: التفرقة فإن حكم بموته حاكم فاتت وإلا لم تفت، قاله القاضي إسماعيل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2403)

أبو عمران: ولو ثبت موته عندها برجلين فتزوجت، ولم يظهر خلافه لم يفسخ، إلا أن يكونا غير عدلين أو لم يعلم إلا بقولها فإنه يفسخ إن تبين أنه وقع على الصحة حكم به، وفسخ كل عقد بعده قوله فيما نقل عن أبي عمران (فتزوجت) لا يؤخذ منه جواز ذلك ابتداء، ونقل عنه ابن يونس وغيره أنه يجوز لها أن تتزوج بخبر العدلين وليس عليها أن ترفع إلى الحاكم ولا يفسخ. أبو عمران: وإنما يفسخ إذا كانت البينة غير عدول أو لم يعلم ذلك إلا من قولها إذ ليست على صحة من استباحتها. قوله: (ثم إن تبين أنه) أي النكاح المفسوخ (وقع على الصحة) لثبوت موت الزوج الأول أو طلاقه أو انقضاء العدة منه، فإن هذه المرأة ترد إلى الذي فسخ نكاحه ويفسخ ما بعد ذلك ولو تعددت الأنكحة، وإلى ذلك أشار بقوله: (وفسخ كل عقد بعده) . ابن عبد السلام: وليس هذا موضع قوله (كل عقد بعده) ، وإنما يحسن مثل هذه العبارة في البيوع، أي لأنها لا تكون إلا في عصمة زوج فكان ينبغي أن يقول: وفسخ ما بعده.

Mas'alah: What constitutes 'entry' by the second husband in the context of a missing husband's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4844)

والمراد بدخول الثاني خلوته وإن أنكر التلذذ بها لأن الخلوة مظنته أو قائمة مقامه.

Mas'alah: What is the second opinion on the missing husband's right to his wife after her remarriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1775)

[والثانى] [2]: أنها بالعقد تفوت. فإذا عقد عليها الثاني فلا سبيل للأول إليها. وهو أحد قولى مالك، وبه قال [من] [3] أصحابنا: المغيرة وغيره.

Mas'alah: What is the third opinion on the missing husband's right to his wife after her remarriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1775)

والثالث: أن الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني، وهو قول مالك أيضا، وبه قال ابن القاسم من أصحابنا وأشهب.

Mas'alah: What is the reasoning for the second opinion on the missing husband's right?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1775)

ووجه القول الثاني: أنها تفوت بالعقد. لأن [الحاكم] [4] أباح النكاح مع إمكان حياة زوجها، وما كشف عن أكثر الذي [كان] [5] يظن. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: الحكم. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her absent husband divorces her without consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1618)

1654 - قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه قال: فإن تزوجت، ولم يدخل بها الآخر، فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت , في هذا وفي المفقود إلي.

Sub-topic – Investigation and Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling when a husband sets a deadline for his wife and then disappears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2272)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband setting a term for his wife and then being absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2272)

يضرب لها زوجها أجلا ثم يغيب عنها[

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband sets a term and then is absent, and she waits beyond the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2272)

ومن كتاب الشريكين يكون لهما مال وقال مالك: في المرأة يضرب لها زوجها أجلا، ثم يغيب عنها، إن جاء إلى سنة، وإلا فأمرها بيدها، فانقضت السنة، ثم سئلت فقالت: أنتظر شهرا أو شهرين، أو نحو ذلك، فإن جاء وإلا رأيت رأيي. قال مالك: أرى ذلك لها إذا كان على وجه النظر.

Mas'alah: What is the ruling on separation after a year of avoidance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=688)

مضت سنة ولم يمسها فرق بينه وبينها وتقضي القضاة بذلك من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها، قال ابن شهاب: وإن كانت تحته امرأته فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع بأحد فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسها فهذا الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a missing husband after the investigation period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2383)

ويبطل التعليل بأنه مدة الكشف على قول مالك إنها تستأنف الأربع سنين [4] من بعد اليأس، وعلى قوله أيضا: إن الأربعة من يوم الرفع؛ لأنه لو رجع الكشف ورفع [5] بعد سنة لانتظرت [6] تمام الأربع سنين [7]، ولو كانت العلة لأنها أمد الكشف لم تنتظر تمام الأربع.

Mas'alah: Does the one-year absence rule for a slave husband differ from a free husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1160)

قوله: [وبسبب إقامة سنة] : ظاهره ولو كان الزوج عبدا، وقال بعض أشياخ الأجهوري: ينبغي أن يعتبر في العبد إقامة نصف سنة ولا وجه له إذا ليس لهذا شبه بالحدود أصلا.

Mas'alah: What is the waiting period for a mu'tarid husband before the wife can seek annulment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=450)

وأما في المعترض فيضرب له أجل سنة من يوم ترفعه إن كان حرا، وإن كان عبدا، فقال ابن القاسم في الكتاب: ((أجله ستة أشهر)) .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the waiting period for a mu'tarid husband?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=450)

وقال القاضي أبو محمد: ((في أجله روايتان: إحداهما سنة، والأخرى ستة أشهر، ويخلى بينه وبينها، والقول قوله إن ادعى الوطء في السنة)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of separation from an absent husband and the need for investigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5005)

يوجب زوالها، وعلى الطريقة الأخرى لا تؤخذ بأكثر مما أقرت، وقد زعمت وجها يوجب الفراق فورا؛ لأنها ذكرت أنه فارقها قبل وصوله بجاية، ومن المكن أن يكون زوجها أخذ طريقا آخر قادما لهذا البلد طالبا لزوجته وعاقه عائق عن الوصول، فالواجب تسميته والبحث عن اسمه الذي تذكر في المواضع القريبة حتى يعلم أنه ليس

بالقريب ليعذر إليه، وأنه لا شيء له ينفق عليها منه فينظر حينئذ بالفراق منه بالواجب، والشهود غير المقبولين لا يعول عليهم، والقول على إقرارها، وفيه ما ذكرنا عن المذهبين؛ قلت: الأصل الذي أشار إليه هو تبعيض الدعوى وإجمالها. فابن القاسم يبعض الدعوى فيصيره مقرا مدعيا، وأشهب لا يؤاخذه إلا بجملة كلامه.

Mas'alah: What is the first opinion on the duration of talum for a missing husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1543)

أحدها: أنه يتلوم له شهر ونحوه مما يضر به الجوع، وهو قول مالك في "المبسوط" .

Mas'alah: What is the second opinion on the duration of talum for a missing husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1543)

والثاني: أنه يتلوم له الأجل الأيام، وهو قول مالك في كتاب "محمد" .

Mas'alah: What is the fourth opinion on the duration of talum for a missing husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1543)

والرابع: أنه يتلوم له الشهر والشهران.

Sub-topic – Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting in her own interest when her husband is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2272)

قال محمد بن رشد: قوله: ذلك لها إذا كان على وجه النظر، معناه

ذلك لها أن تفعله على وجه النظر لنفسها، لا أن ذلك على سبيل الشرط الذي الحكم فيه أن ينظر فيه، فإن كان حظا وغبطة وسدادا جاز، وإلا لم يجز، ولا يمين عليها في هذه المسألة باتفاق؛ لأنها بينت أنها إنما أقامت متلومة له، غير تاركة لحقها، وإنما يختلف في يمينها إذا أقامت، ولم تقل شيئا. وقد مضى القول على ذلك في رسم حلف.

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's prolonged absence from his wife and her option to choose?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2273)

يغيب عن امرأته فتطول إقامته بالبلد، فيكتب إليها ليخيرها] ومن كتاب البز وسئل مالك: عن الرجل يغيب عن امرأته، فتطول إقامته بالبلد، فيكتب إليها ليخيرها، أترى أن قد خرج من الماء؟ ثم قال: نعم. وقد سأل عمر بن الخطاب حفصة: كم تصبر المرأة

عن زوجها؟ فقالت: أربعة أشهر، أو ستة أشهر. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المرأة إنما تتزوج الرجل لتسكن به، وتأنس إليه به، وتستمتع منه؛ قال عز وجل:

{خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} [الروم: 21] ، فليس للرجل أن يغيب عن امرأته المدة التي يضر بها مغيبه عنها، وهي ما فوق الأربعة الأشهر والستة، التي أخبرت حفصة أن المرأة تصبر فيها عن زوجها. فإن فعل فهو آثم، إلا أن تأذن له في ذلك، فإذا خيرها فأذنت له في ذلك، فليس عليه أكثر من ذلك؛ لأنه حقها، فإذا أباحته له وحللته منه، لم يكن عليه فيه إثم. وقول حفصة هذا هو أصل ما يكتب في شروط الصدقات، من ألا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر، إلا في أداء حجة الفريضة عن نفسه، فإن فعل فأمرها بيدها، ولا يفرق بينهما بمغيبه عنها هذه المدة حتى يطول ذلك، والسنتان والثلاث في ذلك ليس بطويل. قاله في رسم شهد، من سماع عيسى، من كتاب طلاق السنة، وقد مضى القول على هذا المعنى في رسم الشريكين، من سماع ابن القاسم منه، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking divorce due to her husband's absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1362)

[امرأة طارئة تذكر أن زوجها تخلف عنها في بعض الطريق ، وتريد تطليق نفسها]

*

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking separation due to her husband's absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1363)

و سئل : المازري عن امرأة طارئة من المغرب تذكر أن زوجها تخلف في بعض الطريق قبل وصوله إلى بجاية ، وأرادت أن تطلق نفسها عليه وتأتي بشهود صحبتها لا يعرفون . =

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking separation due to her husband's absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1363)

فأجاب : لا يصح الحكم على زوجها بالفراق الآن لاعترافها بالزوجية وبقاء العصمة ، وادعت غيبته مقرة بالعصمة ، مدعية ما يوجب زوالها ، وعلى الطريقة الأخرى لا تؤخذ بأكثر مما أقرت به و قد زعمت وجها يوجب الطلاق فورا ؛ لأنها ذكرت أنه فارقها قبل وصوله بجاية ، ومن الممكن أن يكون أخطأ طريقا آخر قادما لهذا البلد طالبا لزوجته ، وعاقه عائق عن الوصول ، فالواجب تسميته والبحث عن اسمه الذي تذكر في المواضع القريبة ، حتى يعلم أنه ليس بالقرب ليعذر إليه ، وأنه لا شيء له ينفق عليها منه ، فينظر حينئذ بالفراق منه بالواجب ، والشهود غير المقبولين لا يعول عليهم ، والتعويل على إقرارها ، وفيه ماذ كرنا من المذهبين ، قيل : الأصل المشار إليه هو تبعيض الدعوى وإجمالها ، فابن القاسم يبعض الدعوى فيصير مقرا مدعيا ، [112/3] وأشهب لا يؤاخذه إلا بجملة كلامه ، وفيه مسائل ولها نظائر ، منها : دعوى زيادة الورم في

كتاب الغرر ، ومسألة تسلف الوديعة عند تلفها ، وكذلك القراض والوديعة ، وكذلك الإقرار بوطء جارية يدعى أنها له وينكر صاحبها ، ومسألة طلقتك وأنا صبي أو مجنون ، إلى غير ذلك من النظائر ، فلهذا الأصل أشار الشيخ في فتواه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking divorce from an absent husband due to hardship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1364)

و سئل : عبد الحميد عن طارئة على بلد تأتي لقاضيه فتذكر أن لها زوجا غائبا عنها في بلدها غيبة منقطعة ، وأخرجت صداقها مجهول الشهود ، واسم زوجها مجهول ، و لا يعرف صدقها من كذبها ، و قد شكت الضيعة ، و أنها إن بقيت حافت على نفسها وحالها الفقر ، فهل تطلق عليه بما تقدم ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the husband's prolonged absence when the wife has maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1612)

[تطليق الزوجة في غياب الزوج غيبة بعيدة مع وجود ما تنفق منه على نفسها]

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to the husband's prolonged absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1613)

و سئل : عن رسم نصه بعد سطر الافتتاح قال القاضي فلان بن فلان حضرني من قام عندي لفلانة بنت فلان وأحضرني بفلان وفلان فشهدوا عندي أن فلان بن فلان غاب عن زوجته فلانة من مدينة قفصة منذ ست سنين إلى جهة الأندلس ، وأن أحمد المذكور يعلم أنه غير ممنوع من الدخول إلى قفصه ، وأن زوجته محتاجه إلى الزوج ، وأن عليها مضرة في بقائها بغير زوج ، وشهد عندي فلان وفلان أن فلانة الزوجة راغبة في طلاق زوجها فلان الرغبة الشديدة ، فقبلت شهادتهم بذلك عندي وأجزتها ، إذا جميعهم عندي بوسم العدالة وقبول الشهادة ، فلما أثبت ذلك عندي القائم للشهادة سألني إنفاذ الطلاق وتسريح سبيلها من عصمة زوجها ، ونظرت في ذلك بما يجب ، ورأيت أن الاعذار إلى الأندلس يتعذر لوجوه شتى غير خفية ، لبعد المكان ، وانقطاع الطرق ، وعدم القائم بذلك ، وقلة من يعرف خطه وينقل عنه شهادته ، فاستشرت في ذلك من أثق به من أهل العلم ، فأفتى في ذلك إذا غاب أحمد عن هذه المرأة المذكورة وهي محتاجة للزوج ، وخيف عليها المعرة كما شهدت البينة ، تطلق على زوجها لاحتياجها إلى زوج ، لا سيما إذا كانت [328/3] حديثة السن ، فقبلت قوله في ذلك ، وضربت لأحمد الغائب أجلا بعد أجل وانقطعت الآجال بعد ذلك وتلومت أيضا بعد ذلك ، وانقضى التلوم و لم يأت له خبر ، وألح القائم للزوجة في فراقها لمضرة أدركتها ، فاستخرت الله تعالى وأوقعت عليها طلقة واحدة للغيبة المذكورة ، تدخل بها في العدة من زوجها أحمد المذكور ، وأنفذت قضائي بذلك بعد أن تقصيت فيه الواجب عندي كما يجب ، وأمرت بكتب هذا الكتاب نظيرين ، أحدهما بديوان أحكامي عدة للحاجة إليه ، والآخر بيد القائم للزوجة ثقة لها وحجة لليوم و لما بعده من الأيام ، شهد على إشهاد القاضي فلان بما ثبت إليه في هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه بمحضر شهوده في مجلس قضائه بمدينة قفصة ، وأمرهم بالأشهاد عليه و هو القاضي حينئذ عليها وعلى سائر عملها ، وذلك

في يوم كذا وذكر التاريخ على ما هو عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself due to her husband's prolonged absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1717)

من يثبت عليه مغيب مدة كان شرط لزوجه أنه إن غاب عنها فأمرها بيدها فطلقت نفسها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself due to her husband's absence beyond a stipulated period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2282)

نسخة رسم نقل بالمعنى من أسفل رسم محال فيه عليه ما نصه: الحمد لله. كان الزوج محمد بن علي الحسن المذكور في المشار إليه التزم لزوجه أم العزبنت سعيد البجائي المذكور معه في المشار إليه أن لا يغيب عنها أزيد من سنة أشهر، فإن غاب عنه أزيد من ذلك فقد جعل أمرها بيدها بطلقة واحدة مملكة، وصدقها في دعوى المغيب والمنقضي من الأجل تصديقا مطلقا دون بينة تلزمها في ذلك ولا مشورة قاض ولا سواه عدا يمينها في الجامع الأعظم على صحة دعواها، ولها التاوم عليه ما أحبت والتربص ما شاءت، لا يقطع تلومها شرطها حسبما ذكر ذلك في المشار إليه، فحضرت الآن أم العز

المذكورة وادعت أن زوجها محمد المذكور غاب عنها أزيد من ستة أشهر فتقدمت صحبة شهيديه إلى الجامع الأعظم فحلفت يمينا قالت فيها بالله الذي لا إله ألا هو إلا غاب عنها زوجها المذكور أزيد من ستة أشهر المدة المذكورة حلفا تاما حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب بمحضر شهيديه. ولما تم حلفها المذكور خيرت الزوجة المذكورة بين التربص وانتظار زوجها أو طلاقها عليه، فاختارت الطلاق فطلقت نفسها عليه طلقة واحدة مملكة كما شرط لها، [484/4] [485/4] عرفت قدره شهد به عليها بحال صحة وطوع وجواز وعرف بها وفي مهل جمادي الأولى عام تسعين وثمانمائة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce due to her husband's prolonged absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1450)

وفي شهادة الثالث والرابع، ولا يعلم انصرافه إليها إلى الآن، وفي شهادة الرابع صلة أنه يعرف مغيب الزوج بإشبيلية، وثبت عند القاضي مع ذلك قول الزوجة أنها تريد الأخذ بشرطها، وحلفت في بيتها لعذر منعها الخروج أن زوجها فلان لم يؤب إليها منذ غاب عنها، وما سكتت المدة المذكورة إلا تلوما عليه، وثبت حلفها عنده، فشاور في ذلك القاضي الفقهاء، فأجاب ابن عتاب: كان القاضي أبو المطرف يضعف شهادة الشاهد بحيث لا يعلم، لا سيما إذا طالت مدة المغيب، وأعملها بعض القضاة وأجازها، وشهادة بعض شهود الرسم أنه بإشبيلية يوجب الإعذار إليه إن لم يتعذر، فإن تعذر؛ فالعقد مفتقر إلى تصحيحه؛ لأن فيه تناقضا في صورة أنه بحيث لا يعلمون، وفي آخره أنهم يعرفون مغيبه في غير سفر الحج، فإن لم يعلموا مغيبه، فكيف يشهدون أنه في غير سفر الحج،

فإذا صح العقد يرفع هذا التناقض أنفذ الحكم بالطلاق، وأرجئت حجة الغائب إذا تعذر الإعذار، وأجاب أبو عمر بن القطان: الشهادة بالمغيب ناقصة حتى يقول الشهود أن المغيب بعيد بحيث لا يعلمون؛ لجواز كونه قريبا بحيث لا يعلمون، ورأيت الشهود قطعوا ببقاء العصمة بينهما لوقت شهادتهم، وبالمغيب أنه في غير سبيل الحج، والشهادة في هذا بقطع لا تنبغي؛ إنما يشهد به على العلم، وقول الشهود أنهم يعرفون يعطي القطع؛ فلا تجوز هذه الشهادة، ولا يسجل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to divorce due to her husband's absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1453)

المتيطي: لها الأخذ بشرطها دون الرفع للإمام بعد حلفها كما تقدم، وتشهد على طلاقها نفسها من حضر يمينها وعرفها، وعرف شرطها وتصديق زوجها لها في جميع ما ذكر بعد يمينها في بيتها بالشهادة، ولا يعلم انقطاع زوجيتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to divorce due to her husband's absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1453)

وسئل ابن رشد عمن قامت بشرط المغيب المنعقد في صداقها حسبما ينعقد في الصدقات اليوم؛ لغيبة زوجها بحيث لا تعلم غيبته جاوز فيها المغيب بكثير، فحلفت بمحضر جماعة من جيرانها يعرفون الغيبة المذكورة، وطلقت نفسها، وليس بمكانها قاض تثبت عنده المغيب، والصداق غير أن الأمر مشهور. فأجاب: إن أخذت بشرطها،

وطلقت نفسها بعد يمينها على ما شرطه الزوج بحضرة عدول يعرفون المغيب، والشرط نفذ ذلك على الزوج بعد قدومه إن لم يأت بمدفع في الشرط، ولا في الغيبة، وإن أرادت النكاح قبل قدومه؛ رفعت ذلك للحاكم، فتثبت عنده الأمر كله، ويتلوم للغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin wife divorcing herself due to her husband's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2046)

قلت: ولابن سهل في بكر قام أبوها بتوكيلها إياه قبل البناء بذلك؛ أفتى ابن عتاب أنها تحلف فإذا حلفت طلقت نفسها، وروى أبو عمر ابن القطان: لا يمين عليه ولا على أبيها ولها أن تطلق نفسها، وأفتى أبو عمر بن رشيق فقيه المرية بحلفها، وزاد فيه: أن زوجيتهما لم تنقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to divorce when her husband is absent for more than a year based on a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2419)

ومن كتاب ابن الموز: وإن شرط إن غاب عنها سنة فأمرها بيدها أو قال: بلا نفقة، فغاب أكثر من سنة فلم تخير، قال مالك: أما بعد السنة بالشهر والشهرين. فذلك لها بغير يمين، وإن طال بعد الشهرين فلا قول لها، وكذلك لو شرط ذلك عند سفره أو عقد نكاحه، وقال في كتاب التمليك إذا أقامت بعد [5/ 189]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to separation due to her husband's absence or captivity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2536)

قال مالك: وإن كان يبعث بالنفقة فالسنة قريب، وإن كان بموضع لا تبلغه مكاتبة أو تبلغه ويتعذر إتيانها أو معرفته أو معرفة من ينقل الشهادة عنه كان لها أن تقوم بالفراق؛ لأن محمله في مقامه على أنه مختار لذلك إلا أن يثبت أنه ممنوع فيكون له حكم الأسير, وإن فسدت الطريق [6] وحيل بين الناس وبين السفر من هنالك كان له حكم الأسير إلا أن يعلم أنه غير راغب في القدوم، فلها أن تقوم بالفراق. (1) في (ق 10) : (بعد مضي) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 246. (3) قوله: (منه) ساقط من (ق 10) . (4) في (ق 10) : (وكان) . (5) انظر: المدونة: 2/ 347. (6) فى (ش 1) : (الطرق) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates that his wife has authority after a year of absence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2886)

وقال مالك [4] في كتاب محمد فيمن شرط لامرأته إن هو غاب عنها سنة فأمرها بيدها فغاب سنة، ثم زاد عليها وأرادت الفراق كان ذلك لها إذا لم يطل، فأما الشهر والشهران فلا يضرها وتحلف أن ذلك لم يكن رضي بزوجها أو ما كان أكثر من ذلك فلا قضاء لها إلا أن تكون قيدت وأشهدت أنها قبلت لتنظر، قال محمد: فإن لم تحلف فلا خيار لها، وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: لا يمين عليها وإن أقامت الشهر والشهرين [5].

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband is missing and she seeks separation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=920)

وإذا فقد الرجل عن المرأة فانقطع خيره ولم يعرف مكانه، واختارت المرأة فراقه ورفعت أمرها إلى الحاكم، ضرب الحاكم لها أجلا أربع سنين بعد أن يفحص عن أخباره ويسأل عن آثاره، ثم يأمرها أنتعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج بعد ذلك إن شاءت ويكون فراقها لزوجها الأول طلاقا وتلزمه الفرقة بنكاحها لغيره من غير لفظ توقعه هي أو يوقعه الحاكم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself by mubara'ah when her husband is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=197)

وفي مسائل ابن زرب: سأله ابن دحون عن حكم ثبت عنده مغيب رجل مدة، كان قد شرط لزوجته إن غاب عنها فأمرها بيدها، وأنها طلقت نفسها على سنة المبارأة، وأشهد الحكم على ذلك، وكان الشرط على الطوع، فقال القاضي: يس يلزمه إلا طلقة له فيها الرجعة ما لم تنقض العدة، وليس إشهاد الحكم على ثبوت تطليقها نفسها طلقة مباراة مما يمنعها من ارتجاعها في العدة.

Mas'alah: What is the procedure for a woman to divorce herself when her husband is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=224)

وجاوب أبو عبد الله بن عتاب: سيدي ووليي: تصفحت خطابك، وهذا الذي سألت عنه قدر تكرر جوابي عليه بشرحه وتفصيله وأنه إذا ثبت عندك أصل الزوجية ومغيب الزوج بحيث لا يعذر إليه وضربت الآجال وحلفت المرأة؛ فتكتب في العقد: أباح لها فلان أن تطلق نفسها طلقة واحدة بملك الغائب فيها رجعتها إن قدم مؤسرا في عدتها وثبت ذلك عنده من طلاقها وأمرها بالاعتداء من هذه الطلقة، وأشهدوا على ذلك، وكتب بعضهم: وطلقت فلانه نفسها .. إلى آخر الكلام، وهما واحد. وهذا الذي عقده المتقدمون وسلك سبيلهم فيه المتأخرون، وشاهدت عقده ورسمه أبو عبد الله بن العطار في وثائقه وهو الموثق الذي أشار إليه بعض من خاطبك محذرا عن اتباعه بقوله في كتابه إليك: ولا تلتفت إلى ما قاله بعض الموثقين، ومحل أبي عبد الله في العلم معروف وهو به موصوف، ولقد كان فقيها موثقا حسنا لم يحفظ عنه أنه أخذ عليها أجرا إذ أخذ من لا يحسن إحسانه ولا يقوم مقامه، ولا عيب على الأخذ إذا تحرى الصواب والصداق وقصد الحق وأحكم العقد وكتب بالعدل، ولكن التارك أفضل بإجماع من الأئمة لقول الله تعالى: (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق) . وأنت أرشدك الله في صحة منيرك وثاقب فهمك كما خالف مخالف يريد به ما الله به عالم توقفت، فلو صرت ما قال ذلك الموثق في موافقته لترجع ذلك القول على ما قاله من خالفه إذ في الاتباع والاقتداء لمن تقدم أعظم الحجج ولاسيما لمن ذكرته ولا مخالف له فيما أعلم، كيف والحجة فيه قائمة باهرة والسنة فيه ظاهرة وهي الحديث الثابت الذي لم يختلف في ثبوته، ذكره مالك وغيره أن رسول الله صل الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها، وأجمع العلماء على القول به إذا كان الزوج عبدا فعتقت. ووقع صفة تخيير النبي صلى الله عليه وسلم في المدونة قالت عائشة رضي الله عنها قال له رسول اله صلى الله عليه وسلم "أنت أمك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقت" والمعنى الذي ذكرته مأخوذ من هذا، وراجع إليه مستنبط منه أن الحكم يقول

لها بعد كمال نظره بما يجب: إن شئت أن تطلقي نفسك وإن شئت التربص عليه، فإن طلقت أشهد على

Mas'alah: What is the ruling on a wife's divorce due to her husband's absence in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=234)

أما ما نظر به القاضي أبو زيد فيما أثبته عنده محمد بن الغاسل عن مبارأته لعزيزة بنت يحيى قبل نكاحه لشمس (ب-63) واستحلافه إياه ما ذهب إليه من إمساك شمس فقد كان يوجب له ذلك النظر المذكور لكن ما أوقعت شمس من الطلاق للمغيب الذي غابه عنها يمنع من ذلك على ما أذكره بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's divorce by triple talaq due to her husband's absence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=234)

ومن المغمز أيضا أن اليمين كانت على شمس ولم يذكر أنها حلفت بما يجب به احلف عليها، فإن ثبت فقد بانت بالثلاث التي أوقعتها، ولا سبيل له إليها إلا بعد زوج، هذا إن كان العقد في الصداق بعد أن تحلف لغاب عنها أكثر مما شرطه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce due to the husband's prolonged absence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=446)

وفي مسائلهم كثيرا لا يرون فيه العام ونحوه طولا من ذلك، وهو مما يشاكل هذا

الباب – قول مالك في سماع ابن القاسم فيمن غاب عن امرأته إلى موضع يعرف ويبعث إليها بنفقتها وأمرها، وقال: أما الحين فإني أرى أن يحتبس عنها ويبعث بنفقتها إليها. قال ابن القاسم في مساع عيسى: الحين الأمد القريب فيما السنتين والثلاث، وأما إذا تطاول ذلك فأرى أن يقضي لها على له فلم ير السنتين والثلاث في هذه المسألة طولا، فكيف بسنة ونص؟! ومع ذلك فلا يقع في وهم متوهم منصف أن تكون المرأة تنتظره مدة يطلقها دونها ويعجل فراقها قبلها، ويس قولها: إنما أسلفته استدامة لصحبته وجميل عشرته من باب الحرام، فيقال: القول قول الزوج لأنه مدعي الحلال؛ إذ ليس في دعواها تلك إنما ادعت أنها أنظرته لوجهه فها وجهه، فإذا قد حال بينها وبينه الطلاق فلها الرجوع في الإنظار. وكذل قال ابن عمر في ذكره أقسام السلف، فسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فليس لك إلا وجه صاحبك. وقد يوجد في مسائلنا ما يقيل فيه قول مدعي الحرام إذا كان ما ادعاه معروفا في البلد، كما أن دعوى المرأة في هذا متعارف، ويس فيه حرام. هذا كله على نصه جمعته حينئذ في ورقة كاغد، وحملتها إلى ابن عتاب، وصارت عنده قبل فصول جوابه في المسألة، ورأيت جوابه بعد ذلك، وقد ذلك فيه التي ذكرتها من رسم بشرب خمرا. وقال ابن شهاب في آخر السفر الثالث من البخاري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صداقك أو كله ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها، فرجعت فيه، قال: يرد إليها إن كان خلبها، وإن كانت أعطته عن طيب نفس منها ليس في شيء من أمره خديعة جاز؛ قال الله عز وجل: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) (النساء: 4) ، وفي هذا دليل ما قلناه إن شاء الله تعالى. وكان

ابن مالك قد وافقه في تعجيل السلف للمرأة، وأخبرني بذلك واستدل على صحته بما في سماع أصبغ عن ابن القاسم فيمن أعطى امرأته عطاء بعد دخوله بمها فألقى النكاح مفسوخا ففرق بينهما، قال: له الرجوع فيما أعطاها؛ لأنه أعطاها على الثبات والغنى عنه والجمال لنكاحه والعشرية بينهما فيه، فلم يقر عليه، وذلك إذا كان الفسخ بحدثان العطية، فأما إن كان زمان ذلك قد طال السنتين والسنين قبل الفسخ ثم فسخ، فلا أرى له فيه شيئا، وإن أدركه بعينه كالخادم بعينه والمنزل بعينه؛ لأن الذي أعطى قد

رسخ حتى استمتع منه واستمتع بعطيته فيه، فالفسخ كطلاق حادث منه هاهنا. هذا نص قول ابن القاسم فيها، وهو دليل ظاهر لمسألة القرض. وكذلك يدل على صحة جوابها ما في سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن ابنته أمة فأراد سيدها بيعها وتغريبها، فقال الأب لرجل: اشترها وأعينك في ثمنها بمائة دينار، فاشتراها بثمن كبير واستعان بهذا المائة فيه، ثم أراد بيعها بإثر ذلك، فقال الأب: إنما أعنتك بالمائة لما رجوت من حبسك إياها. قال: ينظر فإن راى أنه إنما أعانه لهذا الوجه، فهو كالشرط؛ يرد المائة على الأب؛ وإن كان إنما أعانه على وجه الصلة؛ حلت له الأمة، ولم يرد المائة، وفي هذه المسألة والتي قبلها طول اختصرناه، وأتينا بالدليل فيه؛ والله الموفق للصواب، ومن الحجة لابن القطان: قول النبي عليه السلام: "المسلمون عند شروطهم [1] ولم يخص" وقال ربيعة في كتاب الخيار: من أسلف رجلا سلفا، فليس له أن يعجله إن سمي له أجلا إلا إلى أجله؛ لأن ذلك معروف. (1) الحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقي ج 1، ص 161 برقم 673، والبخاري معلقا ج 2، ص 794، والحاكم في مستدركه ج 3، ص 57 برقم 2309، والترمذي ج 3، ص 634 برقم 1352، وقال: حسن صحيح، والبيهقي في الكبرى ج 6، ص 79 برقم 11211، والدار قضني في سننه ج 3، ص 27، وأبو داود ج 3، ص 304 برقم 3594، والإمام مالك في موطنه ج 2، ص

756 برقم 1442، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 4، ص 90.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking separation due to her husband's absence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=441)

قال ابن سلمون فصل فإن دعت الزوجة إلى الفراق فإما أن يكون معلوم المكان أو أسيرا أو مفقودا أو مجهول الحال، والمكان فإن كان معلوم المكان فذكر ابن فتحون أن السلطان يكتب إليه إما أن يحملها إليه أو يفارقها، وإلا طلقتها عليك قال: فإن أطال الغيبة، والنفقة جارية فقال: مالك أما الحين فذلك له قال عيسى عن ابن القاسم، وظننت قوله: الحين السنتين أو الثلاث فإن أطال الغيبة فليقض عليه، وإن كان أسيرا فلا تطلق عليه ما دامت النفقة جارية عليها حتى يثبت موته أو تنصره أو ينقضي تعميره، وهو محمول في تنصره على الطوع حتى يثبت خلافه، ويوقف ماله في تنصره حتى يموت على الارتداد فيكون لجماعة المسلمين أو يراجع الإسلام فيكون أحق به، وإن كان مفقودا مجهول الحال في غير المعترك فإن امرأته إذا ذهبت إلى الفراق فلها ذلك بعد أن يثبت فقده، وإن كانت نفقته جارية عليها بعد أن يؤجل أربعة أعوام من يوم اليأس من المفقود لا من يوم قيامها فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت إن شاءت، وليس عليها استئذان السلطان في عدتها، ولا في نكاحها؛ لأن الحاكم قد نفذ بالتأجيل، وإذا تمت عدتها حلت للأزواج، وإن أحبت المقام عليه قبل أن تشرع في العدة، وإبطال حكم الأجل فلها ذلك ثم إن أرادت فراقه ضرب لها أجل آخر، وإن قدم الزوج في خلال الأجل أو علمت حياته قبل أن تتزوج، وإن كان ذلك بعد العدة فهي زوجته، وسقط حكم ما ذكر من الأجل، وغيره، ولا يضرها ذلك، وإن

كانت قد تزوجت، وقدم قبل الدخول ففي الأحق منهما قولان، وإن كان قد دخل بها الثاني فقد بانت من الأول، وبذلك القضاء، وإن ثبت موت المفقود في الأجل أو بعده، وقبل أن تتزوج فإنها ترثه، وتأخذ مهرها كله، وإن ثبت ذلك بعد تزويجها، وقبل دخول الثاني بها ففي ذلك قولان: أحدهما أنها ترثه، وينفسخ نكاح الثاني. والثاني أنها لا ترثه، ولا ينفسخ نكاح الثاني، وبالأول القضاء فإن كانت بموضع لا سلطان فيه، وأشهد العدول على ضرب الأجل جاز، والأحسن أن لا يكون إلا عند ضرب السلطان، وقيل: لا يجوز ذلك اهـ من الاستغناء. وحكى ابن مغيث أنها إذا كانت بموضع لا حكم فيه، ورفعت أمرها إلى صالحي جيرانها، وكشفوا عن خبر زوجها، وضربوا لها أربعة أعوام ثم تعتد، وتحل للأزواج؛ لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كفعل الإمام، وقاله أبو عمران الفاسي وابن القابسي، وغير واحد من الشيوخ، وأما ماله فإن السلطان يحصره، ويقدم من قرابته أو غيرهم من ينظر فيه إلى أن يثبت موته أو حياته أو ينقضي أمد تعميره، ويقوم هذا المقدم مقام المفقود في قبض ماله، وإجرائه فيما يجب، ودفع النفقات، والديون المترتبة عليه، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a wife is given the right to divorce upon her husband's absence for a specified period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=517)

ولو جعل أمرها بيدها إن غاب مدة يسميها. فلها أن تقوم بالفراق عند ذلك الأجل، فإن تراخت ثم قامت، فهل يكون ذلك بيدها ما لم يأت من طول الزمان ما يدل على الإسقاط أو لا يكون بيدها إلا أن تشهد أنها باقية على حقها؟ قولان. وإذا فرعنا على

الأول، فهل تحلف أنها لم تسقط؟ قولان أيضا، وهما خارجان على أيمان التهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking separation due to her husband's absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5004)

وسئل المازوري عن امرأة طارئة من المغرب ادعت أن زوجها تخلف في الطريق قبل وصوله إلى بجاية: وأرادت أن تطلق عليه وتأتي بشهود؟ فأجاب: لا يصح الحكم على زوج هذه المرأة بالفراق الآن لاعترافها بالزوجية وبقاء العصمة، وادعت غيبته فصارت مقرة بالعصمة مدعية ما (1) في الأصل المريه والمثبت من الحطاب ج 4 ص 595.

Mas'alah: What procedure must a wife follow to enforce a condition of divorce upon her husband's absence in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8502)

مسألة: إذا شرط الزوج لزوجته أنه إن غاب عنها أكثر من سنة فأمرها بيدها، فقامت عند الحاكم تريد الأخذ بشرطها، فإن القاضي يكلفها إثبات الزوجية والشرط الذي ادعته وغيبته عنها، ثم يحلفها في الجامع لقد غاب عنها أزيد من كذا، وما أذنت له فيما زاد على ذلك ولا رجع إليها سرا ولا جهرا، وما أسقطت شرطها عنه وما كان سكوتها تركا منها لشرطها، وما علمت بانقطاع عصمتها منه، فإذا ثبت ذلك كله عند الحاكم أباح لها الأخذ بشرطها.

Mas'alah: What is the reasoning for the third opinion on separation due to a missing husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1776)

وأما الثالث: فتوجيهه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce due to a condition of absence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1139)

وإن كان لها شرط من المغيب، فأخذت بشرطها، وطلقت نفسها، نفذ ذلك من فعلها، وإن لم يكن في البلد حاكم؛ وعدتها ثلاثة أقراء، إن

كانت من أهل الحيض، أو ثلاثة أشهر، إن كانت يائسة عن المحيض. [8]

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself due to her husband's prolonged absence without a judge present?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1186)

[345] - هل ينفذ طلاق من أخذت بشرط المغيب في بلد ليس به قاض؟ وسئل، رضي الله عنه، في رجل تزوج امرأة بكرا، وغاب قبل البناء بها، غيبة متصلة، تجاوز فيها الأجل الذي شرطه لها، بحيث لا يعلم، فذهب إلى الأخذ بشرطها. ونص السؤال من أوله إلى آخره: الجواب، رضي الله عنك، في رجل تزوج امرأة بكرا، زوجها أبوها،

وانعقد على الزوج، في كتاب صداقها معه، شرط المغيب، حسبما ينعقد في صداقات الناس اليوم، فغاب الزوج قبل البناء بزوجته، بحيث لا يعلم غيبته، جاوز فيها أمد المغيب بكثير، فذهبت المرأة إلى الأخذ بشرطها، وحلفت بمحضر جماعة من جيرانها يعرفون مغيب الزوج المذكور، وطلقت نفسها، ولم يكن بالمكان، الذي فيه الزوجان، حكم يثبت عنده المغيب والصداق، غير أن الأمر مشهور، معلوم، هل ينفذ ما فعلته المرأة من اليمين والطلاق، على شرطها، وتستحق نصف صداقها، ويحل لها التزويج على هذه الصفة، ولا يكون لأحد في فعلها كلام ولا اعتراض، إذ الأمر مشهور لا يجهله أحد من أهل قريتنا، أم لا؟ بين لنا بيانا شافيا، يأجرك الله تعالى، وهل إن كان الوصول إلى الحكم يتعذر لبعده عن موضع الزوجين، يوهن فعلها، أم لا؟ بين لنا جميع ذلك بيانا شافيا يعظم الله أجرك.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه فمن حقها أن ينفق عليها من ماله، إذا طلبت ذلك، وأن تطلق عليه بعدم الإنفاق، إذا سألت ذلك، ولم يكن لها مال، وأن تأخذ بشرطها الذي شرطه لها في المغيب. فإن لم يكن في البلد حكم ترفع إليه ذلك، فأخذت بشرطها، وطلقت نفسها بعد يمينها، على ما شرطه الزوج، بحضرة شهود عدول، يعرفون المغيب والشرط، نفذ ذلك على الزوج، إن جاء، ولم يكن له مدفع في الشرط، ولا في المغيب. وإن أرادت أن تتزوج قبل قدومه، فينبغي أن ترفع ذلك إلى الحكم، فتثبت عنده الأمر كله، على وجهه، ويتلوم للغائب، فإن لم يأت حكم بإنفاذ ذلك عليه وإرجاء الحجة له، وأباح لها النكاح. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger woman seeking marriage or divorce from an absent husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1846)

وسئل أبو عمران عن المرأة تقدم بلدا، ولا يدرى من أي موضع قدمت، ولا من هي، وتطلب التزويج فهل يزوجها السلطان بغير إثبات موجب.؟ وكذا لو زعمت أنه كان لها زوج مات عنها أو طلقها.؟ فأجاب إن كان البلد قريبا كتب إليه، وإن كان بعيدا يتعذر وصول الجواب أو يكون بعد أزمنة طويلة خلى بينها وبين ما تريده إن لم يتبين كذبها، وسئل الصائغ عن طارئة على بلد تأتي لقاضيه فتذكر أن لها زوجا غاب عنها في بلدها غيبة منقطعة وأخرجت صداقها مجهول الشهود واسم زوج مجهول، ولا يعرف صدقها من كذبها، وقد شكت الضيعة وأنها إن بقيت خافت على نفسها وحالها الفقر فهل تطلق عليه بما تقدم.؟ جوابها للمازري كذا في هذا الأصل الذي اختصرت منه قال: ينظر في حالها ويتثبت فيه ويتلوم حتى يؤنس معرفة صدقها أو كذبها من حال الزوج ومكانه ولا مال له، أو يثبت كونها طارئة من مكان بعيد يتعذر كشف حال زوجها فتحلف اليمين الواجبة في هذا، وعلى صدقها مما ذكرت ويوقع الطلاق بشرط أن يقال: إن كان الأمر كما ذكر لي، انتهى بلفظه. وقال ابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الأول من الركن السادس في الحكم المعلق على شرط صدق المدعي ما نصه: مسألة في الحاوي في الفتاوى لابن عبد النور، قال: سئل المازري عن امرأة مجهولة طارئة على بلد قامت على قاضيه فذكرت أن زوجها غاب عنها في بلدها غيبة منقطعة، ولا يعلم صدقها من كذبها، وشكت الضيعة فما ترى في أمرها هل تطلق وتزوج أم لا.؟ فأجاب تثبت في أمرها حتى يؤيس من العثور على صدقها من كذبها أو تثبت كونها طارئة من بلد بعيد

يتعذر معه الكشف عن حال الزوج فتستحلف حينئذ اليمين الواجبة في مثل هذا وأنها صادقة فيما ذكرت، ويوقع الطلاق عليها ويكتب لها الحاكم أنه أوقع

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself on the last day of the absent husband's term?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=380)

نزلت نازلة وهي امرأة طلقت نفسها يوم ثلاثين الذي هو آخر يوم من أجل الغائب فإذن قاضي من قضاة القرى لها في النكاح حيث لم يدخل بها الزوج فلما تزوجت قدم زوجها الغائب ورفع أمره إلى قاضي الجماعة بتونس وهو في ذلك العهد شيخنا العالم الجليل الأكمل العفيف أبو عبد الله الشيخ سيدي محمد الطيب النيفر الشريف المفتي المالكي أحد شيوخ الشورى الآن أطل الله عمره مع السلامة والعافية آمين وطلب منه أيده الله جلب النازلة ليقع فصلها لديه دامت نعم الله تعالى عليه فأجابه إلى ذلك ولما نشرت النازلة وثبت عنده أن الطلاق وقع آخر يوم من الأجل الذي هو من حق الغائب فقد وقع عليه الطلاق قبل وجود سببه الذي هو انقضاء الأجل كما في النظم والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فهي وقت زواجها ذات زوج وحينئذ ظهر له فساد الحكم بالطلاق وفسخ النكاح على مقتضى القواعد الفقهية والنصوص المذهبية فحكم بذلك باتفاق أهل المجلس بعد أن خافه البعض في ذلك ثم رجع.

Sub-topic – Effect of Husband's Return

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her husband is reported dead and he returns?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2444)

مسألة قال: وقال مالك: إذا نعي الرجل لامرأته، فتزوجت وولدت أولادا، ثم قدم زوجها ردت إليه، وتستبرأ بثلاث حيض إن كانت من أهل الحيض، وإن لم تكن من أهل الحيض، فثلاثة أشهر، وهي توارث زوجها القادم الأول، ترثه ويرثها. قيل: فإن ماتت قبل أن

Mas'alah: What is the ruling if a missing husband returns before or after the wife's marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3887)

[فصل 2_في الحكم إن قدم المفقود قبل نكاحها أو بعده]

Mas'alah: What is the ruling if a husband returns after two years to find his wife remarried?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2086)

[غاب الزوج عامين قبل الدخول فتزوجت وحضر الغائب يطلب امرأته.]

Mas'alah: What happens if an absent husband returns and proves he left maintenance for his wife after she remarried?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2047)

الصقلي عن ابن عبد الرحمن: لو ثبت بعد قدومه تركه لها نفقتها ردت له ولو بنى بها متزوجها كقول مالك: من قال عائشة طالق، وقال أردت زوجة لي أخرى اسمها عائشة، فلم يصدق وطلقت عليه، ثم ثبت أن له زوجة أخرى اسمها عائشة ردت إليه ولو بنى بها من تزوجها.

Mas'alah: Is a divorce ruling binding on an absent husband if he later returns and marries the same woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2047)

قلت: تقدمت نظائر هاتين المسألتين في فصل المفقود ولم يذكرهما ابن زرقون ولا أبو عمران، وزاد المتيطي على ما ذكره الصقلي ما نصه قال الشيخ: إذا قضي على الغائب بالطلاق لا يلزمه منه شيء متى تزوجها، وتكون عنده على جميع الطلاق إذا ثبت ما يوجب حل ذلك، قال: ومثله قول أصحابنا إذا قامت على الغائب بينة بدين بيع فيه داره ثم قدم فهو على حجته، فإن أتى بحجة سقط الدين ورجع به على آخذه ولا ينقض بيع الدار؛ في الموازية: كمن شبه على الشهود في موته فبيع ماله أنه يأخذه إن كان قائما بالثمن، وما فات بتدبير أو كتابة مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who returns after his wife divorced herself due to his

absence and claims he intended only one divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2420)

ومن العتبية روى أبو زيد عن القاسم فيمن قال [إن غبت عنك] سنة فأمرك بيدك، فاختارت نفسها بعد أن مضى لها سنة ثم قدم فقال: لم أرد إلا واحدة: إنه يحلف ويكون أحق بها إن أدركها في عدتها، وإن لم يدركها حلف وكان خاطبا. [5/ 190]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who remarries after divorcing herself due to her husband's absence, then he returns with proof he arrived before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2421)

ومن المجموعة قال: ومن أنكح رجلا على أنك إن غبت سنة فأمرها إلي، فغابها فطلق عليه واعتدت وتزوجت، ثم قدم فأقام بينة أنه قدم إليها قبل السنة، قال: ترد إليه، وكذلك لو شرط إن لم أبعث النفقة إلى وقت كذا وكذا فأمرك بيدك، فجاء الوقت، فطلبت ذلك بالبينة عندك فطلقت نفسها فلها أن تنكح ولا تنتظر/ لما عسى أن له حجة فإن قدم فأقام بينة أنه كان ينفق سقط التمليك، ونزعت من زوجها الآخر.

Mas'alah: What happens if a woman remarries after divorce due to husband's absence and he later proves he returned before the year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2887)

وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا طلقت بعد السنة واعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها

فأقام البينة أنه كان قدم قبل السنة أنها ترد إليه وإن كان قد دخل بها الثاني، وكذلك إذا شرط إن لم يبعث بالنفقة إلى وقت كذا فأمرها بيدها فرفعت إلى الحاكم وزعمت أنه لم يبعث بالنفقة وطلقت نفسها وتزوجت ثم قدم وأقام البينة أنه كان يبعث بالنفقة سقط التمليك ونزعت من الأخير [2]، وإن دخل وردت إلى الأول.

Mas'alah: What happens if the missing husband returns after his wife has remarried?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=922)

فصل في امرأة المفقود إذا قدم زوجها وقد تزوجت بعده

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself when the husband returns before the stated period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2155)

ولو قال: إن غبت شهرا فأمرك بيدك فغاب وطلقت نفسها وتزوجت ثم ثبت أنه قدم قبل ذلك وإن كانت قد علمت فسخ، وإلا فقولان- كمن طلق فتزوجت وقد ارتجع .. قوله: (وإن كانت قد علمت) أي بقدومه (فسخ) .

قوله: (وإلا) أي: وإن لم تعلم (فقولان) المشهور أنها تفوت بالدخول وهاتان المسألتان من نظائر المفقود وقد تقدمتا. واعلم أنها تطلق نفسها في المسألة الأولى بعد أن تثبت الغيبة ثم تحلف لقد غاب عنها الغيبة المذكورة ولا يرجع إليها سرا ولا جهرا، ثم إذا

فعلت ذلك أباح لها القاضي أن تطلق نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on the presumed divorce of a missing husband when his wife begins her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4844)

وقدر طلاق يعني أن الشرع يقدر وقوع طلاق من المفقود عند شروع امرأته في العدة لتفوت به على زوجها المفقود لاحتمال حياته، ولكن ذلك الطلاق إنما يتحقق وقوضه حكما بدخول الزوج الثاني بها، فإن جاء الأول قبل دخول الثاني كان أحق بها، وأما إن جاء بعد دخول الثاني فإنها تفوت على المفقود لبينونتها بدخول الثاني، وتأخذ من المفقود جميع المهر أو نصفه على الخلاف السابق إن لم يبن بها وقضي بكل منهما، وعلى القول بالنصف إن مضت مدة التعمير أو ثبت موته كمل لها، وهل تحل ديونه قبل أجلها؟ نقل فيه الحطاب قولين. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the presumed divorce of a missing husband upon the wife's waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4844)

قال الشبراخيتي: قال التتائي واستشكل هذا الطلاق لعدم جريانه على الأصول لوقوعه بدخول الثاني وهي في عصمته، وبأن العدة قبل وقوعه ولا نظير له قال بعض الشارحين: وإذا علمت أن الطلاق واقع حين أخذها في العدة وإنما دخول الثاني يحقق وقوعه

وليس واقعا حين دخوله زال ذلك الإشكال وظهر التفريع الآتي، والمراد بالدخول الخلوة ولو مع إنكار تلذذه بها وكذا تلذذه بها، ولو بغير خلوة، ومحل ذلك في التلذذ ولو بغير الوطء حيث كان غير عالم والزوجة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband returns and she is unaware?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1738)

وبحضوره ولم تعلم؛ فهي على خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband returns from a month-long absence without her knowledge?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=162)

ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce after husband's absence if he returns before she acts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=27)

وإذا شرط لزوجته إن غاب عنها أزيد من ستة أشهر فأمرها بيدها، فغاب ثمانية أشهر

فلم تقض حتي قدم.

Sub-topic – Maintenance and Absence

Mas'alah: Can a woman divorce herself due to her husband's absence and lack of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1466)

[امرأة غاب عنها زوجها فرفعت أمرها إلى القاضي تريد تطليق نفسها]

*و سئل : عمن غاب عن زوجه وتركها ، فرفعت الزوجة أمرها إلى القاضي وثبت عقد بمغيب الزوج ، وبانه من أهل الفساد والفجور ، وبعدمه وليس للزوجة من أين تعدى بنفيتها ، فأجله القاضي شهرا واحدا ، فلما تم الشهر لم يرجع من مغيبه أمرها القاضي بأن تحلق ، وأذن لها القاضي في الطلاق فقطلقت نفسها بحكم الاعسار بالنفقة ، واعتدت ثلاثة أشهر ، فلما تمت العدة و لم يرجع الزوج ، تزوجت زوجا آخر فبقيت مع الرجل الذي تزوجها أربعة أشهر وعشرين يوما ونفست بنتا ، وبقيت البنت بقيد الحياة يوما وماتت ، وزعمت الزوجة أنها لم تكن حاملا حيت تزوجت الزوج الثاني ، وأن الحمل كان من الزوج الذي تزوجت ، و وافقها الزوج على ذلك ، وزعم أن البنت المولودة كانت في غير أيامها ، و أنها كانت مستسقطة ، فعسى ياسيدي جوابكم في القضية بما يجب فيها .

=فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب ، والحكم في ذلك أن المرأة التي ولدت البنت إن لم يكن بين إصابة الزوج لها وبين ولادتها إلا ما ذكر من المدة دون

كمال ستة أشهر ، فإن النكاح بحكم الشرع ؛ لأنها قد ظهر أنها تزوجت في عدة أو في استبراء من ماء فاسد إن كانت قد طرأ عليها شيء ، فلا يحل لها البقاء على ذلك النكاح ، وإذا فسخ النكاح و لم يطن الزوج وطئها بعد ولادتها ، فقد انقضى استبراؤها من وطئه الذي وطئها وهي حامل ، و إن كان قد وطئها بعد الولادة ، فلا بد من استبرائها من ذلك الوطء بثلاث حيض ، وبعد ذلك تحل للأزواج ، وهل لذلك الزوج أن يتزوجها بعد ذلك الاستبراء أم لا ؟ تنظر المرأة في نفسها فإن علمت أنها لم يطرأ عليها شيء لا مع ذلك الزوج قبل عقد النكاح و لا مع غيره ، فلا يحل لها و لا تحل له أبدا على المشهور ؛ لأنه قد ظهر أنه تزوجها ودخل بها في العدة [203/3] من الزوج الذي كان قبله ، و إن علمت أنه طرأ عليها طارئ مع ذلك الزوج أو مع غيره قبل تزوجه ، وظهر لها أن تلك البنت كانت من الوجه المحرم في الشريعة ، فلهذا الزوج أن يتزوجها بعد الاستبراء المذكور على المشهور .

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing herself due to her husband's absence and non-maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1504)

امرأة غاب عنها زوجها و أثبتت موجبات الغيبة و طلقت نفسها ثم تزوجت] *و سئل عمن غاب عن زوجه و تركها ، فرفعت الزوجة أمرها للقاضي ، و ثبت عقد بمغيب الزوج ، و بأنه من أهل الفساد و الفجور و بعدمه ، و ليس للزوجة من أين تعدى بنفقتها ، فأجله القاضي شهرا واحدا ، فلما تم الشهر و لم يرجع الزوج من مغيبه ، أمرها القاضي بأن تحلف و أذن لها في الطلاق ، فطلقت نفسها بحكم الاعتبار بالنفقة ، و

اعتدت ثلاثة أشهر ، فلما تمت العدة [231/3] و لم يرجع ، تزوجت رجلا آخر فبقيت مع الرجل الذي تزوجته أربعة أشهر و عشرين يوما ، و نفست بنتا و بقيت البنت بقيد الحياة عشرين يوما ، و ماتت و زعمت الزوجة أنها لم تكن حاملا حين تزوجت الزوج الثاني ، و أن الحمل كان من الزوج الذي تزوجته ، و وافقها الزوج على ذلك ، و زعم أن البنت المولودة كانت في غير أيامها ، و أنها كانت مستسقطة ، فعسى يا سيدي جوابكم في القضية بما يجب فيها ، و الله سبحانه يبقي أيامكم . (1) تقدمت هذه المسألة و جواب ابن لب عنها قبل هذا بقريب.

=

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's absence and non-maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1614)

فأجاب أما الفتوى التي تصدر عن مفت نظار ، ثبت عارف بأصول النظر ، مشتغل بأعباء علوم الشريعة : أصولها وفروعها ، فمعدوم في هذا الزمان ، لكن يقتصر على من ينتمي إلى تحصيل ، ويرجع غلأى دين حاجز عن الهجوم في دين الله بغير تحقيق ، معتمد على الاسناد إلى مسطورات الأيمة الماضيين رضي الله عنهم ، فإذا أفتى وأحال عليهم سد عن نفسه باب الطعن ، وحسم مادة التهم والقدح ، لأجل أن الأمر كما قال مالك رحمه الله من مضى خير ممن بقي ، وقصارى التحرير الذكي في هذا الزمان ، أن يضبط قول مالك و أصحابه في هذه الدواوين المشهورة المتداولة ، فإذا عاد الأمر بالعكس أن أبناء الزمان يقرؤون كلامهم ويخالفونهم ، انفتح باب من الجهالة لا يرتق ، واتسع من

الاباطيل خرق لا يرقع ، ما علمت أن أحدا من الايمة الذن أدركت وأخذت عنهم ، أفتوا بأن يطلق على غائب دخل على زوجته ثم غاب عنها وله مال ينفق عليها منه ، و لا يسامح بحل العصمة لتخوف الضرر اللاحق للنساء من جهة عدم الوطء ، و هذا كتاب الله قد نطق بأحكام المولى ثم لم يشرع بأقل من هذا المقدار في ابتداء الضرر ، و لم تلتفت الشرع إلى ذلك ، و إن كان عمر رضي الله عنه سأل النساء في الحديث المشهور لما سمع المرأة تنشد : (تطاول هذا [329/3] الليل واسود جانبه) الشعر المتداول والقصة المشهورة ، وفيها إشارة إلى حكم الايلاء ، و لم يذكر عنه أنه طلق على الغائبين المذكورين نساءهم ، وبلغ بهن الحال إلى إنشاد ما سمع من الشعر ، و لا أحد من الصحابة طالبه بهذا ، و لا رجته امرأة منه ، وصار هذا كالاجماع من الصحابة ، ومن تتبع بعض مسائل وقعت للأصوليين والفروعيين ، ألفاها قد استقرءوا فيها الاجماع على وجه ما ذكرنا ، و ما ذكرناه على وجه الاستقراء أوضح وأبعد عن طرق الاحتمال ، و إن وقع في خيال فاسد احتجاج بالايلاء ، فهذا فرع باب آخر المولى معتدفي أليته بالله سبحانه أنه

لا يطأ ، ظالم في يمينه على وضع حق امرأته ، ثم مع هذا أن الشرع قد احتاط له في العصمة ، وأمهله المدة المذكورة ، ثم لم يطلق عليه و قد سبق منه العدوان باليمين حتى انتظرت فتته ، فإذا أبى عنها ، تأكد قصده الضرر ، فطلق عليه إذ ذاك : ومن اطلع على ما قال الأيمة فيه إذا منع من الفيئة لمرض أو حبس ، مع كونه متعديا في أصل يمينه ، فهم عن الشرع شحة عن العصمة ، وأنه لا يبينها إلا بعد حصول ظلم من الأزواج ، يؤكد ما أشرنا إليه ، والعجب ممن يرى مالكا و أصحابه رضي الله عنهم في الكتب المشهورة عنهم يقولون إن من وطئ زوجته مرة واحدة ثم قطع ذكره ، فإنها لا تطلق عليه وتبقى على م الأيام والليالي ، و إن أتى عليهن من الشباب والاكتهال وهي تشتعل

نارا من الشهوة ، فلا يشك عاقل في لحوق الضرر بها ، وكيف و هذا ضرر مقطوع به لا رجاء في زواله ، و إن ترخص غير خبير بالحقائق ، فإن هذه قد طلق عليه في قول شاذ ، فهذا إنما رآه للقطع بتأبيد الضرر ، وأنه لا يرجى زواله ، و لا يترقب من الزوج عودة إلى ما كان ، و هذا العنين ضربوا له أجلا سنة ، ومعلوم ان المرأة يلحقها الضرر غالبا في الزيادة على أربعة أشهر على ما أشار إليه تعليل عمر رضي الله عنه ، لما كانت العنة لم يكتسبها و لا هو متعمد في ترك الوطء ، فعلى هذا زيد على أربعة أشهر و إن أضر بالزوجة فقد الوطء ، فهذا ينبئك على فرق ما بين المسألتين بسبب طبيعي وسبب اختياري ظلمي ، وليس من الجائز أن يكون الرجل منعه من العودة إلى قراره مرض أو اعتقل عن ذلك ، ومرضه واعتقاله يرفع عنه كونه متعديا في [330/3] ترك الوطء بإجماع المسلمين ، فإذا ثبت كونه غير متعد ، فهل يقول قائل إنها تطلق عليه زوجته ، والانسان إذا أصابه مرض و هو مقيم مع زوجته ، وامتدت به الأيام وحالت بينه وبين الوطء ، فهل تطلق عليه زوجته ، و هذا علم الخاص والعام ؛ لأن الحكم في سائر بلاد المسلمين و في سائر الأعصار خلافه ، و

هذا أيضا مشتهر في سائر الأمصار ، كثيرة الأسفار ، واختلاف أمر الغيبة في المقدار ، ثم لم ينقل أحد من فقهاء المسلمين و لا قضاتهم ، الطلاق على غائب يجري الانفاق و لم يقصد إلى إضرار ، بل حيل بينه وبين الرجوع إلى قراره ، فلو أن هذا أشار إلى أنه ثبت عنده ما يدل على قصده الاضرار بالتغيب ، وأشار إلى حمل مجرد الغيبة على الاختيار ، لنظر فيه نظر آخر ، و إن أشار بعض المأخرين ، فذلك حمل على ما قلناه من مراعاة قصد الضرر ، أو بقرينه حال أو بناء على غالب ، فإن راعى الحاكم في قضيته هذا المعنى ، قلنا فيه نظر يطول ، و أما أن يعول على الطلاق بمجرد الضرر الذي لحق المرأة من عدم الوطء ، غير ملتفت لكون الزوج ممنوعا من القدوم أو حال بينه وبينه

حائل ، أو غير ذلك من الضرورات التي هو معرض لها ، وإنما حكم بمجرد الضرر خاصة دون بحث عن شيء مما أشرنا إليه ، و لو بحث عليه لا طلع على ما ينفي قصد الضرر ، فإن حكمه باطل بالوجوه المذكورة ، والفتوى له بذلك غلط ظاهر لم يسبق إليه سابق ممن يعول عليه ، ولذلك في هذه الاشارة التي أشرنا لك ، ما اجتر للتنبيه على موضع الغلط ، لأنا ذكرنا له العوائد التي يدخل عليها الأزواج مع الزوجات ، ومعلوم أنهن يدخلن مع الأزواج على أن الزوج يسافر لطلب الأرزاق في سائر الآفاق ، ثم إذا غاب فما من مسافر يغيب و لا يدري ما الله به صانع ، و هذا أوضح من أن يحتاج إلى إطناب ، و قد أريناك استقراء الاجماع عن الصحابة وطريق الاستقراء عن أهل كل عصر ، وإذا بلغ الحاكم في الخروج هذا المبلغ ، فلا يتحاشى محصل عن نقضه ، بل المعين على بقائها مع الزوج الثاني مع وقوع الحكم على صفة ما ذكر من الخطأ كالمعين على الزنى ، فليتق الله سبحانه من ينظر في ذلك ، ويبادر إلى فسخ هذا الحكم وردها إلى الزوج الأول بعد الاستبراء من ماء الزوج الثاني إن كان الأمر كما كتب لنا في هذا السؤال ، وإنما عول في الطلاق [331/3] على مجرد

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking separation due to a missing husband's lack of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1643)

[353/3] و منها : إذا قامت المرأة و أثبتت مغيب زوجها بحيث لا يعلم ، و أنه لم يترك لها نفقة ، و الشروط المشروطة في حقها الموجبة لطلاقه ، و عمل القاضي تأجل شهرا ، ثم إنها لم تقم إلا بعد شهرين أو ثلاثة أو أكثر من تاريخ التأجيل ، هل يكفيه ما

أثبت أولا ، و تحلف و تطلق نفسها استصحابا لما ثبت ، أو لا بد لها من إثبات ما أثبتت ثانيا ، لاحتمال أن يكون قدم من مغيبه ، أو بعث إليها بشيء ، و إذا كان لهذا الغائب زوجتان و قامت إحداهما و أثبتت ما أثبتت و أجلت ، هل ضرب الأجل لها ضرب للأخرى أم لا ؟ لاحتمال أن يكون ترك لهذه شيئا أو بعث لها به ، لا سيما إن كانت كل واحدة منهما بدار على حدة ، و من يوقع الطلاق على هذا الغائب أو على الحاضر المعسر بالنفقة ، هل الحاكم أو المرأة بإباحة الحاكم ذلك لها ، أو الفرق بين الحاضر و الغائب ؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking divorce due to her husband's absence and lack of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2017)

وسئل عمن غاب عنها زوجها في الحج أكثر من ثلاثة أعوام فقامت بعدم النفقة. فشهد لها جماعة عادلة بمغيبه وأنه ترك لها ما أنفقت مدة، ونفدت منذ أشهر كثيرة، وإنه لم يبق لها شيء تنفقه على نفسها ولا يعرفون لزووجها ما لا تعدى فيه، وأثبتت هذا وطال تكرارها وتطلبت الطلاق فضرب لها شهر. فحلفت في الجامع بما يجب به الحلف، ثم طلقت نفسها واعتدت وتزوجت وبقيت مع الزوج أشهرا فحملت ثم جاءت بعد ذلك بينة فذكرت أن لزوجها الغائب أنقاض حجرة قيمتها سبع مثاقيل ونحوها، وأنهم كانوا. [254/4] [255/4]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who divorces herself due to her husband's absence and

lack of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

من طلقت نفسها لمغيب زوجها وعدم النفقة وتزوجت ثم حضر الزوج الأول

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking divorce from an absent husband who left no maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من أرادت الطلاق من زوجها الغائب الذي لم يترك لها نفقة حلفت في الجامع

Mas'alah: What is the procedure for a wife to obtain a divorce due to her husband's absence and failure to provide maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2046)

عياض: بالأول أفتى الشيوخ والقضاة، وقال بعض الأندلسيين لم نجد الطلاق عليه في الكتب ولا جاء فيه أثر عن عالم إلا عن ابن ميسر، وعلى الأول قال المتيطي: تثبيت غيبته ببينة تعرف غيبته واتصال زوجيتهما وغيبته بعد بنائه أو قبله بموضع كذا أو بحيث لا يعلمون منذ كذا ولا يعلمونه ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تمون به نفسها ولا تعدى فيه بشيء من مؤنها ولا أنه آب إليها ولا بعث بشيء ورد عليها في علمهم إلى حين التاريخ، ثم يؤجله القاضي في الأنفاق عليها شهرا أو شهرين أو خمسة وأربعين

يوما، فإذا انقضى الأجل ولا قدم ولا بعث بشيء ولا ظهر له مال ودعت إلى النظر لها أمر بتحليفها بحضور عدلين كما يجب في صفة الحلف أنه ما رجع إليها زوجها المذكور من مغيبه الثابت عند الحاكم إلى حين حلفها ولا ترك لها نفقة ولا كسوة ولا وضعت ذلك عنه ولا وصل إليها شيء منه إلى الآن، فإذا ثبت عند القاضي حلفها طلقها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an absent husband with no present wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2046)

ابن الحاجب حكم الغائب ولا مال له حاضرا حكم العاجز.

Mas'alah: What is the ruling on an absent husband with no accessible wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2046)

ابن عبد السلام: يعني أن الغائب البعيد الغيبة وليس له مال أو له لا يمكنها الوصول إليه إلا بمشقة، حكمه حكم الحاضر العاجز.

Mas'alah: What is the disagreement regarding a wife divorcing herself due to an absent husband's lack of wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2046)

قلت: قوله: إلا بعد مشقة خلاف ظاهر أقوالهم أنه لا يحكم لها بطلاقه إلا إذا لم يكن له

مال بحال دون استثناء، وما تقدم لابن سهل في فتاويهم من قولهم طلقت نفسها خلاف ما تقدم للمتيطي من قوله: طلقها القاضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he left maintenance for his wife after she divorced him due to his absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2420)

قال ابن عبدالحكم وغيره: وإن شرط لها التمليك إن غاب عنها سنة وتركها بلا نفقة ففعل، ثم طلقت بالبتات، ثم قدم يزعم أنه كان خلف لها النفقة في مدته، قالوا: فقد لزمه لها الفراق إلا أن يقيم بينة ولا تلزمه نفقة إلا أن تكون رفعت إلى السلطان، ولكن عليه فيها اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in the case of divorce due to a missing husband?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=920)

فصل في الصداق في الطلاق على المفقود

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking divorce due to husband's absence and lack of maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5006)

مسألة: قال الحطاب: إذا قامت المرأة بالطلاق لعدم النفقة في غيبة الزوج فتطوع بها متطوع فذكر المشدالي في حاشيته على المدونة في كتاب الإجارة في ذلك قولين: قال ابن الكاتب: لها أن تفارق لأن الفراق قد وجب لها، وقال ابن عبد الرحمن لا مقال لها لأن عدم النفقة الذي أوجب لها (1) في الحطاب ج 4 ص 599 ط دار الرضوان: يتثبت. (2) في الأصل الحاجب والمثبت من الحطاب ج 4 ص 599 ط دار الرضوان.

القيام قد انتفى، وقول ابن عبد الرحمن هو الذي تقتضيه المدونة في النكاح الثاني، وفي أحكام ابن سهل: مملوكة غاب سيدها وأثبتت عدمه وملكه لها وأنه لم يخلف عندها ولا بعث لها ولا لها مال تنفقه ولا له مال يعدى فيه في علم من شهد بذلك، وأفتى ابن عات وابن القطان بأمر القاضي ببيعها، ويقبض ثمنها للغائب ويوقفه عند ثقة. انتهى. وقوله: ولا لها ما تنفقه، يدل على أنه إذا كان لها خراج يمكنها الأكل منه فإنها لا تباع وتأكل من خراجها، وقال في معين الحكام في كتاب الأقضية إثر كلام ابن سهل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of an absent husband seeking divorce due to lack of maintenance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=379)

(وزوجة الغائب حيث أملت ... فراق زوجها بشهر أجلت) (وبانقضاء الأجل الطلاق مع ... يمينها وباختيارها يقع) يعني أن من تزوج امرأة وغاب عنها دخل بها أو لم يدخل بها طلبته بالدخول قبل مغيبه أو لا ولم يترك لها نفقة ولا تكفل بها أحد عليه وطلبت من

القاضي فراقه

والنظر إليها في ذلك فإنه يكلفها إثبات الموجبات المذكورة في كتب التوثيق فإذا أثبتتها فإنه يؤجله شهرا على ما به ما العمل فإن انقضى الشهر بغروب شمس الآخر منه خيرها القاضي بين البقاء معه أو الطلاق فإن اختارت الطلاق طلقت نفسها طلقة واحدة رجعية إن دخل بها ولم تبلغ الثلاث وتعتد عدة طلاق إن كانت مدخولا بها وإلا فلا عدة عليها وتذكر جميع ذلك في الحكم قال الغرناطي في وثائقه عقد طلاق على غائب بعدم النفقة تذكر اسم القاضي وموضعه والزوجين والمغيب وعدم النفقة وعدم إرسالها ويمين الزوجة على ذلك في جامع الموضع المذكور وتطليقها نفسها بعدم النفقة طلقة واحدة رجعية يملك بها رجعتها إن قدم موسرا في عدتها إلا أن تكون ثالثة وإباحة القاضي لها ذلك بعد أن ثبت عنده ما اوجب ذلك وإرجاء الحجة للغائب وعقد الإشهاد وتضمن حضور اليمين بالموضع المذكور عن أمر القاضي وسماع الطلقة منها وإشهاد القاضي وتؤرخ اهـ

Sub-topic – Witness Testimony and Proof

Mas'alah: Can a woman obtain divorce from a missing husband based on witness testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1552)

و سئل : عمن شهد لها نحو العشرين أو الخمسة عشر أن زوجها فلانا قد غاب لناحية ، و يخاف ضياعها وليس لزوجها مال و لا يوجد من يشهد بنكاحهما إلا من تقدم ، و لم يوجد فيهم عدل ، و هي تحب الفراق ، فهل تثبت به الزوجية و يجب الفراق ؟ و هل يكون الحكم واحدا و لو كانت مدينة فيها من العدول كثير أو واحد خاصة أو لا يكون شيء ، و في شهادة من تقدم أن المرأة ليس لها ولي ، و في انتقال أملاك الرباع و بيعها على من يجب بيعها عليه بما تقدم . =فأجاب : للمرأة القيام بالطلاق ممن ذكرته و لو عدمت البينة و من يشهد لها بالزوجية و أقرت أن فلانا زوجها ، لكشف القاضي عنه بقولها و سأل عن هذا الاسم في البلد و ما قرب منه ، فإن لم يجده حكم لها بالطلاق بعد تحليفها أنه لم يكن لها منه نفقة ، و يحكم بالطلاق عليه متى جاء و أقر بالزوجية لفلان ، فكشفت عنه فلم أجده و لا أحدا يعرفه ، فحلفتها وحكمت لها بالطلاق إن ثبت أو أقر أنه زوج ، و المدن و القرى في هذا سواء ، و شهادة من ذكرت بأنه لا ولي لها ماضية ، و للقاضي تزويجها ، و الأمر فيه خفيف ؛ لأن القاضي وليها و إن كان هناك غيره إذا زوج الثيب مضى ، و البكر إن لم يكن لها ولي تزوج ، و مثله لا يخفى . و أما شهادة هؤلاء في الرباع فلا أتقلد فيها شيئا ، و قد سئلت عنها غير مرة فلم أجب بشيء و الضرورة لها حكم ، و قول غير العدول كلا شيء .

[275/3] [من أوجب لابنته في ذمته عددا من المال و اعترف أنه صرفه في شوارها]

*

Mas'alah: What is the ruling on an absent husband's right to present evidence after a divorce judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2050)

فأجاب: قد تقدم الخلاف في المسألة. والذي أرى أن يبقى على حجته، وليس لما يأتي به حد ولا أمر معروف، وإنما يعرف ذلك عند قدومه ويسمع ما يأتي به. وأما القول إنه لا يسمع منه شيء جملة فليس بحسن، على أن الرواية فيمن جعل أمر زوجته بيدها أن كان غاب عنها سنة ولم تكن منه نفقة، فقالت لم تصل إلى نفقة ولم يخلفها عندي واختارت نفسها: ثم أتى الزوج وأثبت خلاف ذلك، أنها ترد إليه وإن تزوجت.

Mas'alah: How is the husband's absence proven for the wife's right to separation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1448)

ابن الهندي: إن قيد شرط الغيبة ببلد بعينه؛ فالشهادة المعتبرة في إثباته الشهادة بأنه غاب تلك المدة بها، وإن شهدوا أنه غاب بحيث لا يعلمون؛ فلا قضاء لها إلا بمضي مدة الستة ومدة سفر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to divorce when her husband is absent and witnesses testify?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1450)

العطار، وأشار المتيطي لمسألة في أحكام ابن سهل؛ وهي امرأة قامت برسم مغيب حاصله شهادة شهود بمعرفة عين زوجها واسمه وغيبته عن زوجته عاتكه منذ عام أو نحوه بحيث لا يعلمون، وأنه كان منذ كذا أشهدهم أنه طاع لها إن غاب عنها غيبة متصلة أكثر من ستة أشهر في غير سفر حجة فرضه ثلاثة أعوام، وزادت غيبته على الأجلين أو أحدهما؛ فأمرها بيدها، والقول قولها في المنقضي من أجليهما، أو أحدهما بعد حلفها بالله لغاب عنها أكثر مما شرطه لها، ثم تقضي في نفسها ما أحبت، ولها التلوم عليه ما أحبت لا يقطع تلومها شرطها، ويعرفون أن غيبه في غير سفر الحج، وأن نكاحهما باق إلى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a missing husband's location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1451)

قال: وشاور القاضي فلان من وثقه من أهل العلم، فأشاروا بذلك، فهذا نص في ذلك ممن هو حجة مع موافقة ابن العطار له فيما ذهبنا إلى بيانه، ولو انتقد أبو عمر على نفسه في جوابه أن الشهادة ناقصة حتى يقولوا: أن المغيب بعيد بحيث لا يعلمون كان أولى؛ لأنه لم يقله أحد، وهو متناف في نفسه؛ لأن قوله: أن المغيب بعيد؛ يقتضي علم مكانه، وقوله: بحيث لا يعلمون؛ يقتضي نفيه، وقد سمعت إنكاره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband's wife regarding tazkiyah and jarh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1989)

قلت: فآل أمره لمسألة تعارض التعديل والتجريح، ولم يحك اللخمي قول ابن نافع، واختاره، وقال: أرى أن تفوت بالعقد؛ لأن الحاكم أباحها، وما ظهر أكثر مما كان يظن، وقد قال الأبهري وغيره من البغداديين: الطلاق عليه لضرره بعدم الوطء.

Mas'alah: What is the procedure when a wife claims her absent husband divorced her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2483)

ومن كتاب ابن المواز: وإن ادعت أن زوجها الغائب فارقها كاتبه الإمام فإن أنكر أمره بالقدوم وإن طالت غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice during her husband's absence and conflicting testimonies in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=222)

ونظرت في الاختيار فرأيت اختيار الأمر، ورأيت بيد أبي المرأة كتابا فيه وقت مغيبة وكتاب الاختيار فيه وقت اختيارها، وشهادة قوم على أنهم وجدوا الزوج بحرارة لتاريخ ذكروه سائرا إلى مكة ثم رجعوا من مكة فوجدوا بالقيروان وهو في فاقة وقلة ذات يد، ووجدت اختيارها بعد وجودهم إياه بحراوة إلى شهر فإذا قبلت من شهوده أنه كان بالمشرق كما ذلك شاهديه، وجب كشف شهود المرأة باختيارها، فإن قالوا: كان

اختيارها في مغيب زوجها بالأندلس لم يخرج عنها في علمهم، حتى اختارت كانت أولى لأنهم شهدوا على حكم قد حكم به من الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the husband's absence and the wife's choice in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=222)

وإن قالوا: لا ندري اتصل مغيبة بالأندلس أم لم يتصل، كانت شهادة الذين وجدوه بحراوة أولى وسقط اختيارها لأنه ظهر كذبها بالبينة إلا أن يكون في شهادتهم مدفع، وإذ قد ثبت عندك عدمه فلابد من إحلافه أنه ما له عرض ولا ناض ولئن رزقه الله ليؤدين؛ قاله ابن لبابة.

Mas'alah: Can a woman remarry based on the testimony of two just witnesses to her husband's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4848)

الثاني: قال ابن الحاجب: قال أبو عمران: لو ثبت موته عندها برجلين ولم يظهر خلافه لم يفسخ إلا أن يكونا غير عدلين أو لم يعلم إلا بقولها. قال في التوضيح: ما ذكره عن أبي عمران لا يؤخذ منه جواز ذلك ابتداء، ونقل عنه ابن يونس وغيره أنه يجوز لها أن تتزوج بخبر العدلين. وليس عليها أن ترفع إلى الحاكم ولا يفسخ انتهى نقله الحطاب.

Sub-topic – Conditions for Seeking Separation

Mas'alah: What are the conditions for a wife to seek divorce due to husband's absence and lack of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1595)

فأجاب : المكتوب في البطن فيه تقصير بذكره أو لا عائشة غير منسوبة ثم نسبها ثانيا ، و الظاهر أنها هي ، و إن لم تكن له زوجة تسمى بهذا الاسم غيرها استقل الرسم ، ثم قيد الغيبة بأن قال : متى غاب غيبة ضرورة حتى يصح الشرط ، و في ذكر سؤال مراكب السلطان تقصير ، و الظاهر أن السؤال لم يقع عنه و ينبغي أن يزاد أنه لم يغب منذ كتب الرسم غير هذه الغيبة التي أرادت المرأة أن تطلق نفسها بها ؛ لأنه قد يكون غاب بعد التاريخ غيبة يسيرة و رجع ، و أرادت الطلاق بعدم النفقة ، فلها ذلك إذا كان بموضع بعيد لا يعذر إليه فيه ، و لا يرجى قدومه منه عن قرب يتلوم بمثله فيه مع استقصاء فصول الطلاق : بإعسار بالنفقة ، و ذكر في شرط التخيير إن غاب و لم يرسل و هذا يجب أن يعرف الحكم به . [من زوج ابنته البكر فطلب الزوج الدخول بها فزعم أبوها أن به برصا] *

Mas'alah: What are the conditions for proving harm to a wife due to a husband's prolonged absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1617)

الضرر اللاحق لها إن كان الزوج بادي العذر في إطالة الغيبة ، و هذا أيضا في الكتابة للحاكم تقصير ؛ لأنه ذكر عن الشهود الأولين أن فلانة محتاجة إلى الزوج ، وعليها ضرر في إبقائها بلا زوج ، و هذا كناية عن الحاجة إلى الوطء في الظاهر ، ولكن من شرط التتميم أن يقول الشهود إنها اشتكت إلينا الضرر بذلك ، فعلمنا صدقها ، و أما قولهم عليها مضرة وهي لم تشتكها ، فإن ذلك لا ينفع و لا يعول عليه ، وكذلك قول الآخرين إنها راغبة في فراق زوجها الرغبة الشديدة ، و قد يرغب الانسان في الشيء و لا يطلبه حياء منه ، أو علو همته ، وقصارى ما في الشهادة إثبات الرغبة دون طلب في إيقاع ما رغب فيه ، ثم لم يذكروا أنها و إن طلبت الفراق لأي علة طلبته ، و هذا تقصير من ناحية الكتابة ، و إن كان المراد ما أشرنا إليه من المعاني التي هي تتمة هذا الأمر ، ولكن الأحكام إنما يجب أن تورد بالنصوص ، و أما الحزر والرمز باللفظ اليسير إلى جمل في الكلام لما يتضمنها ، فشغل قوم آخرين ، فليبدأ بما ذكرناه وينظر في الحكم والفتيا و ما قلناه فيهما ، و الله يعلم المفسد من المصلح . [من طلق زوجته ثلاثا وهي بكر تحل له حتى تنكح زوجا غيره] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to a stipulation when the husband's absence is restricted to a specific place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1447)

ابن الهندي والباجي: وإن قيد شرط المغيب بكونه بموضع كذا؛ فلا أخذ لها بمغيبه بغيره، وإن أطلق؛ فلها الأخذ مطلقا.

Mas'alah: How is a wife's right to a stipulation affected by the husband's absence for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1447)

قلت: قد يقال: غيبته بالعدوة أشد، وأبعد منها بالأندلس، فيستلزم شرطه شرطه، وأخذها بشرطها لغيبته إحدى المدتين ثابت إن كان كتبه بلفظ إن زادت غيبته على المدتين أو إحداهما، وإلا فلا أخذ لها إلا بهما معا، وأخذها بشرط مغيب ستة أشهر إلا غيبة الحج إن قامت بغيبته مدة الستة، فإن كان في الكتب إلا غيبة سفر الحج قاصدا له من وطنه معلنا به؛ فلها القيام والأخذ به، وإلا فلا حتى تمضي مدة غيبة الحج؛ لاحتمال غيبته أولا ستة أشهر إلا يوما، ثم سافر للحج.

Mas'alah: What are the conditions for a wife to divorce herself due to the husband's absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1448)

قال بعض الموثقين: ينبغي إن كان في شرطها قريبة أو بعيدة، فغاب في غير الحج أكثر من ستة أشهر غيبة قريبة أن لها أن تطلق نفسها، اتفق العملان أو اختلفا، وإن أرادت حكم السلطان بذلك؛ لم يقض لها إلا بعد إحضاره والإعذار إليه، اتفق العملان أو اختلفا؛ لأنه لا يقضي على الغائب إلا في الغيبة البعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to seek divorce when her husband is prevented from returning her by an obstacle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1461)

قال ابن فتحون: لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه قولا، وعندي أنه لا قضاء لها عليه؛ لعذره بما غلب عليه، فإن أخذت بشرطها أساءت ونفذ، والطلاق أولى ما احتيط له، ولو رفعها الزوج للحاكم رأيت أن يمنعها حتى يزول عذره، ويقيم بعد زواله قدر ما يمكن أن ينظر في أمره، فيكون لها القضاء.

Mas'alah: Does the wife have the right to immediate divorce if the absent husband is not expected to return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2886)

أيضا: يرجع الأمر إليها [1]. يريد: إذا كان لا يرجى قدومه في الأجل، وقد اختلف قوله في هذا الأصل هل تعجل الطلقة الآن لما كان الصبر لا يعيد شيئا، وهو مضرة عليها أو يصبر [2] رجاء أن ينتقل رأيها إلى الصبر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her husband is missing and seeking marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5005)

وسئل ابن حبيب عن المرأة تقدم المدينة مع الحاج، وتقول: خفت العنت وأرادت التزويج ولا يعلم هل لها زوج أم لا إلا من قولها وهي من ذوات القدر والأولياء، هل يزوجها السلطان أم لا؟ فأجاب: تزوج ولا تطلب ببينة بأنه لا زوج لها إذا كانت غريبة بعيدة الوطن، وأحب سؤال أهل معرفتها وبلدها ممن معها في الرفقة سؤالا من غير تكليف شهادة، فإن استبرأت تركت تزويجها وإلا زوجها، وليس (1) كمن مكانها

قريب (2)) ، قال ابن وصول (3) : كلام ابن حبيب أصل مذهب مالك لما يتقى من زوج يكون لها، فإذا ظهر خلاف قولها لم يزوجها، وبيان ذلك أن الرجل يأتي بامرأة ومعه صداق فيقول: اشهدوا علي بما في هذا الصداق أنه حق قبلي لزوجتي هذه وقد ضاع صداقها. فقال مالك: إن [أتى] (4) بشاهدين عدلين على أصل الزوجية بينهما فليشهد الشهود الذين أشهدهم على نفسه، وإن لم يأت [بهما] (5) لم يقبل منه ليلا يكون نكاح بغير ولي، وهذا في حق الغرباء. قاله مالك في الديات من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her husband is missing and seeking divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5005)

وسئل أبو عمران عن المرأة تقدم بلدا ولا يدرى من أي موضع قدمت، ولا من هي، وتطلب التزويج، فهل يزوجها السلطان من غير إثبات موجب، وكذا لو زعمت أنه كان لها زوج ومات (1) كذا في الأصل والذي في البرزلي ج 2 ص 366 والحطاب ج 4 ص 597 ط دار الرضوان فإن استراب ترك تزويجها وإلا زوجها وليست. (2) كذا في الأصل وينظر الحطاب ج 4 ص 597. (3) في البرزلى ج 2 ص 367 ابن دحون. (4) في الأصل أتوا والمثبت من البرزلى ج 2 ص 367 والحطاب ج 4 ص 397 ط دار الرضوان (5) في الأصل بها والمثبت من البرزلي ج 2 ص 367.

عنها أو طلقها، فأجاب: إن كان البلد قريبا يكتب إليه، وإن كان بعيدا يتعذر وصول الجواب أو يكون بعد أزمنة طويلة خلي بينها وبين ما تريده إذا لم يتبين كذبها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her husband is missing and seeking divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5006)

وسئل المازري عن امرأة مجهولة طارئة على بلد فأتت إلى قاضيه فذكرت أن زوجها غاب عنها في بلدها غيبة منقطعة ولا يعلم صدقها من كذبها وشكت الضيعة، فما ترى في أمرها هل تطلق وتزوج أم لا؟ فأجاب: أنه يثبت (1) في أمرها حتى ييئس من العثور على صدقها أو كذبها أو تثبت كونها طارئةمن بلد بعيد يتعذر معه الكشف عن حال الزوج، فتستحلف حينئذ اليمين الواجبة في مثل هذا، وأنها صادقة فيما ذكرت ويوقع الطلاق عليها، ويكتب لها الحاكم أنه أوقع عليها الطلاق بشرط أن يكون الأمر كما ذكرته. نقله الحطاب. وقال بعد جلب نقول كثيرة: فانظر هذا كله فإنه يقتضي أنه لا يحتاج إلى البينة إذا تعذرت، وأن القاضي يطلق على الغائب ولو كانت المرأة طارئة، وأن سفرها بعد زوجها حين لم يترك لها النفقة لا يكون نشوزا قاله ابن [الجلاب] (2) في كلامه على النفقة وغيره. انتهى.

Sub-topic – Third Party Authority (Father, Guardian)

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking divorce for his daughter due to the husband's prolonged absence and lack of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1717)

*و سئل ابن عتاب عمن غاب عن بكر قبل بنائه بها غيبة طويلة إلى القيروان ، فقام أبوها يريد تطليقها عليه بعدم النفقة ، و قال : إنه لا يريد الإنفاق عليها . و أثبت مغيب الزوج ، و أنه لم يخلف لها شيئا ، و لا أرسل إليها بشيء ، و لا رجع من مغيبه ، و تلومت عليه بشهرين . =فأجاب : إن قام الأب عنها بتوكيلها إياه على ذلك ، فإنما تحلف فيه الزوجة لا الأب ، فإذا حلفت طلقت نفسها ، و ليس للأب قيام في ذلك إلا بتوكيلها إياه على ذلك ، إذ لها أن تتربص على زوجها و تنتظره و تنفق عليها من ماله أو من عمل يدها . [408/3] =و أجاب أبو عمر بن القطان لا يمين عليها و لا على الأب في ذلك ، و لها أن تطلق نفسها على زوجها . و أجاب أبو عمر بن رشيق فقيه المرية : إذا ثبت المغيب و سأل النفقة لابنته بتوكيلها إياه على ذلك ، فلها النفقة من حين قامت بذلك ، و يضرب السلطان للغائب أجل شهرين ، فإذا انقضيا حلفت الزوجة أنه ما ترك لها نفقة ، و لا كسوة ، و لا شيئا تمون به نفسها ، و لا يعلم له مال ترجع فيه ، و لا أن الزوجية انقطعت بينهما ، و ثبت هذا اليمين عند الحاكم ، و يكون لها أن تطلق نفسها طلقة واحدة و تتزوج ساعتئذ ، و لا عدة عليها إذ لم يبن بها . ابن سهل قول في يمينها و لا أن الزوجية انقطعت بينهما لا أعلمه لغيره ، و قول ابن القطان : لا

يمين عليها و لا على الأب في ذلك . لا وجه له . [

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to divorce his daughter due to the husband's absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1453)

وروى المتيطي: إن شرط أبوها على الزوج: إن غاب عنها مدة كذا؛ فأمرها بيد أبيها، فزادت غيبته على تلك المدة، وأراد الأب الأخذ بالشرط، وأبت البنت؛ فذلك لها دونه، وينهاه الإمام عن الفرقة بينهما، فإن فرق بينهما بعد نهيه؛ جاز فعله، وإن انتزع السلطان الحكم من يده؛ لم يجز طلاقه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to divorce his daughter due to the husband's absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1453)

وسمع عيسى ابن القاسم: من أنكح ابنته رجلا على إن تزوج عليها، فأمرها بيد الأب، وهو من صداقها، فوضعت صداقها عن زوجها؛ جعل ذلك من صداقها باطل لا يوضع عنه الشرط بوضع الصداق، فإن تزوج، فأراد الأب طلاقه، وأبت البنت نظر في ذلك؛ فإن كان ما أرادته خيرا لها؛ لم يكن له طلاقها، وإ، كان ما أراد الأب خيرا لها؛

Mas'alah: What is the ruling on a father's delegated authority to divorce his daughter due to the husband's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1454)

فله فراقها؛ لأني سمعت مالكا قال: من جعل أمر امرأته بيد أبيها إن لم يأت لأجل سماه، فلم يأت له، فأراد الأب طلاقها، وأبته ابنته؛ فالقول قولها، فإن مات أبوها، وأسنده لغيره؛ فهو فيه بمنزلته، وإن لم يسنده لأحد؛ فليس بيدها منه شيء.

Mas'alah: What happens when the person given authority over the wife's affair is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1780)

اللخمي: من ملك أمر زوجته غيرها فغاب ببعد، وقد أشهد أنه على حقه فللزوج رفع ذلك إلى الحاكم لينزعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a father extending the term for his daughter's right to divorce after her husband's absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2421)

وروى عنه عيسى فيمن جعل أمر امرأته بيد أبيها إن لم يأت بحقها إلى سنة فأراد أبوها سفرا وأشهد أنه قد زاده بعد السنة خمس عشرة ليلة. ثم بدا للأب: قال: ليس ذلك له ولا قضاء له إلا بعد الخمس عشرة ليلة بعد السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a father paying money for the divorce of his missing daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2503)

في المرأة تفقد فبذل الأب

Mas'alah: When does the wife regain authority over her own marital affairs if the delegated agent is absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1895)

لا إن كانت غيبته أكثر من كاليومين فلها النظر في أمر نفسها؛ إذ في انتظاره مع بعد غيبته ضرر عليها وجعل ذلك بيد أجنبي آخر وإبطاله لا موجب له.

Mas'alah: What are the rulings on the third party's authority over the wife's divorce when the husband is absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1797)

آخر وإبطاله لا موجب له (إلا إن تمكن) الزوج (من نفسها) فيسقط نظر الأجنبي المفوض له ولو مكنت بغير عليه على الأصح قاله في الشامل انظر تت ونحوه للشيخ سالم والذي في المدونة وأبي الحسن عليها وابن عرفة وق أنه لا يسقط ما بيده إلا إن مكنت بعلم الأجنبي ورضاه وكذا نقل تت عن ابن عرفة عند قوله كتمكينها طائعة (أو) إلا أن (يغيب حاضر) بعد تفويض الزوج له بحضوره فيسقط حقه ولو قربت غيبته لأن غيبته مع ما جعل له دليل على تركه ولا ينقل لها والفرق بين هذه وبين السابقة أنه هنا ظالم بغيبته بعد توكيله بحضوره والسابقة غائب حال التوكيل ومحل البطلان إذ لم يشهد ببقائه (فإن أشهد ففي بقائه بيده) قصرت الغيبة أو طالت وضرب لها أجل الإيلاء

عند قيامها بحقها إن رجي قدومه واستعلام ما عنده وطلقت بعد الأجل وليس للزوج مراجعتها لأنه ممنوع من وطئها إذ من هو بيده غائب فإن لم يرج قدومه فهل كذلك يضرب له أجل الإيلاء أو تطلق عليه بلا أجل لكن بعد التلوم والاجتهاد على نحو ما يأتي في الإيلاء من قوله واجتهد وطلق في لأعزلن الخ قولان (أو ينتقل للزوجة) لكن في البعيدة خاصة وكتب له في القريبة بإسقاط ما بيده أو إمضاء ما جعل له ولا ينتقل للزوجة إن أسقط ما بيده (قولان) كذا يفيده الشارح أن في قريبها القولين بالبقاء بيده والكتابة له كما أشرنا له بقولنا قصرت الغيبة أو طالت والذي لابن شاس على ما في ق أنه ليس في القريبة إلا البقاء بيده مع الكتابة إليه ـــــــ أنزله منزلته فمنقوض بالوكيل المفوض إليه في جميع الأمور إذ له أن يعزله متى شاء اهـ. (إلا أن تمكن من نفسها) قول ز ولو مكنت بغير عليه على الأصح قاله في الشامل الخ ما ذكره في الشامل ونحوه في تت وس هو الصواب ومثله في ضيح فإنه بعد أن ذكر عن المدونة أن المملك إن مكن من المرأة زوجها زال ما بيده من أمرها قال ما نصه ولو مكنته الزوجة ولم يعلم الأجنبي ففي المدونة يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه اللخمي اهـ. ولفظ المدونة وإن جعل أمرها بيد رجل يطلق متى شاء فلم يطلق حتى وطئها الزوج زال ما بيد الرجل اهـ. فظاهرها الإطلاق وقال ابن يونس قال ابن المواز إلا أن يطأ بغير عليه ورضاه اهـ. فلم ينسب التقييد إلا لابن المواز مثل ما في ضيح فقول ز والذي في المدونة الخ أشار به إلى ما قدمه عنها في ضيح وقد علمت أنه لا دليل فيه وكذا لم يكن في ابن عرفة ولا في ق ما يدل لما قاله نعم كلام أبي الحسن يقتضي أن ما قاله ابن المواز تقييد لظاهرها فانظره (أو يغيب حاضر) قول ز ولو قربت غيبته الخ هذا هو ظاهر المصنف كابن شاس وابن بشير وقال ابن عبد السلام ينبغي أن يفرق بين قرب الغيبة وبعدها كالذي قبله واختار في ضيح ما لابن الحاجب ومتبوعيه فالأولى حمل كلامه عليه هنا (أو ينتقل للزوجة قولان) قول ز والذي لابن شاس الخ ما لابن شاس هو الذي قرر به في ضيح

كلام ابن الحاجب فينبغي اعتماده وقول ز وانظر لو مات من فرض له أمرها الخ هذا قصور وقد نقل ابن عرفة فيه إذا مات ولم

Sub-topic – Oaths and Claims

Mas'alah: Does the husband's confirmation of his wife's claim prevent him from presenting evidence of her falsehood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2283)

الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه أن تصديق الزوج زوجته فيما تدعيه من غيبته، وأمد تلك الغيبة التي صدقت فيها لا يمنع من إقامة الزوج البينة على كذبها فيما ادعته ولا يكون تصديقه لها [485/4] [486/4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending absence only after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1445)

قال بعض الموثقين: ولو قال الزوج: نويت الغيبة بعد البناء فقط؛ وشرطه على الطوع، هل ينوى أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding the husband's absence for separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1448)

الباجي: هذا غلط؛ لأن الشرط الغيبة ببلد خاص؛ فلا أخذ لها إلا به، ومضي المدتين تجهل البينة محل غيبته لا تثبته؛ إذ له الغيبة ما شاء بغير البلد المذكور، وكتب: والقول

قولها في المغيب، وانقضائه بعد أن تحلف في بيتها في الواجب عليها يسقط عن الزوجة إثبات المغيب عند الحاكم؛ إنما عليها إثبات الزوجية والشرط، ثم يأمرها بالحلف في بيتها أو في أقرب جامع إليها إن لم تشترط اليمين في بتيها.

Mas'alah: Where must the wife take her oath regarding the husband's absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1448)

قلت: الواجب إن لم تشترطه حلفها حيث يجب الحلف.

Mas'alah: What are the rulings on the wife's oath and timing for divorce due to absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1448)

قال: فإن كانت تخرج نهارا؛ حلفت نهارا وإلا فليلا، ثم يبيح لها تطليق نفسها، فلو أسقط لفظ في الواجب عليها؛ ففي حلفها في كل ما يجب عليها ببيتها، ولزوم يمينها فيها سوى المغيب، وانقضائه في الجامع قولا ابن العطار وابن الفخار متعقبا قوله، وعليه قال: تخير في حلفها يمينين يمين المغيب، وانقضائه في بيتها، ويمين ما سواه في الجامع أو كلتيهما فيه على المشهور في جمع الدعاوى، وإن كثرت في يمين واحدة، وصوب بعض الموثقين الأول؛ لأن مراد الزوج حلفها يمينا واحدة حيث ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding her husband's absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1451)

ابن سهل: زيادة المرأة في يمينها إنما سكتت تلوما لا إسقاطا لشرطها أثبتها ابن العطار، وأسقطها ابن الهندي كابن القطان، واحتجاجهما بأن البينة شهدت بها غير بين؛ لأن الشهادة بها لا تمنع وجوبها كيمينها على غيبته أكثر مما شرطه لها وما رجع إليها، وكيمينها في تطليقها بعدم النفقة ما ترك عندها شيئا، ولا أرسل إليها، وكيمين مستحق غير الربع ما باع، ولا وهب، ولا خرج عن ملكه، وكيمين من شهد له بحق ميت، أو غائب مع شهادة البينة بذلك في الجميع، وكذا نص عليه ابن أبي زمنين في يمنها لأخذها بشرطها في المغيب في سجل القضاء به.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a wife seeking separation due to her husband's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2046)

ابن سهل: زيادة هذا في يمينها لا أعلمه لغيره، وقول ابن القطان لا يمين عليها ولا على أبيها لا وجه له وقد تقرر من قول ابن القاسم وغيره أن السفيه يحلف في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath when she delays exercising her option to divorce due to her husband's absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2420)

السنة شهرا أو شهرين فلابد أن تحلف ما كان سكوتها رضي بالزوج. قال محمد: فإن لم تحلف فلا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's authority over divorce when he is absent or has not appointed a witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1942)

أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان) تقدم النص بهذا عند قوله "أو كان غائبا"

Mas'alah: Is the husband believed without an oath when he denies being absent or missing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1701)

[محل تصديق المعترض:] وصدق في إنكار الاعتراض، وظاهره: بغير يمين، وبه يرد اعتراض الشارح تكرارها مع قوله: (وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه) .

Sub-topic – Captive, Fugitive, and Imprisoned Husband

Mas'alah: Does a husband's absence in enemy territory obligate him to a stipulation of absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1447)

قلت: ولذا إن غاب للعدوة؛ لم يلزمه شرط المغيب؛ إذ ليس بالأندلس.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who flees with his wife's property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2383)

وقال مالك: وكذلك من أخذ متاع زوجته وهرب به من جوف الليل؛ يضرب له أجل المفقود.

Mas'alah: How does the ruling differ for a fugitive compared to a missing person in divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2383)

وأرى أن يطلق على هؤلاء عند رجوع الكشف بعدم العلم، بخلاف المفقود؛ لأنهم فروا اختيارا، ومعلوم أنهم قاصدون للتخلف عن الرجوع، هذا = 7/ 85، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، من كتاب الطلاق، برقم: (12317) . (1) قو له: (ويفسد) في (ح) : (ويعترض) . (2) قوله: (أمرها) ساقط من (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 30. (4) في

(ب) و (ح) : (تستأنف الأربعة) . (5) قوله: (الكشف ورفع) في (ح) : (للكشف ووقع) . (6) قوله: (لانتظرت) في (ح) : (لا تنتظر) . (7) قوله: (من بعد اليأس، وعلى قوله أيضا: أن الأربعة. . . تمام الأربع سنين) ساقط من (ش 1) .

بالإباق، وهذا لئلا يؤخذ بالدم، والآخر [1] لئلا يظهر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive husband compared to a missing husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2384)

قال الشيخ – رضي الله عنه: ولا يلزم على هذا الأسير [5]؛ لأن المنع في الأسير من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on separation if the husband is imprisoned by the ruler and cannot have intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2535)

وإن كان الامتناع لحبس سلطان، وقصد بحبسه، ليحول بينه وبين زوجته أو ليغرمه مالا وهو غير قادر عليه أو قادر، وذلك مما يجحف به– لم يفرق بينهما، وإن طال سجنه [4] ولو كان ذلك المال يسيرا لكان لها مقال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a captive husband and the procedure for a missing husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2536)

ويجري فيها قول آخر أنها تطلق عليه، قياسا على أحد قولي مالك فيمن قطع ذكره بعد البناء أن لها أن تقوم بالفراق، فإن لم يكن أسيرا وكان في موضع تبلغه المكاتبة، وطالت إقامته كتب إليه: إما أن يقدم وإما أن يفارق أو تطلق عليه.

Sub-topic – Definition and Scope of Absence

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's prolonged absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1451)

لها على ما لا يجب لها؛ لتقدم إشهاد الزوج أن لها التلوم عليه ما أحبت، ولا يحكم إلا بما لابد منه، وعلى ما أجبت فقهاء الشيوخ المتقدمين وفتواهم، وشهادة الشاهد أنه يعرف مغيب الزوج، ولا يعلم رجوعه إلى الآن لا يوجب حكما إن لم يشهد غيره بمثله أكثر من الثاني في أمره، وذكر يمين المرأة في بيتها؛ لعذر دون بيانه غير مجزئة بحال حتى يبين.

Mas'alah: Does divorce occur by contract or consummation in the case of a missing husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1989)

ابن رشد: في وقوع طلاقه بالعقد أو البناء قولان على الخلاف في فوتها، وقيل: إنما

Mas'alah: What is the correct attribution of opinions on divorce in cases of a missing husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1990)

قلت: ما عزاه لابن حبيب عزاه اللخمي وغيره لأصبغ، وما عزاه لأشهب عزاه اللخمي

معه لمالك في المبسوط.

Mas'alah: What is the chapter on divorce of a missing person?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=920)

19 - باب الطلاق على المفقود

Mas'alah: What is the section on divorce of a missing person?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=920)

فصل في الطلاق على المفقود

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the husband's absence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1942)

)

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the husband's absence or disappearance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=131)

الثالث: الغيبة: وإذا قامت بالفراق للغيبة لما يلحقها من الوحشة وعدم الإصابة، فإن

كان معلوم المكان وكان في الإقامة معذورا كالأسير فلا مقال لها إلا بعدم النفقة أو يكون لها شرط وينفق عليها من ماله إلا أن يموت أو ينقضي تعميره فتتزوج حينئذ ويقسم ماله، وهذا قول مالك وأصحابه إلا أشهب، فإنه حكم له بحكم المفقود وإن كان مختارا كتب السلطان إليه إما أن يقدم أو يحملها إليه أو يفارق أو يفارقها عليه *** [134]

[135] لحقها في الإصابة. قال مالك: فإن كان يبعث بالنفقة فالعام قريب وإن تعذرت الكتابة إليه فلها القيام بالفراق، وإن كانت الطريق مخوفة فلها حكم الأسير إلا أن يعلم أنه غير راغب في القدوم، فإن كان مفقودا فلها القيام، ثم لفقده أربعة أحوال:

Sub–topic – Role of the Judge in Separation

Mas'alah: What is the objection regarding the judge's ruling on a missing husband's marriage?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1988)

واستشكله ابن عات بأن قال: راعى ما يكشف الغيب من نكاح الزوج الثاني في العدة ففسخ نكاحه بذلك ولم يراع مجيئه حيا فترد إليه، فإما إن يعمل حكم الحاكم فيهما أو يلغيه فيهما ولا يكون حاله ميتا أحسن منه حيا.

Mas'alah: What is the ruling on a judicial divorce for a woman whose husband is missing and fails to provide maintenance?

Source Book: Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik (book_id=2747, page=427)

(ما قولكم) في امرأة غاب زوجها عنها أربع سنين، وانقطع خبره، ولم تعلم جهته، ولم يترك لها مالا تنفق منه، ولا أقام وكيلا بذلك، وخافت الزنا فرفع وليها أمرها لقاضي بلدها، وأثبت عنده ما ذكر، وطلب طلاقها فطلقها القاضي، وحكم به واعتدت، وتزوجت فهل طلاقها وزواجها صحيح أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم طلاقها لعدم النفقة أو خوف العنت صحيح لكن حكم القاضي به غير صحيح، وغير معتد به في رفع الخلاف؛ لأن الإمام الذي ولى قضاة مصر، ونحوهم استثنى حين توليتهم هذه المسألة، ومنعهم من الحكم

فيها، وكتب بذلك تقريرا، وأرسله لسائر أقطار عمله كما هو معلوم فهم معزولون عن الحكم فيها فإن حكموا فيها لم يعتبر حكمهم، ولم يرفع خلافا فيجوز لمن يرى خلافه نقضه قال الخرشي، وإذا قيل: تنعقد عامة، وخاصة فيجوز للخليفة أن يستثني على القاضي أن لا يحكم في قضية بعينها أو لا يحكم بين فلان

وفلان اهـ. قال العدوي قوله: أن يستثني إلخ أي كأن يقول فلا يقض في الأموال بالشاهد، واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on judicial divorce due to a husband's absence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=433)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking judicial divorce due to husband's prolonged absence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=433)

ما قولكم) في رجل غاب عن زوجته سنة، وكسرا من أخرى، وأرسل لها في تلك المدة عبدا سداسيا لنفقتها فباعته بسبعة، وثلاثين ريالا، وفي العام الثاني أرسل لها جملين لحملها إليه، وثمانية ريالات مصروفا، وبطة دهن ودك، وجراب سمسم فيه خمسة عشر

مدا، ووكل خاله على إيصالها إليه في كردفان فامتنعت من الانتقال إلى زوجها، وأخذت السمسم، وردت الدهن، والريالات فرجع الرسول إلى الزوج فوجده متهيئا للسفر لدارفور فأعلمه بما صدر منها، ورفعت الزوجة أمرها عقب رجوع الرسول إلى قاضي بلدها، واشتكت له من ضرر ترك الوطء، والنفقة، والكسوة فأنهى لقاضي بلد الزوج بما سمعه من الزوجة، وطلب منه إعلام الزوج به، وأمره بالتوجه لزوجته أو تطليقها فبحث عنه القاضي المنهي إليه فأخبروه بسفره لدارفور، وبإرساله لها جملين لحضورها، وامتناعها، وردها الدراهم، والدهن وشهد عنده رجلان بذلك فكتب ذلك لقاضي بلد الزوجة المنهى، وقبل وصول الكتاب لقاضي بلدها طلقها، فهل للزوج رد هذا الطلاق، ولو زوجها القاضي لغيره، ودخل بها أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا ثبت ما ذكر في السؤال من وصول العبد السداسي للمرأة، ووصول الريالات، والدهن، والسمسم لها أيضا فللزوج الأول المطلق عليه في غيبته رد الطلاق، وفسخ عقد الزوج الثاني، ولو بعد دخوله بها، وقد سبق نص المختصر على هذا في جواب الذي قبل هذا من جهة النفقة. وأما من جهة ترك الوطء فلأنه لا يطلق على غائب لأجله إلا بعد الكتب إليه، وامتناعه، والتلوم إليه باجتهاد الحاكم قال عبد الباقي على المختصر: تنبيه طلاق امرأة الغائب عليه أي المعلوم موضعه ليس بمجرد شهوتها للجماع بل هي تطول غيبته جدا أي سنة فأكثر على ما لأبي الحسن أو أكثر من ثلاث سنين على ما للغرياني وابن عرفة فيكتب له إن كانت تبلغه المكاتبة إما قدم أو رحل امرأته إليه، وتطلق عليه كما كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم إليهم أو يطلقوا. أصبغ فإن لم

Mas'alah: What is the ruling on the judge divorcing an absent husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=434)

يطلقوا طلق عليهم إلا أن يرضى النساء بعدمه، ولا يجوز أن يطلق على أحد قبل الكتب إليه، ثم إن امتنع من القدوم تلوم له الحاكم بحسب اجتهاده، ثم إن شاء طلق عليه حينئذ اهـ والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking judicial separation due to her husband's prolonged absence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=440)

(ما قولكم) في رجل غاب عن زوجته ثلاث عشرة سنة في بلد على مسافة عشرين يوما فهل ترفع زوجته للحاكم ليرسل له إما أن يقدم أو ينقلها إليه أو يطلق، وإذا رفعت إليه، وأرسل إليه فلم يوجد في ذلك البلد بأن قال أهله خرج من عندنا، ولم نعلم له محلا فهل يطلق عليه الحاكم أو كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ترفع للحاكم إن كان، وإلا فلجماعة المسلمين، ثم إن كان زوجها معلوم المكان أرسل إليه إما أن يقدم أو يحملها إليه أو يطلق، وإلا طلق عليه، وإن كان مجهول المكان أرسل إلى الجهات التي يظن ذهابه إليها فإن علم محله فكالأول، وإن عجز عن خبره أجلت أربع سنين إن كان حرا، وسنتين إن كان رقا، وإذا تم الأجل اعتدت عدة، وفاة، ثم تزوجت إن شاءت، وهذا كله إن دامت

نفقتها من ماله، ولم تخش على نفسها زنا

وإلا فلها التطليق عاجلا بعد أن تحلف أنه لم يترك لها مالا تنفق منه، ولا أقام لها وكيلا ينفق عليها، ولا أرسل لها به، وأنها لم تتحمل بنفقتها مدة غيبته

Mas'alah: What is the procedure for a wife to obtain a divorce from an absent husband who fails to provide maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5004)

عند الحاكم إلى حين حلفها، ولا ترك لها نفقة ولا كسوة ولا وضعت ذلك عنه ولا وصل إليها شيء منه إلى الآن، فإذا ثبت عند القاضي حلفها طلقها عليه.

Mas'alah: How should a judge handle a woman claiming her absent husband left no maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5004)

وسئل السيوري عن المرأة تأتي وتذكر أن لها زوجا أو لابنتها، وقد غاب عنها ولم يخف شيئا، ولم يكن له شيء يعدى فيه بالنفقة، ولا يعرف ذلك إلا من قولها، وتكلف بالبينة فتعجز عن إثباته، وربما ذكرت غريبا أي زوجا غريبا، وربما أتت ببينة من سوقه أو غيره ولا تقدر على أكثر من ذلك، فإن أفتيت بإعمال هؤلاء فهل أسميهم بأسمائهم؟ أوأقول: . ثبت عندي ما أوجب الفراق، أو قبول قولها، وربما لم يوجد على توكيل

الأم بينة إلا بقولها؟ فأجاب: إن كان الزوج معروفا ولم تعرف غيبته كلف القاضي رجلين يكشفان عنه، ويسئل جيرانه ومن يخالطه أو أقاربه عن الموضع الذي غاب إليه، فإن لم يكن أو لم يعلم حيث توجه، حلفت الزوجة أنه لم يخلف شيئا، وإن أقرت بشيء حلفت أنه لم يخلف سوى ما اعترفت به، ولم يصل إليها شيء من قبله وطلق عليه، ولو كان غير معروف سئلت المرأة عن صنعته ومن يعرفه، فيسئلون نحو الأول، وإن لم تكن له صنعة ولا من يخالطه كشف العدلان عن ذلك الاسم وعن تلك الصفة، هل هي بالبلد؟ فإن لم يوجد طلق عليه بعد يمين المرأة كما مر. ويذكر القاضي فيما يشهد به أنه رفعت إليه تلك المرأة، ويذكر أمرها وذكرت أن لها زوجا اسمه وصفته كذا، وذكرت أنه غائب عن البلد وأنه خلفها بلا نفقة وطلق عليه، فإن أتى الرجل واعترف بالزوجية وقع الطلاق موقعه، وإن أنكر لم يضر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking divorce due to a missing husband when no judge is available?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5006)

فرع: قال الحطاب فإن لم يكن حاكم فإنها ترفع إلى العدول قال المشدالي في أول كتاب الصلح في خروج أحد الغريمين لاقتضاء دين لهما وأعذر إليه في الخروج وأشهد أنه يكفي الإشهاد ما نصه: جعل هنا جماعة العدول تقوم مقام السلطان ولو كان هناك سلطان، ومثله في أواخر النذور فيمن حلف ليقضين إلى أجل كذا، ومثله لابن مغيث في المرأة يغيب عنها زوجها أنها تثبت عند العدول ما تثبت عند القاضي فتطلق نفسها. وفي الحطاب عن السيوري في جواب عن سؤال إذا تحرج الناس لعدم القضاة أو لكونهم

غير عدول فجماعتهم كافية في الحكم في جميع ما وصفته وفي جميع الأشياء، فيجتمع أهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك انتهى.

Mas'alah: Can a judge divorce a woman on behalf of an absent husband who fails to provide maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2796)

ولا يزوج امرأة ليست بولايته) ش: (مسألة) وقعت وهي امرأة في

بلاد الشحر من اليمن تزوجها رجل مغربي ثم سافر عنها إلى جهة مصر ولم يترك لها نفقة ولا ما تنفق عليه وكتب إليه فلم يطلق ولم يرسل بنفقة وليس ببلدها من يطلق عليه لكونها بنت قاضي ذلك البلد فهل لقاضي مكة أن يطلق عليه فأجاب القاضي أبو القاسم بن أبي السعادات الأنصاري المالكي بأن لم ير الحكم على الغائب أن يحكم بالفسخ وتمكن المرأة من إيقاع طلقة بعد إثبات الفصول المعتبرة في ذلك شرعا إذا حضرت المرأة المذكورة أو وكيلها ويكتب الحاكم لعدول بلدها بما ثبت عنده ويأمرهم بتحليفها وتمكينها من إيقاع طلقة عليها، والله أعلم. ص (

BAB 5

باب الفرقة بالضرر والشقاق

The Chapter on Separation Due to Harm and Discord

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Grounds for Judicial Separation Due to Harm

Mas'alah: What are the grounds for judicial separation in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=695)

من ذلك المولي يفرق بينهما للضرر وإن كره الزوج وأبي الطلاق، ومن ذلك المتلاعنان وحكم الكتاب والسنة بالفراق بينهما، ومن ذلك العنين حكم فيه الصحابة، وكذلك في العيوب بالمرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، وكذلك من لم يجد النفقة، فما الذي بعد عليه أن يفرق بين هذين للضرر اللاحق؟ والعجب قوله: فخالف ظاهر كتاب الله والسنة واتفاق الأمة، وهذا يحسن عند حكايته السكوت وتسقط مناظرة من انتهى إلى مثل هذا من دعوى الباطل. فهذا رجل يدعى الإجماع فيما لا يصح عن الصحابة فيه إلا خلاف قوله، وهذه عظيمة، وما لا يعذر فيه بعذر. ثم قال: وفرق بين ماله وزوجته، فجعل ماله لا يورث، وقد حكم في زوجته بحكم الموتى. فهذا منه حيرة، ومن قال له: إن مالكا حكم في المفقود أنه ميت؟ إنما فرق بينه وبين زوجته للضرر اللاحق بها وعمل في تربصها على آكد الأحوال، ولم يحكم وبوفاته، وحكم فيما قامت الضرورة فيه، ولم تقف بنا ضرورة في توريث ورثته لماله، فأبقيناه

حتى يصح موته، وهذا فلا خلاف بين الأمة في ماله أنه موقوف، إلى صحة موته، وإلى أقصى عمره في قولنا. والعجب في قول هذا الرجل ما يشبه اللعب من قوله: فلو تجاسر متجاسر فحكم في ماله بحكم الموتى وفي زوجته بحكم الأحياء، وكيف يجري

هذا في الإسلام أن ينطق في دين الله ناطق بخلاف إجماع الأمة، فيعني بقوله أو يلتفت إليه بنقض؟ فجعل هذا الرجل من قال بخلاف الإجماع كقول مالك، الذي قاله ستة من الصحابة لا يعلم لهم مخالف من الصحابة، وهذا من الجرأة والستخفاف بالعظيم، حتى لو كان بين الصحابة فيه اختلاف ما شابه ما أجمعت الأمة عليه. فهذا وجه ما عمل عليه مالك مما اتبع فيه قضية سراج اهل الجنة، ومن وافقه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أيد ذلك من الدلائل، وأسأل الله التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the heading on divorce due to harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1049)

[ما تطلق به المرأة من الضرر]

Mas'alah: What is the ruling on separation due to harm and discord?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1385)

=

Mas'alah: What is the ruling on judicial separation due to a husband's harmful behavior and inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1385)

فأجاب : الحكم فيها أن يثبت رسم بالسماع الفاشي أنه مضر بها في معاشرته الضرر البين في دينها وحالها ، وتعريضها للفساد ، وإشهادها مشاهد الخنا والفجور ، ويثبت أيضا من حاله أنه لا مال له و لا قرار بحيث تناله الأحكام الشرعية بسبب حاله المعروفة ، وأن حاله متصلة على ذلك في علم الشهود ، و هذا كله بعد رفع المرأة أمرها وسؤالها من القاضي النظر لها ، وقيامها بحقها الواجب لها في الإضرار والإنفاق ، ويكمل في هذا العقد الفصول المعتبرة فيه ، ويؤجل الأجل اليسير ، ويثبت تعذر الإعذار إليه بسبب [135/3] حاله الموصوفة ، وتحلف المرأة اليمين المعروفة في باب النفقة ، وعلى الإضرار أيضا عند جماعة و هو الصواب هنا ، وتطلق عليه بعد أن يقيم القاضي من يعذر إليه عنه ، أو ترجى له الحجة إذا حضر ، أو يجمع بين المرين احتياطا على ما اختاره بعض المتأخرين . [من عقد في العدة ، وتأخر الدخول عن فراغها] *

Mas'alah: When is separation obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1598)

اللخمي: وإن فسد ما بينهما، ولا يكاد يسلم دينه معها وجب الفراق، وزاد ابن بشير: حرمته، وهو إذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل أن يكون لأحدهما بالآخر علاقة إن فارقها خاف ارتكاب الزنا، وقال يكون مندوبا إليه إن وقع من الكراهة ما لا تحسن الصحبة به، ولم يؤد لتضييع الحدود، وتقدم للخمي كون هذا مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to harm and defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2028)

وإن كان عليها ضرر، وفي الإصابة بعد ذلك عيب – كان لكل واحد منهما مقال ولها أن تأبى إن دعا إليه وله ألا يرضى إن رضيت لأجل بقاء العيب

Mas'alah: What is the chapter on rulings of disputes between spouses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1210)

فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين

Mas'alah: What constitutes harm that entitles a wife to seek divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1665)

ص (ولها التطليق بالضرر) ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش عنها وإيثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلما وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسري، انتهى. وقد تقدم الاختلاف فيمن يوقع هذا الطلاق هل الحاكم أو الزوجة في فصل العيوب وكذلك إن أوقع أكثر من واحدة، والله أعلم. وسيأتي عند قول المصنف في باب الخلع ورد المال بشهادة سماع على الضرر الكلام على شهادة السماع بالضرر

Sub-topic – Harm Caused by the Husband

Mas'alah: What is the ruling on a husband who mutilates his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6984)

[مسألة: الذي يمثل بامرأته] مسألة قال سحنون: كان مالك يقول في الذي يمثل بامرأته: إنها تطلق عليه، بمنزلة بيعه لها، لأنه ليس بمأمون على غيرها. قال محمد بن رشد: قول مالك في الذي يمثل بامرأته إنها تطلق عليه يريد طلقة بائنة، كذلك روى زياد بن جعفر عنه في المدنية، وقال ابن القاسم فيها: ما سمعت بهذا قط، وأرى أن لا يفرق بينهما ويكون بينهما القصاص والقود، إلا أن يرى السلطان للتفرقة بينهما وجها، قال عيسى مثل أن يخافه عليها، والذي أقول به في هذا أنه ليس باختلاف من القول، وإنما معناه أنه لا يفرق بينهما بالمثلة إلا أن تطلب هي الفرقة وتدعي أنها تخافه على نفسها فيفرق بينهما بطلقة بائنة. وأما بيعه لها فقول مالك إنما تطلق عليه يريد أيضا بطلقة واحدة بائنة على ما في سماع عيسى من كتاب الحدود وفي كتاب الاستبراء من كتاب أسن، على ما وقع في سماع عبد المالك من كتاب طلاق السنة، وهو قول ابن نافع فيه: إنها طلقة بائنة، وقد روى محمد بن عبد الحكم عن مالك أنها تطلق عليه بالبتة. قال محمد: وأنا أقول: لا يقع عليه طلاق، ويؤدب على فعله، وترد إليه زوجته، وهو قول ابن وهب في سماع عبد الملك من كتاب طلاق السنة ومثله ما في أول سماع ابن القاسم منه في الذي يزوج امرأته، إذ لا فرق في المعنى بين أن يزوجها أو يبيعها، وفي المجموعة أنها تحرم عليه بالبتات إذا زوجها بنى بها الزوج أو لم يبن بها،

فهي ثلاثة أقوال أظهرها أنها طلقة واحدة بائنة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who exposes his wife to immorality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1049)

و سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عمن عرض زوجته للفجور و أخرجها للفساق و صار ينتجع بها معهم غير مكره على ذلك ، ثم إن المرأة هربت منهم و امتنعت بأهل موضع زوجها يدور مع الفجار لا يعلم له مستقر و لا مال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who exposes his wife to immorality and she flees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1384)

و سئل : عن رجل عرض زوجته للفجور وأخرجها للفساق ، وصار ينتجع بها معهم غير مكره على ذلك ، ثم إن المرأة هربت منهم وامتنعت بأهل موضع زوجها ، يدور مع الفجار لا يعلم لهم مستقر و لا مال .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule about a dangerous man chained up?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=689)

ابن وهب عن مسلمة عمن حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب

عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال: أجلوه سنة يتداوى فإن برئ وإلا فرق بينه وبين امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who harms his wife and does not leave her alone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=689)

ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: إن كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده، وإن كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحبة لم يجز طلاقه إياها

Mas'alah: What is the ruling on setting a one-year term for a husband unable to consummate marriage?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=764)

الكلام مرتبط بهما معطوف عليهما مجاور لهما فهو بهما أليق ورجوعه عليهما أحق، وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام وبسطناه كما يجب [1]، وعجبا لأهل بلادنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا: يجعلان على يدي أمين، وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم، فإذا وقع الشقاق بينهما لأجل المسيس فاتفقا على أنه لا يمسها، فإن العلماء اتفقوا على أنه يضرب له أجل سنة من يوم ترافعه. قال علماؤنا: يختبر بها حاله في الأزمنة الأربعة المتغايرة في السنة، هل يستطيع فيه مسيسا أم [2] لا؟ فإن تبين عجزه فيها حيل بينه وبين الزوج، قطعا للضرر عنها؛ لأن من مقاصد

النكاح الوطء فما لم يوجد ذهب المقصود، فإن وجد ولو مرة فاتفق العلماء على أنه إذا اعترض عنها بعد ذلك أنه لا كلام لها ولا يفرق بينهما، وهذا ضرر عظيم ولا أعلم ما هو ولكني قابلته بالتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's harmful behavior?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2137)

قال محمد، فى كتاب الطلاق: غنما يفرق بينه وبينها إذا كان يؤذيها ولا يؤمن عليها.

Mas'alah: What constitutes harm (isa'ah) that triggers a wife's right to divorce under a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2412)

ومن العتبية: أصبغ عن ابن القاسم: ومن تزوج وشرط أنه إن أساء إليها فأمرها بيدها فتزوج عليها أو تسرر فليس هذا من الإساءة. إلا أن يكون هو وجه الإساءة عندهم فيما يشرطونه من هذا وإلا فلا. ولو ضربها على الأدب فيما يستوجبه بالأمر بالمعروف فليس من الإساءة، ولو كان على غير ذلك، ضربها مرارا أو جاء من ذلك أمر مفرط وإن لم يكن مرارا فهذا من الإساءة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who flees from debt regarding separation due to harm?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2384)

وكذلك من فر من دين [2] كثير أعسر به، يطلق عليه بالضرر، وليس بمنزلة من لم يكن خروجه من بلده لمثل هذا؛ لأن الغالب رغبته في الرجوع إلى أهله، فهو بين ميت وممنوع من الرجوع، وهؤلاء مختارون للإقامة.

Mas'alah: Does a husband's turning away from his wife constitute harm entitling her to take her condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1822)

قال في السليمانية: إذا قطع الرجل كلامه عن زوجته أو حول وجهه عنها في فراشها فذلك من الضرر بها ولها الأخذ بشرطها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's penis is too large for the wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1812)

الثاني: إذا كان لرجل ذكر كبير فلم تقدر المرأة عليه. ابن راشد: وقد نزلت هذه عند قاضي الجماعة في عصرنا، فنحا في الجواب أن يلبد ويبقى منه قدر معتاد، فقلت له: حين الإصابة لا يراه أحد فقد يزيد ويضر بالمرأة، والذي أراه أن يفرق بينهما؛ لأنا إنما نوجب لها الخيار في العنين لعدم انتفاعها بوطئه، وهذه لا تنتفع بوطئه بل تتضرر، إلا أن تساعده المرأة على أنه لا يضر بها بعد تبقية البعض، ثم إذا لفه فما المقدار الذي يبقى، فلم أر نقلا إلا في ورقة من ورق ذكر فيها أنه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's mistreatment and a wife seeking divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=470)

(ما قولكم) فيمن تشاجر مع زوجته فذهبت لبيت أخيها فطلبها فحلف أخوها بطلاق زوجته لا تدخل أخته منزل زوجها ما دامت على عصمته، وامتنع زوجها من طلاقها فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن ثبتت إساءة الزوج لزوجته بشتم أو ضرب بلا موجب شرعي، وطلبت الزوجة الطلاق قضي على الزوج بطلاقها فإن امتنع طلقها الحاكم أو أمرها به، وحكم به، وإلا تثبت الإساءة أو لم تطلب الزوجة الطلاق فلا يقضى على الزوج به، ويقضى على الزوجة بالرجوع لبيته، ويحنث الأخ بطلاق زوجته، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What happens if a husband refuses to consummate or divorce after marriage is proven?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4187)

وإذا أثبتت المرأة الزوجية وأبى الرجل من الدخول والطلاق، فقال ابن الهندي: كان بعض من أخذت عنه يقول: إن السلطان يطلق عليه بعد أربعة أشهر من وقت إبايته.

Mas'alah: What constitutes harm (darar) that entitles a wife to divorce herself in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4280)

ولها التطليق بالضرر يعني أن المرأة لها أن تطلق نفسها بالضرر تطليقة واحدة وتكون بائنة، ومن الضرر قطع كلامه وتحويل وجهه في الفراش عنها وإيثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلما، وليس من الضرر منعها من الحمام وتأديبها على ترك الصلاة والتسري عليها والتزويج عليها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to harm inflicted by the husband?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=130)

الثاني: الضرر: وإذا قامت تشكو الضرر، فإن أثبتته ففي وثائق ابن الهندي لها تطليق نفسها، وإن لم يشهد بتكرر الضرر وقيل: حتى يتبين تكرره ويطلقها القاضي عليه. وفي العتبية: من مثل بامرأته طلقت عليه، وذلك في المثلة البينة يأتيها متعمدا مثل فقء العين وقطع اليد وشبه ذلك. وقال اللخمي: إن انزجر بالقصاص لم تطلق عليه، وإن كان شريرا يخاف عليها منه إذا اقتضت منه طلقت، ولو قال: فعلته خطأ، وقالت: بل *** [133]

[134] عمدا، فرجع سحنون إلى أن القول قولها. وقال اللخمي: إن كان شريرا أو فعل ذلك بالحديد أو ما يقوم مقامه بما يقوم الدليل فيه أنه فعله عمدا، فالقول قولها، وإن لم يثبت الضرر نهى عنها، فإن تكررت شكواها أمره أن يسكنها مع قوم صالحين وأمروا بتفقد خبرها، ثم إن ظهر منه ما يوجب أدبه أدبه وإن رأى إسكانهما مع أمينة فقولان، ثم إذا قلنا بإسكان أمينة فقال بعضهم: يقبل قولها، ويقضي به عليهما، وقيل: حتى يتفق الزوجان على أن قولها مقبول عليهما. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: على

القاضي أن يعمل بقول الأمين، وإن كانت امرأة إذا اتفقا عليه ورضيا به وهي ضرورة، ولو كان الزوج صالحا ودعت المرأة إلى الأمين لم تمكن من ذلك إلا أن يعلم الجيران شيئا من ذلك ولو دعا الرجل إلى الأمين مكن من ذلك بأي وجه كان حكاه في الطرر، وإذا لم يرض القاضي الأمين أو لم ينكشف له حالهما وطال عليه تكررهما بعث إليهما حكمين ويكونان ذكرين حرين عدلين فقيهين حكما من أهله وحكما من أهلها، فإن لم يجد بعثهما من غير أهلهما ويستحب أن يكونا من الجيران، وللزوجين ولمن يلي عليهما إقامتهما على الصفة المخصوصة، وليس للحاكم ولا لهما إقامة واحد. قال اللخمي: فإن جهل وجعل ذلك إلى واحد عدل لم ينقض وهو قول عبد الملك وعلى الحكمين أن يجتهدا في الإصلاح وإلا نظرا، فإن كانت الإساءة منها ائتمناه عليها إن كان لا يتجاوز الحق فيها عند طلاقهما إلا أن يريد الزوج الفراق فيفرقان ولا يكون لها شيء من الصداق، وإن رأيا الإساءة منه فرقا بينهما دون إسقاط شيء من الصداق وإن كانت منهما أو أشكل أمرهما فرقا بينهما وأسقطا عنه نصف الصداق، وإن كان الظلم من أحدهما أكثر حكما بما يريانه.

Sub-topic – Proof of Harm and Evidence

Mas'alah: What happens when a wife proves her husband beats her and he claims he has had intercourse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=393)

المسألة الثامنة قال في التوضيح من أثبتت أن زوجها يضربها فتلوم لها الحاكم، ثم أحضره ليطلق عليه فادعى أنه وطئها سقط حقها ولو ادعت الجهل أي صدقت على الوطء، وجهلت أنه مسقط 2 – .

Mas'alah: What is the ruling on a woman proving harm from her husband after khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1734)

إثبات المرأة ضرر الزوج بها بعد أن تم الخلع]

Mas'alah: How should a judge investigate a wife's claim of harm from her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1586)

كشف القاضي عن أمرها جيرانها إن كان فيهم عدول، فإن لم يكونوا فيهم أمره القاضي

بإسكانها بموضع له جيران عدول، فإن بان من ضرره ما يوجب تأديبه أدبه، وإن كان لها شرط في الضرر أباح لها الأخذ به، وإن عمي عليه خبرها، ورأى إسكانها مع ثقة يفتقد أمرهما أو إسكان ثقة معهما فعل، هذا معنى ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وأصبغ، وفي كتاب الجدار لعيسى بن دينار نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing trustworthy neighbors to investigate marital harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1586)

قلت: هذا الذي عليه الأكثر، وقاله ابن فتوح والمتيطي وابن فتحون ولفظه: ويكلف القاضي جيرانها الصالحين تفقد خبرها وضررها، فإن كانت ساكنة معه في مثل هؤلاء القوم لم يلزمه نقلها، ولا يقضي بإسكان أمينة معها، ورأيت لقرعوس بن العباس أن يقضى بذلك، والأول أظهر وأشهر إلا أن يتفق الزوجان عليها، وتكون نفقتها عليهما.

Mas'alah: Is a husband compelled to separate if his wife's answer matches his oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1921)

(وهل مطلقا أو إلا أن تجب بما يقتضي الحنث فيجبر تأويلان وفيها ما يدل لهما) عياض: إن أجابته بما يطابق يمينه بأنها تبغضه فظاهر الكتاب عند بعضهم إجباره لقوله فليفارقها. وفرق بعضهم فقال: إن قالت لا أبغضك أمر ولا يجبر وقد قال في التي حلف عليها إن دخلت الدار فقالت قد دخلت لا يؤمر ولا يجبر.

Mas'alah: What is the requirement for repetition of harm for a wife to divorce herself?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1375)

الثالث: لا بد من تكرار الضرر حيث كان أمرا خفيفا فإن كان ضربا فاحشا كان لها التطليق به ولو لم يتكرر كما مر أول الفصل عن المتيطية وقول (خ) ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره لا يعول عليه، بل لا بد من التكرار حيث كان خفيفا كما مر. ولذا قال بعضهم: هو على حذف الصفة أي: ولها التطليق بالضرر البين أي الفاحش، والقول الثاني في النظم صريح في اشتراط التكرير إلا أن ظاهره أنه لا بد من الزجر والتكرار ولو كان بينا فاحشا وليس كذلك كما في النقل. قال ابن عبد الصادق المذكور معترضا على ظاهر لفظ (خ) ما نصه: والعجب كيف تطلق المرأة نفسها بالمرة الواحدة من تحويل وجهه عنها وقطع كلامه ومشاتمته إلى غير ذلك مما عدوه من الضرر بالمرة الواحدة إذ لا يخلو عنه الأزواج مع أن مسائل مبنية على ثبوت التكرار كالسكنى بين قوم صالحين وبعث الحكمين واختبارهما أمور الزوجين المرة بعد المرة قال: وقد نزلت فاحتج بعض المفتين بظاهر (خ) وخالفه غيره فعظم الأمر حتى وصل إلى أمير الوقت فحكم بأنه لا بد من التكرار.

Mas'alah: What is the condition for divorce due to harm regarding repeated harm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1788)

وقيل: ليس لها أن تطلق بالضرر حتى تشهد البينة لتكرره. واستظهره الشارحان، قالا: ولا يثبت ذلك بالمرة الواحدة.

Mas'alah: What evidence is required for a wife to divorce due to harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4280)

ابن القاسم: وليس من الإضرار البغض لها وإنما هو الأذى بضرب أو إيصال شتم في غير حق أو أخذ مال أو المشارة. قاله في التوضيح. وقوله: "ولها التطليق بالضرر" أي ولابد أن تشهد البينة بأصله، ولا يشترط أن تشهد بينة بتكراره، ولهذا قال: ولو لم تشهد البينة بتكرره يعني أنه لا يشترط في تطليقها بالضرر أن تشهد بينة بوقوع الضرر منه لها أكثر من مرة، وإنما يشترط أن تشهد بوقوعه منه لها ولو مرة واحدة، وقيل ليس لها التطليق بالضرر حتى تشهد البينة بتكرره. قاله الشارح. وقوله: "ولها التطليق بالضرر" هو أن لا يعاشرها بالمعروف. واعلم أن المعاشرة بالمعروف من حقها عليه كما أن ذلك من حقه عليها، وقوله: "ولها التطليق بالضرر" أي لها ذلك مطلقا سواء اشترط عليه في العقد أن لا يضربها أو لم يشترط ذلك عليه، لكن إن اشترطت ذلك عليه في العقد كان لها تطليق نفسها من غير رفع للحاكم وإن لم يكن مشترطا في العقد، ففي افتقار تطليقها نفسها للرفع للحاكم وعدم افتقاره قولان، قيل لها ذلك من غير رفع كما لو اشترطته في ضقد نكاحها، وقيل لا تطلق نفسها إلا بعد الرفع للحاكم، وعلى أنه لابد من الرفع للقاضي فإن الحاكم يزجره ابتداء بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ أو سجن أو غيره، فإن عاد لمضارتها قضي عليه بالطلاق، وإلى كهذا أشار في التحفة بقوله: وحيثما الزوجة تثبت الضرر ... ولم يكن لها به شرط صدر قيل لها الطلاق كالملتزم ... وقيل بعد رفعها للحكم ويزجر القاضي بما يشاؤه ... وبالطلاق إن يعد قضاؤه وقوله: ويزجر بالنصب عطفا على قوله رفعها للحكم من باب قوله: وإن على اسم خالص فعل عطف ... نصبه أن ثابتا أو منحذف

Mas'alah: How is harm proven for the purpose of divorce in Maliki law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4281)

ويثبت الضرر بشهادة البينة المعاينة له، وبالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة الجيران والخدم وغيرهم، قال في التحفة: ويثبت الإضرار بالشهود ... أو بسماع شاع في الوجود وذكر المص هذا في باب الشهادات، وقال عبد الباقي عند قوله "ولو لم تشهد البينة بتكرره" بل شهدت بأنه حصل لها منه مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور لخبر: (لا ضرر ولا ضرار (1)) ، ولا يخالف هذا قوله: "وبتعديه زجره الحاكم" لأن الزجر حيث اختارت البقاء وما هنا حيث اختارت الفراق، ولهذا يعلم أنه لابد من إقامة البينة على الضرر هناك. قاله أحمد. أي ويجري هنا هل يطلقها الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان، ودل قوله: "لها" أن لها الرضى به ولو محجورة ولو غير بالغ دون وليها، وكذا كل شرط فيه أمرها بيدها ليس لوليها قيام به إن رضيت. ذكره ابن عرفة. وقال الحطاب: وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة، ثم قال: وقد تقدم الاختلاف فيمن يوقع هذا الطلاق هل الحاكم أو الزوجة في فصل العيوب. وكذلك إن أوقع أكثر من واحدة والله أعلم وسيأتي عند قول المص في باب الخلع: "ورد المال بشهادة سماع على الضرر" الكلام على شهادة السماع على الضرر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce based on evidence of harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1662)

والتسري والتزوج عليها ونزاهات إن شهدت بينة بأصل الضرر (ولو لم تشهد البينة بتكرره) بل شهدت بأنه حصل منه لها مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور لخبر لا ضرر ولا ضرار ولا يخالف هذا قوله وبتعديه زجره الحاكم لأن الزجر حيث اختارت البقاء وما هنا حيث اختارت الفراق وبهذا يعلم أنه لا بد من إقامة البينة على الضرر هناك قاله د. ويجري هنا هل يطلق أو يأمرها به ثم يحكم قولان ودل قوله لها إن لها الرضا به ولو محجورة ولو غير بالغ دون وليها وكذا كل شرط شرط فيه أمرها بيدها ليس لوليها قيام به إن رضيت ذكره ابن عرفة

Sub-topic – Role and Authority of the Two Arbiters

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the two arbiters to separate or reunite spouses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2605)

قال وأخبرنا معمر عن بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن بن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقال معمر وبلغني أن الذي بعثهما عثمان بن عفان قال وأخبرنا بن جريج عن بن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت تصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم قالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها وجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك وأرسل إلى بن عباس ومعاوية فقال بن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما فرجعا

Mas'alah: Who has the authority to send arbitrators in marital disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1587)

الباجي: إنما يبعث الحكمين الحكام أو الزوجان أو آباؤهما إن كانا محجورين.

Mas'alah: Who may send arbitrators according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1587)

وفيها: قال ربيعة: لا يبعث الحكمين إلا السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the two arbitrators in marital disputes?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1645)

(25) باب ما جاء في الحكمين 1681 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى: {حكما من أهله وحكما من أهلها} إن إليهما الفرقة والاجتماع بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on the two arbitrators?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1672)

باب ما جاء في الحكمين

Sub-topic – Appointment and Qualifications of Arbiters

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the meaning of the verse about the two arbiters in marital discord?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2605)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن معنى قول الله عز وجل (وإن خفتم شقاق بينهما) النساء 35 أن المخاطب بذلك الحكام والأمراء وأن الضمير في ((بينهما)) للزوجين فإن قوله (إن يريدا إصلحا يوفق الله بينهما) النساء 35 في الحكمين في الشقاق ذكر أبو بكر قال حدثني محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكمان قال وحدثني وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد في قوله عز وجل (إن يريدا إصلحا يوفق الله بينهما) النساء 35 قال هما الحكمان

Mas'alah: What is the ruling on the selection of the two arbiters from the spouses' families?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2605)

وأجمعوا أن الحكمين لا يكونان إلا من جهة الزوجين أحدهما من أهل المرأة والآخر من أهل الرجل إلا أن يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما

Mas'alah: What is the chapter on the two arbiters in marital discord?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3809)

[الباب الرابع عشر] ما جاء في الحكمين قال الله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء:35] . وبعث عثمان بن عفان رضي الله عنه ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما حكمين في قصة عقيل ابن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة. وقال علي رضي الله عنه للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما, وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. وتفريقهما على وجه الحكم لا على وجه الوكالة خلافا لأبي حنيفة والشافعي, لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء:35] وذلك خطاب للأئمة والحكام دون الزوجين, ولأنه تعالى سماهما حكمين, وذلك يفيد تعلق الحكم بهما دون الوكالة.

Mas'alah: What are the qualifications and powers of arbiters in marital separation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2723)

هي من صفات كمالهما، أن يكونا من أهلهما، وأن يكونا فقيهين عدلين. ومتى نقص من هذه الأربعة شيء لم يكونا حكمين. وأما أن يكونا فقيهين فمستحب، وكونهما عدلين يغني عن ذلك، ولأجل ذلك قال مالك: ينبغي أن يكون القاضي فقيها، فان فاته الفقه، فليكن عدلا؛ لأنه إن كان عدلا أمسك عما لا يحسن وتكلم فيما يحسن، وإن كان غير عدل حكم برأيه وهواه. وليكونا من أهلهما، فإن لم يوجدا عدلين فليكونا من غير أهلهما من الجيران، وينظران فإن رأيا أن يصلحا صلحا، وإن رأيا أن يفرقا ,ولا يحتاجان

إلى اختيار الزوج في الفراق، خلافا للشافعي [1] وأبي حنيفة [2].

Mas'alah: What is the chapter on the two arbiters?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=768)

[ما جاء في الحكمين]

Mas'alah: Who are the two arbiters and can a woman be one of them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=768)

قلت: أرأيت الحكمين إذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون في الحكمين المرأة

Mas'alah: Can the two arbiters be from outside the families of the spouses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=769)

قلت: فالحكمان هل يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل؟ وكيف إن لم يكن لهما أهل؟ وكيف إن كانا لهما أهل وكانوا - إلا موضع فيهم لأبيهم - ليسوا من أهل النظر والعدل؟ قال: قال مالك: الأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا يثبته بينهما بينة ولا يستطاع أن يتخلص إلى أمرهما، فإذا بلغا ذلك بعث الوالي رجلا من أهلها ورجلا من أهله عدلين فنظرا في أمرهما واجتهدا، فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما وإلا فرقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام، وإن رأيا أن يأخذ من مالها حتى يكون خلعا فعلا، قال: فإذا كان في الأهل موضع كانوا هم أولى

لعلمهم بالأمر وتعنيهم به، وأنهم لم يزدهم قرابتهم منهم إذا كان فيهم من الحال التي وصفت لك من النظر والعدالة إلا قوة على ذلك وعلما به. وأما إذا لم يكن في الأهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما فإنما معنى ذلك الذي هو عدل من المسلمين.

Mas'alah: Is the verse on sending arbiters in marital discord abrogated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1586)

المتيطي عن بعض الفقهاء: آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة، والعمل بها واجب لم يترك القول بها عالم حاشى يحيى بن يحيى كان لا يرى بعث الحكمين.

Mas'alah: What is the Maliki view on the practical application of sending arbitrators?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1586)

ابن فتوح: قال محمد بن أحمد: لم يقض عندنا فيما أدركنا وسمعنا بالحكمين؛ لأنه قل ما يبلغ أمر الزوجين حيث يحتاج إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the two arbitrators in case of marital discord?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2512)

في الحكمين في خوف الشقاق

Mas'alah: Can a single arbitrator be appointed by guardians or the judge for both spouses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=896)

(وفي) جواز إقامة (الوليين) إذا كان الزوجان محجورين واحدا على الصفة أجنبيا منهما (و) كذا في (الحاكم) ومنع ذلك (تردد) محله في الأجنبي كما أشرنا له وكذا فيما يظهر حيث كان قريبا لهما معا قرابة مستوية كابن عم لهما وأما إن كان قريبا لأحدهما أو أقرب منع اتفاقا وعلى القول بمنع إقامة الواحد لو أقيم وحكم بشيء لم ينقض حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration when both spouses are under guardianship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2744)

وإذا كان الزوجان مولى عليهما، وكان التحكيم من قبل من يلي عليهما، سلك في التحكيم في العدد وكونهما من الأهل مسلك بعث السلطان، وكذلك إذا كانا رشيدين وكان التحكيم من قبلهما اقتداء بكتاب الله عز وجل، فإن لم يفعلا وجعلا ذلك إلى واحد من غير الأهل مضى ولم ينقض، وهو قول عبد الملك في المدونة.

Mas'alah: What is the critique of conflicting opinions on the appointment of arbitrators in marital disputes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=229)

قال القاضي: أجوبتهم في هذه المسألة مختلفة غير محصلة، ومضطربة غير متفقة؛ هذا عبيد الله في جوابه هذا قد أنكر أمر الحكمين جملة، وقال للقاضي الذي سأله: لا أرى أمر الحكمين لانفرادك بحكم لم يحكم به من كان قبلك من أئمة العدل مثل والدك وعمك. ونسي قوله بهما في مسألة ابن تمام وقد مرت.

Mas'alah: Can the spouses appoint a single arbitrator without going to the judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1237)

(وللزوجين إقامة) حكم (واحد) يرضيانه من غير رفع للحاكم (على الصفة) المتقدمة من كونه عدلا رشيدا ذكرا عالما بذلك، وينفذ حكمه ولو لم يرضيا به فأولى أن لهما إقامة حكمين، بخلاف الحاكم إذا رفعا إليه فلا بد من بعث حكمين إذا كان لكل من الزوجين قريب من أهله، والآية الكريمة تفيد ذلك لأن قوله تعالى: [فابعثوا] إلخ يفيد أن ذلك عند الرفع، وأنهما إذا رضيا بإقامة واحد بلا رفع كفى.

Mas'alah: Who may appoint a single arbitrator in marital discord besides the spouses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1237)

(كالحاكم) له إقامة الواحد (والوليين) أي ولي الزوج وولي الزوجة حيث كان الزوجان محجورين لهما إقامة الواحد بلا رفع على أحد القولين، (إن كان) المقام (أجنبيا) من الزوجين، ومثله فيما يظهر إذا كان قريبا لهما معا قرابة مستوية، [حاشية الصاوي]

المقصود بالذات من التحكيم الطلاق، فلذا لم يجز لغير القاضي الحكم فيه ابتداء. قوله: [انظر شرح الشبرخيتي] : أي فإنه قال عند قول خليل: وإن أساء فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر؟ تأويلان لم نر في كلامهم رجوعا، قوله: وعليه الأكثر للثاني فعلى المصنف تقديمه لأول التأويلين. قوله: [أي نفذ حكمهما] بأن يقول حكمت بما حكمتما به، وأما إن قال نفذت ما حكمتما به، فلا يرفع الخلاف. قوله: [إقامة حكم واحد] : أي إن كان قريبا منهما مستوي القرابة أو أجنبيا منهما كما يأتي. قوله: [على أحد القولين] : ظاهره أن الخلاف إنما هو في إقامة الوليين والحاكم، وأما إقامة الزوجين محكما فلا خلاف في جوازه، وليس كذلك بل فيه الخلاف أيضا كما في البدر القرافي، ولكن عدم الجواز بالنسبة للزوجين ضعيف رأى المصنف ضعفه فلم يلتفت له.

كابن عم لهما أو عم، والقول الثاني لا يجوز للحاكم ولا للوليين إقامة الواحد مطلقا.

Mas'alah: Is it recommended for arbitrators to be neighbors of the spouses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1786)

[مسألة:] وندب كونهما جارين لهما، لأن الجار لا يخفى عليه حال جاره غالبا. ابن راشد: وسواء كان من الأهل أو لا. ويحتمل خصوصه بالأجنبيين.

Mas'alah: What is the ruling on female arbitrators in marital disputes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1787)

أمينين ذوي نظر؛ لشرط كونهما ذكرين بقوله وامرأة.

Mas'alah: What is the status of arbitrators appointed by the spouses themselves without the judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4278)

ولو كانا من جهتهما يعني أن الحكمين يمضي ما حكما به ولو كان الزوجان هما الذين أقاماهما أي الحكمين دون أن يبعثهما الحاكم فهما حكمان ولو كان المقيم لهما الزوجين، ورد بلو قول من قال: إنهما إذا أقيما من جهة الزوجين دون أن يبعثهما الحاكم وكيلان فلا ينفذ ما حكما به.

Mas'alah: Is it recommended for the arbiters to be neighbors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1062)

وندب كونهما جارين (ش) راجع لقوله من أهلهما ولمفهوم إن أمكن أي ويندب كون الحكمين جارين في صورة بعث الأهلين إن أمكن ويندب كونهما جارين في صورة بعث الأجنبيين إن لم يمكن بعث الأهلين.

Sub-topic – Disagreement Between Arbiters

Mas'alah: What happens if the two arbiters disagree on the ruling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2605)

وأجمعوا أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما

Mas'alah: What is the ruling when a mufti and judge differ on oath-breaking and separation due to marital discord?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

مفتي فاس يقول بعدم الحنث في مخالفة الزوجات للأزواج، وقاضيها يحكم بالفراق

Mas'alah: What is the ruling if arbitrators agree on more than one divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1591)

اجتمعا على أكثر من واحدة لم يلزم الزوج شيء.

Mas'alah: What is the ruling if one or both arbitrators withdraw before issuing a ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1591)

الصقلي: إن نزعا معا أو أحدهما قبل حكم الحكمين سقط حكمهما إلا أن يكون النزوع بعد أن استوعبا الكشف عن أمرهما وعزما على الحكم أو البعث من السلطان.

Mas'alah: What is the ruling if both arbitrators withdraw but the couple agrees to stay together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1591)

الصقلي: لعله يريد إن نزع أحدهما فقط، ولو نزعا معا، ورضيا بالبقاء انبغى أن لا يفرقا.

Sub-topic – Arbiters' Power to Separate or Reconcile

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the two arbiters to separate or reconcile?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3810)

ومن المدونة: قال مالك: وأحسن ما سمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكمين عليهما. قال: وبلغني أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: إليهما أن يفرقا بينهما وأن يجمعا. قال مالك: وإنما يبعثهما الإمام إذا قبح ما بين الزوجين حتى/ يجهل حقيقة أمرهما, ولا يثبت ذلك بالبينات, فيبعث الإمام حينئذ حكما من أهله وحكما من أهلها من أهل العدل والنظر, فإن لم يكن في أهلها من يراه لذلك أهلا, أو لا أهل لهما بعث من غير الأهلين, وإذا وجد من الأهلين كان أولى لعلمهما بالأمر فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما وإلا فرقا بينهما, ثم يجوز فراقهما دون الإمام. قال: وللزوجين أن يرضيا ببعثهما دون الإمام, فإن جعلا ذلك إلى رجل عدل فحكم مضى ذلك عليهما, ولا يجوز في ذلك تحكيم عبد أو صبي أو مشرك أو سفيه أو امرأة ببعث الإمام أو ببعث الزوجين دونه أو من يليهما إن كانا في ولاية, لأن ذلك خارج عما أراد الله سبحانه من الإصلاح إلى الضرر, وهؤلاء لا يجوز منهم اثنان فكيف بواحد. وقد قال ربيعة: لا يبعث الحكمين إلا السلطان فكيف يجاز تحكيم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط. ولو حكم الزوجان من ذكرنا أنه لا يحكم ففرق لم يمض ذلك ولا يكون ذلك طلاقا, لأن ذلك لم يكن على وجه تمليك الطلاق, ويدل على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكميها, ولا مدخل للزوجة في تمليك الطلاق. ابن المواز: أما المسخوطان وهما

غير ذوي عدل فيمضي ما حكما كما لو قضي بشهادتهما ثم تبين ذلك لم يرد.

Mas'alah: What are the rulings on the decision of arbitrators (hakamayn) in marital separation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=552)

وقد قيل ذلك جائز وإن كان الظلم منها أخذا منها ما رأياه وكان خلعا وفرقا بينهما والتطليقة بائنة في ذلك على كل حال سواء أخذا له منها شيئا أم لا وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة وقد قيل إنهما إن اجتمعا على الفرقة بثلاث لزمه والأول تحصيل مذهب مالك ولو جعل الزوج إلى الحكمين أن يفرق بثلاث لزمه ولو حكم أحدهما بالتفرقة ولم يحكم به الآخر أو حكم أحدهما بمال وأبي الآخر لم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه وكذلك كل حكمين حكما في أمر ما وأما الرسولان بالطلاق فبخلاف ذلك لأنه إذا بلغه أحدهما كان لازما وكان يحيى بن يحيى يفتي في الحال التي يحتاج فيها إلى ارسال الحكمين بدار أمين وجرى العمل بذلك عندنا

Mas'alah: What is the evidence that arbiters do not need spousal consent for separation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2723)

والدليل على ذلك، قوله: {فابعثوا حكما من أهله} الآية [3]، فسماه حكما، فلو افتقر إلى رضا الزوج لم يكن حكما وإنما هو وكيل.

Mas'alah: Do the arbiters have the authority to separate the spouses without their consent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=881)

فصل [2 – للحكمين التفريق بينهما] : وإنما قلنا: إنهما إن رأيا أن يفرقا فرقا لا على طريق التوكيل بل على وجه الحكم خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي [1]، لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [2]، وذلك خطاب للأئمة والحكام دون الزوجين، ولأنه تعالى سماهما حكمين وذلك يفيد تعلق الحكم بينهما دون الوكالة، ولقول علي – رضي الله عنه – للحكمين: أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن تصلحا أصلحتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما [3] ولم يشترط رضا الزوجين، ولأن للحاكم مدخلا في إيقاع الفرقة بين الزوجين لإزالة الضرر كالإيلاء والإعسار بالنفقة والمهر وغير ذلك، وإنما أجزنا [4] لهما أن يأخذا له شيئا من مالها، لأن الإصلاح موكول إلى اجتهادهما، فقد يريان الحظ في ذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد فعل ذلك في قصة حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس [5]، وإن لم يكن ذلك على وجه التحكيم.

Mas'alah: Are the two arbiters considered agents or judges?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1588)

ابن شاس: وقيل: بل هما وكيلان.

Mas'alah: Can arbitrators initiate divorce directly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=896)

(وإن) طلقا [حاشية الدسوقي] قوله بلا خلع، وأما الطلاق فهو بإرادة الزوجين، وقوله أو لهما اللام بمعنى على كما في الشيخ أحمد الزرقاني أي أو عليهما أن يخالعا بالنظر اهـ شيخنا عدوي فإن قلت إن كلام المصنف هنا يفيد أنه يجوز للحكمين الطلاق ابتداء وهو يعارض ما يأتي له في باب القضاء من أن المحكم لا يجوز له أن يحكم في الطلاق ابتداء فإن حكم مضى حكمه. والجواب أن ما هنا الطلاق ليس مقصودا بالذات من التحكم بل أمر جر إليه الحال وإنما المقصود بالذات من التحكيم الإصلاح فلذا جاز لهما ابتداء الطلاق وما يأتي المقصود بالذات من التحكم الطلاق فإذا ادعت مرأة أن زوجها طلقها وأنكر وأرادت إثبات ذلك عليه وحكما محكما لينظر بينهما في ذلك لم يجز له الحكم في ذلك ابتداء لأنه صار مقصودا بالذات من التحكيم فإن وقع وحكم فيه مضى حكمه. (قوله إن شاءا) قال عبق وخش وبقولنا إن شاءا يندفع معارضة ما هنا لقوله فيما مر ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم اهـ، وهذا الجواب الذي ذكراه فيه نظر لأن كلام المتيطية وغيرها يدل على أنهما مطلوبان بالإتيان لا إن شاءا فقط على أن هذا الجواب لا يدفع لأنهما هما اللذان ينفذان الحكم وإن لم يرض الحاكم كما تقدم فالحق في دفع المعارضة ما ذكره سيدي عبد الرحمن الفاسي من أن قوله ونفذ حكمهما معناه أمضاه من غير تعقب بمعنى أنه ينفذه ولا بد وإن خالف مذهبه فلا ينافي أنه ينفذ وإن لم يرض الحاكم انظر بن والحاصل أنه يجب على الحكمين أن يأتيا للحاكم الذي أرسلهما فيخبراه بما فعلا ليحتاط علمه بالقضية فإذا أخبراه وجب عليه إمضاؤه من غير تعقب وإن خالف مذهبه (قوله ونفذ حكمهما) أي بأن يقول الحاكم حكمت بما حكمتما به، وأما إن قال نفذت ما حكمتما به فإنه لا يرفع الخلاف (قوله وقيل إلخ) مقابل لقوله ولا يجوز له معارضته أي أن معنى قول المصنف ونفذ

حكمهما معناه أنه يمضيه ولا بد ولا يجوز له معارضته أو أن المراد ونفذ حكمهما بأن يقول حكمت بما حكمتما به لأجل أن يرتفع الخلاف (قوله إقامة واحد) ظاهره كان قريبا منهما أو أجنبيا وقيل إذا كان أجنبيا فقط. (قوله على الصفة المتقدمة) أي ويفعل ذلك الحكم ما يفعله الحكمان من الإصلاح بينهما فإن تعذر طلق مجانا أو بمال على ما مر من الأقسام الثلاثة كما يدل عليه كلام المدونة انظر المواق (قوله وكذا في الحاكم) أي وكذا في إقامة الحاكم واحدا على الصفة (قوله تردد) أي بين اللخمي والباجي فاللخمي يقول بالجواز والباجي يقول بعدمه والأظهر من القولين القول بالجواز كما قال شيخنا العدوي ثم إن ظاهر المصنف أن الخلاف إنما هو في إقامة الوليين أو الحاكم محكما، وأما إقامة الزوجين حكما فلا خلاف في جوازه وليس كذلك بل فيه الخلاف أيضا كما في البدر القرافي فكأن المصنف رأى ضعف القول بعدم الجواز فيهما (قوله محله) مبتدأ وفي الأجنبي خبر أي في الأجنبي من الزوجين وكذا من الوليين وكذا يقال فيما بعده ولا تأثير لقرب الحاكم هنا (قوله ولهما إن أقامهما إلخ) حاصله أن الزوجين إذا أقاما حكمين جاز لهما أن يرجعا عن التحكيم ويعزلا الحكمين ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم بالطلاق أما إن استوعباه وعزما على ذلك فلا عبرة برجوع من رجع منهما عن التحكيم ويلزمهما ما حكما به سواء رجع أحدهما أو رجعا معا وظاهره ولو رضيا بالبقاء على الزوجية وهو ظاهر الموازية، وقال ابن يونس لعل صاحب الموازية أراد إذا رجع أحدهما أما إذا رجع معا ورضيا بالبقاء على الزوجية فينبغي أن لا يفرق بينهما. (قوله ما لم يستوعبا) أي الحكمان. (قوله وإلا فلا رجوع لهما) أي عن التحكيم. (قوله وظاهره إلخ) أي وظاهره عدم الرجوع عن التحكيم أي ولو رضي الزوجان بالبقاء عند عزم الحكمين على الطلاق وهو ظاهر الموازية أيضا (قوله أن لا يفرق بينها) أي ولو عزما على الحكم، ومفاد

Mas'alah: What should the two arbiters do when reconciliation is impossible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1823)

الإصلاح وإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما) ابن شاس: الذي على الحكمين أن ينظر فإن قدرا على الإصلاح أصلحا وإن لم يقدرا نظرا فإن رأيا الإساءة من قبل الزوج فرقا بينهما، وإن كانت من قبل المرأة ائتمناه عليها، وإن رأيا صلاحا أن يأخذا له منها شيئا ويطلقاها عليه فعلا

Mas'alah: How do arbitrators report their decision to the judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1788)

[إبلاغ الحكمين الحاكم:] وإذا أوقعا الطلاق أتيا الحاكم فأخبراه بمحضر شاهدي عدل بما أطلعا (1) من حديث ابن عباس أخرجه أحمد (1/ 313، رقم 2867) ، وابن ماجه (2/ 784، رقم 2341) قال البوصيري (3/ 48) : هذا إسناد فيه جابر (يعني الجعفي) وقد اتهم. والطبراني (11/ 228، رقم 11576) . حديث عبادة بن الصامت: أخرجه ابن ماجه (2/ 784، رقم 2340) ، قال البوصيري (3/ 48) : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. والبيهقي (6/ 156، رقم 11657) . حديث ثعلبة بن أبي مالك: أخرجه الطبراني (2/ 86، رقم 1387) .

Mas'alah: Who pronounces the divorce if the husband refuses to divorce in a judicial separation case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3960)

وإلا يطلقها فهل يطلقها الحاكم أو يأمرها به؟ يعني أنه إذا أمرناه بالطلاق وامتنع منه فإن الشيوخ اختلفوا فيمن يوقع الطلاق عليه، فمنهم من قال: يوقعه الإمام وهو المشهور على ما قاله المتيطي، ومنهم من قال: يأمرها الحاكم بأن توقع الطلاق وهو لأبي زيد عن ابن القاسم، وأفتى به ابن [عتاب] (1) ورجحه ابن مالك وابن سهل، وظاهره بأي صيغة كقولها أنت طالق أو طلقتك أو طلقت نفسي منك أوأنا طالق منك، وتنزل منزلة الحاكم في إيقاعها واحدة وتبين بها لكونها مطلقة قبل البناء لا لنيابتها عن الحاكم. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What do the arbiters do if the husband is the wrongdoer and reconciliation fails?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4282)

فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع يعني أن الحكمين إذا نظرا في أمر الزوجين وتعذر عليهما الإصلاح بينهما ووجد الزوج هو المسيء بأن كان هو الذي حصل منه الإضرار لها فقط، فإنهما يطلقانها عليه مجانا أي بلا عوض يدفعانه له من عندها لا صداق ولا غيره، هذا إن أحبت الفراق. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Are arbitrators excused before issuing a ruling in marital disputes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1665)

(فرع) ولا يعذر الحكمان قبل حكمهما ابن رشد؛ لأنهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة وأنهما يحكمان بما خلص إليهن بعد النظر، انتهى. من التوضيح

Mas'alah: What are the duties of arbitrators when reconciliation fails?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1063)

(ص) وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر؟ تأويلان (ش) يعني أن الحكمين عليهما أن يصلحا بين الزوجين [حاشية العدوي] قوله: وغير الفقيه) أي إلا أن يشاور العلماء. (قوله: ونفذ طلاقهما) أي وجاز ابتداء كما يدل عليه قوله بعد: فإن أبى الزوج طلقا بلا خلع بل يدل على أنه مطلوب (قوله: لا الوكالة إلخ) وقيل: طريقهما الوكالة أي عن الباعث لهما الحاكم أو الزوجان وقيل طريقهما الشهادة أي عند القاضي بما حكما به قال بعض الموثقين: ولست أرى ذلك لأن طريقهما الحكم لا الشهادة (قوله: ولو كانا من جهة الزوجين) أي اللذين أقاماهما فقول المصنف ولو كانا من جهتهما أي ولو كانا مقامين من جهتهما وهو مبالغة في نفوذ طلاقهما من غير احتياج لحكم حاكم وفي عدم رضا الزوجين كذا في بعض الشروح أو مبالغة في قوله وإن لم يرض الزوجان كما قد يستفاد من آخر قوله ولا إلى رضا الزوجين ولو قيل: إنهما وكيلان لاحتيج إلى رضاهما لأن الوكيل لا يفعل إلا ما فيه رضا الموكل إلا أن ظاهره أنه ناظر للأمرين الوكالة والشهادة، أما الوكالة فقد عرفته وأما الشهادة فيمكن توجيهه بأنه يتوهم أنه لا يكونان حكمين إلا إذا كانا من جهة

الحاكم وأما إذا كانا من جهتهما فلا يكون طريقهما ذلك بل طريقهما الشهادة عليهما والحكم لغيرهما الذي هو الحاكم (قوله: عن معنى الإصلاح) المراد بالإصلاح ما فيه صلاح وليس المراد الإصلاح ضد الافتراق، خلاف قول المصنف بعد: وعليهما الإصلاح (قوله: لا أكثر إلخ) بالرفع عطفا على "طلاقهما" و "أوقعا" في موضع الصفة له والعائد محذوف أي لا ينفذ أكثر من واحدة أوقعاه وكأنه نبه بالصفة على أن هذا بعد الوقوع وأما في الابتداء فلا يجوز أن يوقعا أكثر من واحدة كما صرح به المتيطي والإضافة في قوله ونفذ طلاقهما للطلاق المعهود شرعا وهو واحدة فوجد شرط العطف بلا وهو أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر ويصح عطفه على معمول "طلاقهما" لأنه بمعنى التطليق أي تطليقهما واحدة لا أكثر، وجره بالفتحة عطفا أيضا على معمول "طلاقهما" أي تطليقهما بواحدة لا أكثر (قوله: وتلزم إن اختلفا في العدد) نبه به على مخالفة من يقول لا يلزم شيء لاختلافهما فلا يستغنى بما قبله عنه والاختلاف إما بأن يقول واحد أوقعت واحدة ويقول الآخر: أوقعت اثنتين فقط أو يقول أحدهما: أوقعنا معا واحدة وقال الآخر: أوقعنا معا ثلاثا أو اثنتين. (قوله: ولو لم تشهد إلخ) ومقابله أنه ليس لها ذلك حتى تشهد البينة بتكرره (قوله: فإن شاءت أقامت) أي ويزجره الحاكم كما تقدم (قوله: «لا ضرر» إلخ) قال عياض: هما بمعنى واحد وقيل الضرر ما كان بغير قصد، والضرار ما كان عن قصد وقيل الضرر ما كان لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما لم يكن لك فيه منفعة وعلى جارك مضرة وقيل: الضرر الاسم والضرار الفعل (قوله: إنه يجري في غير البالغين) يوضح ذلك ما في عب ودل قوله: ولها أن لها الرضا ولو محجورة ولو غير بالغ دون وليها وكذا كل شرط شرط فيه أمرها بيدها ليس لوليها قيام به إن رضيت (قوله: ثم إنه يجري إلخ) أفاد بعض هنا أنه يأمره بالطلاق فإن لم يطلق يجري القولان. (قوله: بنظرهما) راجع لهما أي إذا كان النظر الائتمان فعلاه وإن كان النظر المخالعة فعلاه ويكون النظر أيضا في قدر المخالع

به ولو زاد على الصداق وخلاصته أن النظر يكون في أصل الخلع وفي قدر المخالع به وظهر من ذلك أن أو للتنويع (قوله: وإن أساءا) أي معا أو أشكل المسيء منهما أو أيهما أشد إساءة وقال اللقاني: قوله: وإن أساءا أي ولم تكن إساءة الزوج أشد وإلا فكإساءته، ولا إساءة المرأة أشد وإلا فكإساءتها وقوله "وإلا فهل يتعين" التعيين منصب على قوله بلا خلع وأما

بكل وجه أمكنهما للألفة وحسن المعاشرة ابن فرحون بأن يخلو كل واحد منهما بقريبه ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له: إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه إلى ما تختار معه فإن تعذر عليهما ذلك نظرا فإن كانت الإساءة من الزوج طلقا عليه بلا شيء يأخذانه منها له من صداق ولا غيره وإن كانت الإساءة منها ائتمناه عليها بمعنى أنهما يجعلانه أمينا عليها بالعدل وحسن العشرة وإن رأيا أن يأخذا له منها شيئا ويوقعا الفراق بينهما فعلا إن كان ذلك نظرا وسدادا، ولو كان ما أخذاه منها له أكثر من صداقها وإن كانت الإساءة منهما معا فهل يتعين عند العجز عن الإصلاح الطلاق بلا عوض منها أو لهما أن يخالعا بالنظر على شيء يسير منها له وعلى هذا أكثر الأشياخ تأويلان وقوله طلقا بلا خلع أي إن لم ترض بالمقام معه.

Sub-topic – Enforcement of Arbiters' Decision

Mas'alah: Must the arbiters' decision agree with the ruling of the local judge?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=882)

فصل [4 – عدم اشتراط موافقة رأي الحكمين رأي قاضي البلد] : وإنما قلنا: لا فرق بين أن يوافق رأي قاضي البلد أو يخالفه، لأن الاجتهاد مطلق لهما والأمر بفعل ما يريان الصلاح فيه متوجه إليهما وهما ممنوعان من تقليد غيرهما، فقد يوافق رأيهما مذهب قاضي البلد، وقد يخالفه فلم يكن بذلك اعتبار. ***

Mas'alah: Does the ruling of arbitrators stand if the judge is dissatisfied?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=894)

وإن لم يرض الحاكم به) ولو كان الطلاق الذي أوقعاه مخالفا لمذهب الحاكم الذي أرسلهما إذ لا يشترط موافقتهما للحاكم في المذهب (قوله، وهذا إذا كانا مقامين من جهة الحاكم إلخ) أشار بهذا إلى أن المبالغة راجعة للأمرين أي نفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان

Mas'alah: Does the arbitrators' divorce take effect even if the ruler disapproves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1787)

[مسألة:] وكذا إن لم يرض الحاكم، ولو كانا من جهتهما، أي: الزوجين؛ لأن حكمهما كما قال الباجي: على وجه الحكم لا الوكالة، فينفذ، وإن خالف مذهب من بعثهما جميعا أو فرقا. قال ابن الحاجب: على الأصح. ابن شاس: وقيل: هما وكيلان.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the arbitrators' decision and the spouses' right to appoint a single arbitrator?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=390)

ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة، وفي الوليين والحاكم تردد، ولهما إن أقامهما الإقلاع، ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال، فإن لم تلتزمه فلا طلاق. قوله: (ونفذ حكمهما) هو كقول المتيطي في نص الوثيقة: فأمضى أي القاضي حكم الحكمين المذكورين على هذين الزوجين وأنفذه. وبالله تعالى التوفيق. (1) في (ن 3) : (ويعقد) .

]

Sub-topic – Wife's Right to Seek Divorce for Harm

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking separation due to harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1049)

فأجاب : الحكم فيها أن يثبت رسم بالسماع الفاشي أنه مضر لها في معاشرته الضرر البين في دينها و حالها ، و تعريضها للفساد و اشهادها مشاهد الخنا [2/ 433]

Mas'alah: What are the steps for a wife to obtain a judicial divorce due to harm and lack of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1050)

و الفجور ، و يثبت أيضا من حاله أنه لا مال له و لا قرار بحيث تناله الأحكام الشرعية بسبب حاله المعروفة ، و أن حاله متصلة على ذلك في علم الشهود . و هذا كله بعد رفع المرأة أمرها و سؤالها من القاضي النظر لها و قيامها بحقها الواجب لها في الإضرار و الإنفاق ، و يكمل في هذا العقد الفصول المعتبرة فيه ، و يؤجل الأجل اليسير و يثبت تعذر الإعذار إليه بحسب حاله الموصوفة ، و تحلف المرأة اليمين المعروفة في باب النفقة ، و على الإضرار عند الجماعة و هو الصواب هنا ، و تطلق عليه بعد أن يقيم القاضي من يعذر إليه عنه أو ترجى له الحجة إذا حضر أو يجمع بين

الأمرين احتياطا على ما اختاره بعض المتأخرين .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to seek annulment after khul' based on prior complaint?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3398)

كانت استرعت قبل الخلع فلا خلاف في جواز القيام لها، وإن كانت لم تسترع ولم تعلم بالبينة، فلها القيام أيضا، ولا يضرها ما تقيد عليها في كتاب الخلع أنها فعلت ذلك طيبة النفس غير مكرهة. واضطرب فيها قول ابن العطار. قال بعض الموثقين: والأشبه عندي أنها إذا أثبتت الضرر لمي ضرها ما انعقد عليها. قال: وإلى هذا ذهب بعض شيوخنا وإليه ذهب ابن الهندي وابن العطار وغيرهما من الموثقين. وقال ابن عفيف في وثائقه: إن استرعت كان لها القيام. فظاهر كلامه أنه لا ينفعها إثبات الضرر وحده حتى يتقدم الاسترعاء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's relocation due to harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1587)

ابن فتوح عن مطرف: إن شكت ضرره بالبادية، وطلبت نقلها للحاضرة لم يلزمه إلا أن لا يكون حولهما من البادية من يرضى وتكون الحاضرة أقرب، وكذا إن كانت بطرف الحاضرة وليس حولها مني رضى؛ نقلت عنه لمن يرضى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband acknowledges harm and grants his wife the right to divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1099)

(مسألة) : ولو ثبت إضرار الزوج بها، والتزم هو تصديقها في ذلك ففي العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن تشكت امرأته ضرره فأشهد لها إن عاد فهي مصدقة في ذلك وأمرها بيدها تطلق نفسها ألبتة فأشهدت بعد أيام وزوجها غائب أن زوجها عاد إلى أذاها، وأنها طلقت نفسها، وأنكر الزوج أن يكون أذاها ثم قدمت المرأة وزعمت أنها كذبت فيما شكت من الأذى ولا يعرف ذلك إلا بقولها قال: قد بانت منه ولزمه ما قضت؛ لأنه جعلها مصدقة وقال مثله أشهب.

Mas'alah: When can a wife seek divorce due to harm from her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=895)

(ولها) أي للزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثيرا من رعاع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر وكوطئها في دبرها لا بمنعها من حمام وفرجة وتأديبها على ترك صلاة أو تسر أو تزوج عليها ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق (ولو لم تشهد البينة بتكرره) أي الضرر أي ولها اختيار البقاء معه ويزجره الحاكم ولو سفيهة أو صغيرة ولا كلام لوليها في ذلك فقوله آنفا وبتعديه زجره الحاكم فيما إذا اختارت البقاء معه

ويجري هنا هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (وعليهما) أي الحكمين وجوبا (الإصلاح) بين الزوجين بكل وجه أمكن.

Mas'alah: What is the preferred view on the wife's ongoing authority to seek divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2887)

وفي ثمانية أبي زيد: أن ذلك بيدها أبدا وإن لم تشهد وهو أحسن؛ لأن الشأن في النساء الاستيناء في مثل هذا ويتربص رجاء أن يقدم ويكره أن يعجل بالفراق ليس لأنها يسقط [1] ذلك فإذا طال وشق عليها الصبر قامت وإن استظهرت بيمين فحسن.

Mas'alah: Can a woman divorce herself due to harm from her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1822)

(ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره) ابن سلمون: إذا ثبت للمرأة أن زوجها يضربها وهي في عصمته فقيل لها أن تطلق نفسها كما تفعل إذا كان ذلك شرطا. وقيل: ليس لها أن تطلق نفسها حتى يشهد بتكرر الضرر.

Mas'alah: Can a wife divorce herself due to harm without a prior condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1822)

وقال المتيطي: إذا ثبت أنه يضر بزوجه وليس لها شرط فقيل إن لها أن تطلق نفسها وإن

لم تشهد البينة بتكرار الضرر.

Mas'alah: What is the ruling when the wife proves harm without a prior condition in the marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1370)

وحيثما الزوجة تثبت الضرر ولم يكن لها به شرط صدر

Mas'alah: What is the ruling on the wife divorcing herself after proving harm?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1371)

(وحيثما) اسم شرط (الزوجة) فاعل بفعل محذوف يفسره (تثبت الضرر) مفعول به (ولم يكن) جازم ومجزوم (لها) خبرها مقدم (به) يتعلق بالاستقرار في الخبر وضميره للضرر على حذف مضاف أي ينفيه (شرط) اسمها مؤخر (صدر) صفة والجملة من لم يكن الخ حال.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to harm when the husband is beyond judicial reach?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1376)

الرابع: في البرزلي: أن ابن عرفة سئل عن الهاربة عن زوجها من جبل وسلات على نحو من البريدين من القيروان وتذكر أن زوجها يضربها وتريد خصامه وتخشى على نفسها

إن عادت إليه بعد الفرار أن يقتلها، فيكتب الحاكم لمن يزعج الزوج فتارة يأتي جواب المبعوث إليه بالإزعاج للخصم بخط غير معروف ولفظ غير محصل، وتارة لا يصل الجواب، وتارة يذكر أن الزوج تعصب أو فر ويتعذر الجواب بالكلية فيطول أمر المرأة وتريد أن تقطع على زوجها بعدم النفقة وكيف إن فرت غير ذات الزوج إلى المدينة المذكورة من الجبل المذكور وتريد التزوج وهي من ذوات الأقدار ولها ولي بالجبل المذكور فهل للحاكم أن يزوجها؟ فأجاب: حاصل أمر المرأة أنها بمحل لا تناله الأحكام الشرعية غالبا، فهو حينئذ كغائب عنها لم يترك لها نفقة أو حاضر قادر على الإنفاق وعجز عن أخذه منه كرها وأيا ما كان فللزوجة القيام بموجب التطليق للضرر وفرارها منه بعد تزويجه إياها بذلك المحل لا يبطل حقها لوجهين. الأول حرمة المقام بذلك المحل. الثاني: أن رضاها به أولا لا يسقط قيامها به ثانيا كرضاها بإثرة عليها أولا لا يمنع قيامها ثانيا ونحو ذلك، وأما مسألة الولي فلا بد من الكتب والإعذار إليه والتلوم إن أمكن دون عسر وضرر طول وإلا سقط وزوجها الحاكم اهـ باختصار. ثم ذكر عن ابن رشد نحوه قائلا: الذي استقريته من أحوال قرى القيروان حين كنت مقيما بها أنها لا تنالها الأحكام، فأرى أن لا تمكن الهاربة من زوجها إلى الخروج إلى القرى وإلى الجبال التي حولها نحو جبل وسلات وجبل ضراوة وجبل السرج، وقد وقع شيء من هذا وهربت امرأة فمكنها القاضي من زوجها وردها لقريتها فقتلها في الطريق اهـ.

Mas'alah: Does a divorced woman benefit from proving harm after placing the dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=445)

قلت له: فإذا وضعت على المبرأة ثم أثبتت الضرر أليس ينفعها وإن لم تسترع؟ قال:

بلى.

Mas'alah: May a wife obtain a divorce on grounds of harm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1788)

[التطليق بالضرر:] ولها -أي: الزوجة- التطليق بالضرر لها مع قيام البينة به، بل لها ذلك، ولو لم تشهد البينة بتكرره منه، حكاه المصنف عن وثائق ابن الهندي الكبرى؛ لخبر: "لا ضرر ولا ضرار" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to separate after consenting to stay indefinitely in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3962)

أبدا فليس لها فراقه حينئذ، ويفيده قوله أول الفصل: "أو لم يرض" . قاله الشيخ عبد الباقي وغيره. قال الشيخ محمد بن الحسن في قوله مفهومه لخ: في شرح ابن رحال ما نصه: والظاهر من كلامهم أن هذا يعني قولها أتركه لأجل آخر غير شرط، وكذا إذا قالت رضيت بالمقام معه. انتهى. وهو ظاهر التوضيح ومشروحه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming property from her husband after proven harm?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=731)

فأجاب، رحمه الله، على ذلك بما هذا نضه من اوله إلى آخره: تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا والعقدين المنتسخين فوقه، ووقفت على ذلك كله. واذا ثبت عقد الاسترعاء بالضرر، على السماع، بشهادة شاهدين عدلين، لا مدفع للزوج في شهادتهما، وجب للمرأة الرجوع على زوجها بما وضعت عنه وصرفت اليه، بعد يمينها في مقطع الحق: أن ما شهد لها به من اضرار زوجها بها: لحق وأنها لم تباره بما بارته به الا لتتخلص من إضراره بها، لا عن طيب نفس منها بذلك. وبالله ولي التوفيق برحمته، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1661)

(ولها التطليق) طلقة واحدة فقط وتكون بائنة (بالضرر) كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها في الفراش لا منعها من حمام أو تأديبا على الصلاة ـــــــ (ولو كانا من جهتهما) أي ولو كان لحكمان مقامين من جهة الزوجين دون أن يبعثهما الحاكم لأنهما حكمان قال ابن الحاجب وهما حكمان ولو كانا من جهة الزوجين لا وكيلان على الأصح اهـ. (لا أكثر من واحدة أوقعا) قول ز فلا يجوز أن يوقعا أكثر من واحدة قاله المتيطي الخ هذا بعينه هو كلام غ قال ح عقبه وعز وغ هذا للمتيطي كأنه لم ينظر المدونة قال في التهذيب ولا يفرقان بأكثر من واحدة اهـ. (ولها التطليق بالضرر) قول ز والتزوج عليها ونزاهات الخ صوابه أن يقدم قوله ونزاهات عقب قوله من حمام أي لا منعها من حمام ونزاهات الخ وهكذا عبارة ابن فرحون ونصها وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسري اهـ.

Mas'alah: When can a wife seek divorce due to harm in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1063)

(ص) ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره (ش) يعني أنه إذا ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضارر زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار فإن شاءت أقامت على هذه الحالة وإن شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لخبر «لا ضرر ولا ضرار» فلو أوقعت أكثر من واحدة فإن الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج، ومن الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه عنها، وضربها ضربا مؤلما لا منعها الحمام أو تأديبها على الصلاة والتسري، والتزوج عليها وكلام المؤلف إذا أرادت الفراق فلا ينافي قوله وبتعديه زجره الحاكم لأن ذلك إذا أرادت البقاء وظاهر قوله ولها إلخ أنه يجري في غير البالغين ثم إنه يجري هنا هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to harm and the role of arbitrators?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=389)

ولها التطليق بالضرر [1]، ولو لم تشهد البينة بتكرره، وعليهما الإصلاح، وإن تعذر وإن أساء الزوج طلقا بلا خلع والعكس ائتمناه عليها، أو خالعاه بنظرهما، وإن أساءا [معا] [2]، فهل يتعين الطلاق بلا خلع، أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر؟ تأويلان، وأتيا الحاكم فأخبراه. قوله: (ولها التطليق بالضرر، ولو لم تشهد البينة بتكرره) هذا مفرع على قوله: (وبتعديه زجره الحاكم) وعلى مفهوم قوله: (إن أشكل) وهناك ذكره في "التوضيح" ، فالضمير في (لها) مفرد مؤنث عائد على الزوجة، والإشارة إلى

قول المتيطي قرب آخر باب الشروط، ولو لم يشترط الزوج لزوجه شرط في الضرر فشهد الشهود أنه يضر بها في نفسها وما لها، فهل يكون لها القيام بذلك عليه أم لا؟ حكى ابن الهندي في النسخة الكبرى من "وثائقه" في ذلك قولين: أحدهما: أن ذلك لها وتطلق المرأة نفسها. قال: ويعضد هذا القول قوله – عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" [3]، ولو لم يكن للمرأة ذلك لكان كالإجبار لها على احتمال الضرر، ومن قال بهذا القول يقول ذلك لها وإن لم يشهد بتكرر الضرر، فيستوي في هذا القول من شرط ومن لم يشترط. (1) في المطبوعة: (بالضرر البين) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة: من المطبوعة. (3) الموطأ برقم (1429) ،كتاب القراض، باب القضاء في المرفق، سنن البيهقي برقم (11166) ، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار.

والثاني: أنها ليس لها أن تطلق نفسها إذا لم يشترط ذلك لها وبعقده [1] بيمين حتى يشهد بتكرر الضرر، فإذا شهد بذلك وجب للسلطان النظر لها ويطلق عليه. المتيطي: ونحو [50 / أ] هذا القول لأبي محمد بن أبي زيد في مسائله.

Sub-topic – Separation Due to Religious Harm

Mas'alah: Can a righteous woman married to a usurper seek divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3017)

[للمرأة الصالحة أن تطلب طلاقها من المغتصب]

Mas'alah: When is divorce obligatory due to religious harm?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2748)

وإن فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم له دينه معها وجب الفراق.

Sub-topic – Procedure for Appointing Arbiters When Harm Is Unproven

Mas'alah: When should arbitrators be sent in marital disputes according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1586)

قلت: ففي بعث الحكمين بمجرد تشاجر الزوجين وشكوى أحدهما الآخر، ولا بينة، وتركه مطلقا لإسكانهما مع من يقبل قوله إلى تبين الظالم منهما، ثالثها: الواجب إسكانهما معه إن لم يفد مع جيران كذلك، فإن طال أمرهما وتكررت شكواهما بعثهما لهما، لابن سهل عن فتوى ابن لبابة وابن وليد، والمتيطي عن يحيى بن يحيى مع ابنه عبيد الله، والأكثر مع ابن سهل عن أول جوابي عبيد لله بن يحيى.

Mas'alah: What is the procedure for the two arbiters in investigating and reconciling marital disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1589)

المتيطي وابن فتحون وغيرهما: إذا توجه الحكمان باشرا أمورهما وسألا عن بطانتهما، فإذا وقفا على حقيقة أمرهما أصلحا بينهما إن قدرا وإلا فرقا.

Mas'alah: When are arbitrators sent and what if a spouse withdraws before their ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2512)

ومن كتاب ابن المواز: قال: ويبعث الحكمان فيمن بني بها وفيمن لم بين بها، وإذا نزع الزوجان أو أحدهما قبل حكم الحكمين فذلك لمن نزع إلا أن يكون السلطان هو الباعث أو يكون نزوع من نزع بعد أن استوعب الكشف عن أمرهما وعزما على الحكم بينهما فلا تزوع لمن نزع ويلزمه، قال: وإن اجتمعا [5/ 282]

Mas'alah: What is the requirement of giving notice to the husband before a wife's self-divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1375)

الثاني: علم مما مر أنها لا تطلق نفسها على القول به ولا يطلقها الحاكم أيضا على مقابله إلا بعد الإعذار للزوج فيما ثبت عليه وعجزه عن الطعن فيه، فإن طلقت نفسها أو طلق الحاكم قبل الإعذار له فقد قال ابن عبد الصادق في شرحه المذكور ما نصه: وأما الزوجة إذا أثبتت الضرر وطلقت نفسها فإن بحث زوجها بعد طلاقها في الشهود وجرحهم مثلا فطلاقها مردود اهـ. وكذا يقال في تطليق الحاكم عليه قبل الإعذار والله أعلم. كما استظهرناه آنفا ونحو هذا في اختصار المتيطية فيما إذا كان لها به شرط قال فيه: وإذا طلقت المرأة نفسها دون إذن الحاكم ثم قدم الزوج لزمه ما فعلته إن كان مقرا بالشرط والمغيب، فإن أنكره وثبت الشرط المذكور بشهود الطلاق أو غيرهم لزمه أيضا فإن جرح البينة وقد تزوجت ردت إليه.

Mas'alah: Does a wife need to raise the matter to a judge before divorcing due to harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4281)

أي قيل: لها أن تطلق نفسها من غير رفع كمن التزم لها ذلك عند العقد، وقيل إنما تطلق نفسها بعد الزجر والرفع معا، فإن عاد لإضرارها طلقت عليه، وقوله: كالملتزم أي كالتي التزم الزوج لها في العقد أنها تطلق إن أضر بها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for appointing arbitrators when a wife cannot prove harm?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=215)

(وإن ثبوت ضرر) ثبوت فاعل بفعل محذوف يفسره (تعذرا) أي: وإن تعذر ثبوت الضرر وإقامة البينة عليه (لزوجة ورفعها) للحاكم شاكية (تكررا فالحكمان بعد) أي بعد شكواها وعجزها عن إثبات دعواها (يبعثان بينهما) متعلق بقوله الحكمان (بمقتضى القرآن) حكما من أهله وحكما من أهلها (إن وجدا عدلين من أهلهما) وأمكن بعثهما وندب كونهما جارين (والبعث من غيرهما) أي غير أهلهما (إن عدما) أي الحكمان في أهليهما أو كانا غير عدلين أو لم يمكن بعثهما، وحيث ذهب الحكمان إلى الزوجين فعليهما أن يجتهدا في الإصلاح بينهما ويخلو كل واحد منهما بصاحبه ويقول له: ما تنقم منها أو منه وإن كان لك غرض فيها رددناها إليك صاغرة أو رددناه، ويذكرانهما فإن تعذر الإصلاح فإن كانت الإساءة من الزوج وحده طلقاها عليه بلا خلع، وإن كانت منها ائتمناه أو خالعا له بنظرهما في كونه بالصداق كله أو بعضه، وإن كانت منهما فهل يطلقان عليه بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر تأويلان. (وما به قد حكما يمضي) على الزوجين (ولا إعذار للزوجين فيما فعلا) قال ابن رشد: لأنهما لا يحكمان بالشهادة وإنما يحكمان بما خلص إليهما من أحوالهما بعد النظر والكشف والله سبحانه أعلم وأحكم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 23

Sub-topic – Mutual Fault and Discord

Mas'alah: What are the rulings on separation due to a non-virtuous wife and obligatory separation due to discord?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2749)

واستحب له فراق من كانت غير صينة لنفسها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للذي قال: إن زوجته [4] لا ترد يد لامس: "فارقها" ، قال: فإني أحبها، قال "فأمسكها" [5]، ولأنه لا يأمن أن يلحق به غير ولده، ووجب الفراق إذا فسد ما بينهما وتفاقم فلم يرج صلاح، لقول الله –عز وجل–: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] وقد مضى الكلام على هذا أن ذلك من الواجب على الحكم، وإن لم يتحاكما إليه في باب الحكمين [6]. (1) ضعيف، أخرجه أبو داود: 1/ 661، في باب في كراهية الطلاق، من كتاب الطلاق، برقم (2178) ، قال ابن الجوزى فى العلل المتناهية: 2/ 638: هذا حديث لا يصح، وقال ابن حجر في الفتح: 9/ 356: (أعل بالإرسال) . (2) قوله: (سبب) فى (ح) و (س) : (عيب) . (3) يعني قوله تعالى: {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما} . (4) قوله: (إن زوجته) في (ب) : (لزوجته) . (5) أخرجه النسائي في سننه: 6/ 170، في باب ما جاء في الخلع، من كتاب الطلاق، برقم (3465) من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنه –، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 2/ 37: (حديث جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إن لي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها الحديث رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن

عباس قال النسائي ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال أحمد حديث منكر وذكره ابن الجوزي في الموضوعات) . (6) انظر ذلك في كتاب إرخاء الستور، في باب الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are harming each other in marital discord?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1236)

(وإن أساءا معا) أي كان كل منهما يضر بصاحبه (تعين) الطلاق بلا خلع عند الأكثر إذا لم ترض بالمقام معه.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are wrongdoers and the arbiters cannot reconcile?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4282)

وإن أساءا يعني أنه إذا أساء الزوجان بأن حصلت الإساءة من كل منهما تساوت إساءتهما أم لا، وفي حكم إساءتهما معا ما إذا استمر الإشكال فلم يعلم المسيء منهما، فعليهما أن يصلحا بين الزوجين فإن أصلحا بينهما ووفق الله بينهما فالأمر ظاهر، وإن عجزا عن الإصلاح ورأيا الفراق نظرا، فهل يتعين عليهما الطلاق بلا خلع؟ أي مجانا بلا عوض تدفعه له وهو الذي تأول أبو عمران وغيره المدونة عليه، وليس مراده أن الطلاق يتعين عليهما وإنما المراد إذا أرادا أن يطلقاها

فلا يوقعاه إلا مجانا. قاله الشارح وغيره. أو لا يتعين عليهما ذلك بل لهما أي للحكمين أن يخالعا للزوج بأن يجعلا له عليها شيئا خفيفا من الصداق بالنظر؛ أي يفعلان ذلك على وجه النظر والسداد، وهو الذي تأول عليه الأكثر من الشيوخ المدونة. وقوله تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، وأشار اللخمي إلى أن الإساءة إن كانت منهما على السواء أخذا له نصف الصداق ومنها أكثر أخذا أكثره ومنه أكثر فأقله، ويلغز بها فيقال: امرأة طلقت قبل الدخول في نكاح صحيح وكان لها ربع الصداق أو زيادة عليه أو أقل من النصف أو دون الربع. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي عند قوله "تأويلان" : وجميع ما للمص هنا يفيد أنه يجوز لهما الطلاق ابتداء ويعارض ما يأتي في القضاء من أن المحكم لا يحكم في الطلاق ابتداء؟ وجوابه أن هذا في حكمين بعثهما الحاكم للنظر في هذا الأمر الخاص بخلاف ما يأتي. انتهى. ولا يقدح في ذلك قوله بعد: "وللزوجين" إلخ فإن الحاكم لم يبعث لأن ما هنا الطلاق ليس مقصود بالذات بل أمر جر إليه الحال، وإنما المقصود بالذات الإصلاح وما يأتي الطلاق فيه مقصود بالذات، وفي الشبراخيتي: الجواب عن ذلك بأن ما يأتي في غير ما هنا لوروده بنص القرآن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are abusive and the fault is unclear?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1665)

ص (وإن أساءا) ش: هو بضمير التثنية يعني به إذا تبين أن الظلم منهما فإن أشكل الأمر أيهما يظلم وأيهما أظلم أجريا الحكم بمنزلة المساواة، قاله اللخمي، والله أعلم. ص (وللزوجين إقامة

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are at fault and reconciliation is impossible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1662)

(وإن أساآ) معا تساوت إساءتهما أولا أو استمر الإشكال (فهل يتعين الطلاق بلا خلع) هذا محل التعين كما في الشارح (أولهما) اللام بمعنى على أي عليهما (إن يخالعا بالنظر) في شيء خفيف من الصداق ولا يستوعباه (وعليه الأكثر تأويلان) وجميع ما للمصنف هنا يفيد أنه يجوز لهما الطلاق ابتداء وهو يعارض ما يأتي في القضاء من أن الحكم لا يحكم في الطلاق ابتداء وجوابه إن هذا في حكمين بعثهما الحاكم للنظر في هذا الأمر الخاص بخلاف ما يأتي ولا يقدح في ذلك قوله بعد وللزوجين الخ فإن الحاكم لم يبعثه لأنه قد يمنع أن فيه حكم فعله كحكم فعلهما وإن سلم فما هنا الطلاق ليس مقصودا بالذات بل أمر جر إليه الحال وإنما المقصود بالذات الإصلاح وما يأتي الطلاق فيه مقصود بالذات فإن ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأنكر وأرادت إثبات ذلك عليه وتحكم المحكم لم يجز له الحكم في ذلك ابتداء لأنه صار مقصودا بالذات كذا قالوا وانظر لو قصد الإصلاح والطلاق إن لم يكن إصلاح معا

Sub-topic – Effect of Conditions in the Marriage Contract

Mas'alah: Does the ruling on harm-based divorce apply equally with or without a condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1822)

قال: ويستوي على القول الأول من شرط الضرر ومن لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing herself due to a condition of harm in marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=221)

وفي أحكام ابن زياد في امرأة أخذت بشرطها في الضرر واختارت نفسها فهمنا –وفقك الله– ما ذكره محمد بن غالب وكيل أحمد بن طوريل عنه أن أحمد بن العاصي كان قد أنكح ابنته أحمد بن طوريل وأنه لم يبن بها حتى زعم أنها اختارت نفسها بشرط اضرر، فالذي نرى في ذلك أن على أحمد إثبات ما ذكره من اختيار ابنته وأن زوجها قد كان بنى بها فإن أثبت ذلك نفذ الطلاق بينهما على ما تثبته من اختيارها بواحدة أو أكثر من ذلك وإذ قد دعاه الزوج ابن طوريل إلى إخراج صداق ابنته فذلك يوجب أن يؤخذ به حتى يثبت ما ادعى من اختيارها بشرطها بثبوت الصداق. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد، ويحيى بن سليمان وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on proving harm and a condition in a marriage contract for a wife's choice of divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=221)

قال القاضي: إن كانت مصدقة في الضرر وهو منكر لهذا الشرط فالجواب صحيح إذا ثبت الصداق الذي فيه الشرط وأعذر إلى الزوج أو وكيله فلم يكن عنده مدفع، وأما إن لم تكن مصدقة (أ-60) فلابد من إثبات الضرر على ما يجب وإثبات الشرط فيه ثم يعذر إلى الزوج في ذلك كله إن أنكره أو فيما ينكره منه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife proves harm and has a condition in the marriage contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=214)

(وحيثما الزوجة) وهي في العصمة (تثبت الضرر) بوجه من الوجوه المتقدمة، فإن كانت شرطت عليه في عقد النكاح أن لا يضر بها وأنه إن فعل فأمرها بيدها كان لها أن تأخذ بشرطها بعد الإعذار للزوج، ومن المعلوم أن الإعذار إنما يكون عند الحاكم، لكن لا تتوقف على تطليقه ولا على إذنه لها فيه وإن لم تذكر ذلك (ولم يكن لها به) أي بالضرر أي نفيه (شرط صدر) في العقد الجملة حال (قيل لها الطلاق) ابتداء من أول مرة (كالملتزم) في عقدة النكاح (وقيل) لا تطلق إلا (بعد رفعه للحكم) أي القاضي (ويزجر) ه بالنصب عطفا على المصدر. (القاضي بما يشاؤه) من لوم أو غيره (وبالطلاق إن يعد) للإضرار بها ورفعته ثانيا (قضاؤه) ولا يقضي عليه بالطلاق من أول مرة.

Sub-topic – Harm Caused by the Wife

Mas'alah: What is the meaning of harm caused by the wife in a marital dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1823)

أبو عمران: هذا وفاق ويكون معنى إضراره بها أي بدعواها. ابن يونس: قال بعض الشيوخ: لا يعطي شيئا إن كان الضرر من قبلهما معا

Mas'alah: Can the wife seek divorce due to her right to intercourse, and can the husband compel her to renew the contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1588)

قوله: (ولا تطلق لحقها في الوطء) أي: فإن قامت على الزوج بحقها في الوطء فليس لها أن تطلق عليه؛ لأنه لم يقصد ضررا والأحكام منعته [1]، وقيل: لها ذلك، والأول هو المعروف من المذهب قاله اللخمي، ثم قال: وإن أحب الزوج أن يعطيها ربع دينار ويحضر الولي جاز، وله جبرها على ذلك [2]، وإليه أشار بقوله: (وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار) يريد: لأنا إنما كنا منعناه منها لحق الله تعالى في ابتداء نكاح [3] بغير شرط [4]، وذلك يزول مع تحصيل ذلك، وليس لها الامتناع من ذلك؛ لأنها مقرة أنها [5] في عصمته.

BAB 6

باب الفرقة بالردة واختلاف الدين

The Chapter on Separation Due to Apostasy and Difference of Religion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conversion of One Spouse to Islam

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman whose husband converts to Islam while absent?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=714)

وكذلك امرأة النصراني يسلم، فتعتد وهو غائب، وتتزوج انه إن قدم زوجها وأقام بينة أنه أسلم قبلها، أو أسلم في العدة بعدها، فلا سبيل له إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a forbidden woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1712)

إذا أسلم قلنا له تحرم عليك هذه حتى تتزوج لا أن نلزمه شيئا وتحل للمطلق هذه بوطئك

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who converts to Islam and remarries while her absent husband also converts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2109)

مسألة: أسلم النصراني وهو غائب وامرأته نصرانية فأسلمت بعده ثم نكحت] مسألة قال عبد الله بن وهب: إذا أسلم النصراني وهو غائب، وامرأته نصرانية فأسلمت بعده، ثم

نكحت، ولا علم لها بإسلام زوجها، وقالت البينة إن إسلامه كان قبل إسلامها، فإنه إن أدركها قبل أن يبتني بها زوجها فالأول أحق بها، وإن لم يدركها إلا بعد البناء فلا سبيل له إليها. قال مالك: إن كان إسلام المرأة قبل إسلام زوجها وهو غائب فانقضت عدتها ثم نكحت، فقدم زوجها، فلا سبيل له إليها بعد انقضاء عدتها نكحت أو لم تنكح. قال محمد بن رشد: إذا أسلمت النصرانية قبل إسلام زوجها فإسلامها يوجب الفرقة بينهما، إلا أن السنة قد أحكمت أنه يكون أحق بها إن أسلم في عدتها، واختلف إن لم تعلم بإسلامه في عدتها حتى تزوجت. فقيل: إنه لا سبيل له إليها إذا تزوجت. وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه في المبسوطة وقيل: وهو أحق بها. وإن تزوجت ما لم يدخل بها الزوج، وهو قول مالك في المدونة وغيرها وقول ابن وهب ها هنا. ونظير هذه المسألة الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فتعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة، فتتزوج بعد انقضاء العدة، ثم يعلم أنه قد كان راجعها في العدة، والمفقود تتربص امرأته أربع سنين بأمر السلطان ثم تعتد وتتزوج فيقدم زوجها، أو تعلم حياته. فقيل: إنهما يفوتان جميعا بالعقد، وقيل: إنهما لا

يفوتان إلا بالدخول. اختلف في ذلك قول مالك، واختلفت فيه الرواية أيضا عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. واختلف أيضا إذا كان إسلامه قبل إسلامها فلم يعلم بذلك حتى تزوجت. فقال ابن وهب ها هنا، ومثله في الشفعة من المدونة: إنه أحق بها ما لم يدخل بها الزوج الثاني الذي تزوجها بمنزلة إذا كان إسلامه في عدتها. وقال ابن الماجشون: إنه أحق بها أبدا، وإن دخل الزوج فيفسخ النكاح وترد إليه بعد الاستبراء، واختاره محمد بن المواز، وهو الصواب؛ لأنها نصرانية تحت مسلم، فلم تجب عليها عدة. وسواء دخل بها الأول أو لم يدخل. فالاختلاف إذا أسلم قبلها، إنما هو هل تفوت بالدخول أو لا تفوت به؟ ولا اختلاف في أنها لا تفوت بالعقد، والاختلاف إذا أسلم في

عدتها إنما هو هل تفوت بالعقد أو لا تفوت به؟ ولا اختلاف في أنها تفوت بالدخول. فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة. وقوله في آخرها في التي أسلمت قبل زوجها وهو غائب إنه إن قدم فلا سبيل له إليها بعد انقضاء عدتها نكحت أو لم تنكح، كلام فيه تقديم وتأخير وحذف. ومعناه: إن قدم بعد انقضاء عدتها فأسلم، فلا سبيل له إليها نكحت، أو لم تنكح. وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on separation when the wife converts to Islam before her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2404)

وذكر سليمان التيمي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز إذا أسلمت قبله خلعها منه الإسلام كما تخلع الأمة من العبد إذا عتقت وهذا جهل لأن الأمة تحت العبد لا تبين بعتقها منه إلا بعد التخيير لها ما لم يمسها وهذا يدل على أنها لم تبن منه وكذلك الكافرة إذا أسلمت لم تبن من زوجها ولو بانت ما عرض الإسلام عليه في الوقت ولا انتظر به في تخييره وعرض الإسلام عليه مضي العدة وهذا مع وضوحه قد روي منصوصا عن عمر بن عبد العزيز ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز قال إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman who converts to Islam while married to a dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2404)

وفي المسألة قول شاذ خامس روي عن عمر وعلي وبه قال إبراهيم والشعبي إذا

أسلمت الذمية لم تنتزع من زوجها لأن له عهدا وهذا لا يقول به أحد من فقهاء الأمصار وأهل الآثار

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam after consummation and her husband remains non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3649)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا أسلمت الزوجة بعد البناء وزوجها مجوسي أو كتابي فلا يعرض عليه الإسلام، ولكنه إن أسلم في عدتها كان أملك بها، وإن أسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له عليها، وقد قال الله تعالى في اللاتي أسلمن دون أزواجهن وهاجرن: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة:10] ، وأبانت ذلك سنة النبي عليه الصلاة والسلام أن ذلك مالم يسلم الزوج في العدة، لما أقر صفوان إذ أسلم في العدة بعد شهر من إسلام زوجته، وأقر صلى الله عليه وسلم ابنته زينب تحت أبي العاص إذ أسلم في عدتها بعد إسلامها.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever divorcing his wife and then embracing Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=538)

وهي عنده لم يفرق بينهما ولم يلزمه طلاقها

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman who converts to Islam while her husband remains a non-Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=715)

«بلغنا أن نساء في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار: منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الإسلام فركب البحر، فبعث إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن عمه وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمانا لصفوان، فدعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن يقدم عليه، فإن أحب أن يسلم أسلم، وإلا سيره شهرين قال: عبد الجبار في الحديث فأدركه وقد ركب في البحر، فصاح به أبا وهب، فقال: ما عندك وماذا تريد فقال: هذا رداء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمانا لك، فتأتي فتقيم شهرين فإن رضيت أمرا قبلته وإلا رجعت إلى مأمنك، قالوا في الحديث فلما قدم صفوان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بردائه وهو بالأبطح بمكة ناداه على رءوس الناس وهو على فرسه راكب فسلم عليه ثم قال يا محمد إن هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فزعم أنك تدعوني إلى القدوم عليك إن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: انزل أبا وهب قال: والله لا أنزل حتى تبين لي فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يفرق بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح» .

Mas'alah: What is the ruling when one spouse converts to Islam before the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)

اللخمي: اختلف إذا أسلم أحدهما: فقال ابن القاسم في العتبية: إن أسلمت قبل إسلامه، ولم يسلم مكانه؛ فلا رجعة له، وهي طلقة بائنة.

Mas'alah: Does separation occur when a minor boy married to a dhimmi or Magian woman converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1313)

وفيها: إن أسلم صبي عن ذمية أو مجوسية أتقع الفرقة بإسلامه في قول مالك؟.

Mas'alah: What is the ruling on separation when only the wife converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1315)

وقال ابن عبدوس: كيف تقع الفرقة بإسلامها دون إسلامه، وقاله التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to conversion to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1315)

ابن حارث: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian husband who converts to Islam before his wife or during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1991)

وتخريج اللخمي على نقل الشيخ عن ابن الماجشون: إن ثبت أن النصراني أسلم قبل زوجته أو في عدتها فهو أحق بها ولو ولدت من الثاني، وقول مالك في الموطأ مع المدنيين من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of wives not chosen by a man who converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1999)

محمد بن عبد الحكم: يفسخ نكاح من يختار منهن، وإن تزوجن ودخل بهن إن لم يوقع هو على البواقي طلاقا إلا بنفس اختيار الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a polytheist when his wife converts to Islam before him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1022)

[نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله]

Mas'alah: What is the ruling on women who converted to Islam while their husbands remained

disbelievers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1022)

(ش) : قوله إن نساء كن في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وهي عاتكة بنت الوليد بن المغيرة إلى قوله أسلمت عام الفتح يحتمل من جهة اللفظ أن تكون أسلمت في وقت تمكن الهجرة فيه وذلك قبل الفتح لأنه قال أسلمن بأرضهن ولم يهاجرن وأزواجهن كفار ولو كان وقت لا يمكن فيه الهجرة لما احتاج إلى نفي الهجرة عنهن لأن تلك حال سائر النساء لا يمكن سواها ثم قال منهن بنت الوليد بن المغيرة ثم أسلمت عام الفتح ومن أسلم عام الفتح قبل الفتح فإنما أسلمت في وقت يمكن فيه الهجرة وأما من أسلمت بعد الفتح فقد فاتتها الهجرة لأنه لا هجرة بعد الفتح وعاتكة إذا أسلمت يوم الفتح وفي ذلك اليوم فر زوجها صفوان بن أمية لكنه إنما أضافها إلى من لم تهاجر ووصفها بعدم الهجرة لأن القرآن إنما أنزل بحكم من هاجر وسيأتي بعد هذا حكم من هاجر من المؤمنات في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when one spouse converts and the other remains non-Muslim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1026)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أن «أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح فلما رآه رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك») .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a non–Muslim couple when the husband converts to Islam?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1027)

(ش) : وهذا على حسب ما قاله إن الكافرين إذا أسلم الزوج قبل الزوجة لم يخيل أن تكون كتابية أو غير كتابية فإن كانا كتابيين فهما على نكاحهما وإن كانت الزوجة غير كتابية فإن لم يكن بنى بها فقد روى محمد عن ابن القاسم عن مالك توقف فإن أسلمت قال محمد يريد مكانها وإلا فرق بينهما. وقال أشهب وأصبغ تنقطع العصمة بينهما قال محمد يريد بإسلام الزوجة وهو أحب إلي وجه قول مالك أن إسلام الزوج إنما يمنع استدامة النكاح ولا يقتضي إيقاع فرقة ووجه قول أشهب إنما يمنع استدامة النكاح من إسلام أحد الزوجين إذا وجد قبل البناء فإنه يقطع العصمة كما لو أسلمت الزوجة أولا.

Mas'alah: What is the ruling when only one spouse embraces Islam?

Source Book: Al–Risalah (book_id=878, page=113)

وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق

Mas'alah: What is the chapter on divorce of a polytheist and the effect of one spouse embracing Islam?

Source Book: Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=911)

16 – باب في طلاق المشرك وإسلام أحد الزوجين وما يوجب الفراق

Mas'alah: What happens when a polytheist man embraces Islam before his wife?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=911)

فصل في المشرك يسلم قبل زوجته إذا أسلم الرجل المشرك قبل امرأته وهي كتابية ثبت بإسلامه على نكاحها، وإن كانت غير كتابية فإن أسلمت عقب إسلامه ثبت على نكاحها وإن لم تسلم عقبه وقعت الفرقة بينهما، وكان الفراق فسخا غير طلاق. وإن كانت مدخولا بها فلها المهر، وإن كانت غير مدخول بها سقط مهرها بانفساخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a dhimmi wife who converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=875)

1729 – وإذا أسلمت الذمية وزوجها ذمي فطلقها وهي في عدتها، لم يلزم طلاقه وإن اسلم بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who converts to Islam while her husband is traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3788)

وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني فيخرج إلى بعض الأسفار فتسلم امرأته

وهو غائب فإنها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدتها ولا ينتظر بها وليس له منها شيء إن قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم نكحت أو لم تنكح هذا إذا أسلم بعد انقضاء عدتها فإن أسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته فإن نكحت قبل أن يقدم زوجها أو يبلغها إسلامه فلا سبيل له إليها وإن أدركها قبل أن تنكح فهو أحق بها قال وإن كانت الغيبة قريبة استؤني بتزويجها وكتب للسلطان فلعله قد أسلم قبلها وإن كانت بعيدة فلا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who converts to Islam while married to a Kitabi free woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1784)

فإن أسلم الزوج قرر على نكاح الكتابية الحرة ولو كانت صغيرة زوجها أبوها هذه هي الصورة الثالثة إذا أسلم الزوج فقط قرر عل نكاح الكتابية الحرة لأنه إذا كان يجوز له ذلك ابتداء فلأن يجوز له التمادي من باب الأولى. قوله (ولو كانت صغيرة زوجها أبوها) هو كذلك في المدونة، وزاد فيها: ولا خيار لها إن بلغت. ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أنه قال: يكره التمادي على نكاح الكتابية هنا، كما يكره للمسلم نكاحها ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse embraces Islam and the other is a non-kitabi?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=786)

(وإن أسلم أحدهما) أي الزوجين (فذلك فسخ بغير طلاق) على المشهور وصوروا

هذه المسألة بصور منها أن يسلم الزوج وتحته مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم

Mas'alah: What is the ruling when the wife embraces Islam before her husband?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=786)

(فإن أسلمت هي) أي الزوجة كتابية أو غيرها قبل زوجها الذي بنى بها (كان أحق بها إن) كان حاضرا و (أسلم) وهي (في العدة) ولو طلقها في العدة إذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها فيما بين الإسلامين إلا أن تكون حاملا فلها النفقة والسكنى وقيدنا كلامه بأنه بنى بها احترازا مما لو أسلمت قبل أن يبني بها فإنها تبين منه مكانها وبحاضر احترازا مما لو كان غائبا ثم قدم وادعى أنه أسلم قبل انقضاء العدة فلا يصدق إلا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني تنبيه إطلاق الشيخ وغيره على الاستظهار عدة مجاز لأن العدة محصورة في الطلاق والوفاة وهذه ليست واحدة منهما واختلف هل هو حيضة أو ثلاث حيض قولان

Mas'alah: What is the ruling when the husband embraces Islam before his wife who is a Kitabiyyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=786)

(وإن أسلم هو) أي الزوج قبلها (وكانت كتابية ثبت عليها) أي أقر على نكاحها ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة كما تقدم سواء كان الإسلام قبل الدخول أو بعده (فإن) لم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conversion to Islam when her husband remains a disbeliever?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=809)

602 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح، وخرج عكرمة هاربا من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت فدعته إلى الإسلام فأسلم، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداؤه حتى بايعه "، - [205] - قال محمد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتهما تطليقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي"

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam while her husband remains a disbeliever?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=885)

المرأة تسلم وزوجها كافر فيفرق بينهما ثم يبين تقدم إسلامه عليها فتفوت عليه إن تزوجت ودخل بها وإن لم يدخل بها لم تفت عليه

Sub-topic – Return to Islam During the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on a divorced couple who apostatize and then return to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1712)

قال اللخمي لو ارتدا ثم رجعا جاز أن يتناكحا قبل زوج عند ابن القاسم لأنهما عنده كالحربيين وعند غيره لا يجوز لأنهما يعودان على ما كانا عليه وإن ارتد المحل خاصة قال ابن القاسم لا يحل وقال غيره يحل

Mas'alah: What is the consensus on the husband's right to his converted wife if he converts during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3651)

قال الشيخ: ولا خلاف بينهم في إسلام الزوجة بعد البناء أن الزوج أحق بها إن أسلم في عدتها للسنة المأثورة، ولا خلاف أيضا بينهم إن أسلمت قبل البناء أنه لا سبيل إليها إلا أن يسلما معا، وذلك أن إسلامه ينزل منزل رجعته، لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل إسلام الزوج في العدة كرجعة المسلم فيها إذا طلق واحدة، فلما لم يكن في غي المدخول بها عدة ولم يكن فيها رجعة لم يكن لزوجها إذا أسلم بعدها عليها سبيل، إذ لا عدة عليها، وكذلك إن أسلم في التي بنى بعد إسلامها وبعد انقضاء عدتها، فقد بانت منه، لأن إسلامه أقيم مقام ارتجاعه فكان موقوفا على العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who apostatizes and then returns to Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2194)

قال ابن الماجشون: إذا ارتد الزوج ثم عاود الإسلام فى عدتها، فهو أحق بها بالطلاق كله، كما لو أسلمت ثم أسلم فى عدتها. ولزم المرتد حتى انقضت عدتها، لزمته فيها طلقة. وكذلك لزمه طلقة. قال ابن حبيب: لو أسلمت ثم أسلم بعد عدتها ونكاح المرتد بعد أن حبس للاستتابة يفسخ، وإن قبل فلا صداق لها، بنى أو يبن، مسلمة كانت أو نصرانية، لأنه حجر عن ماله، فإن رجع إلى الإسلام قبل يفسخ ثبت نكاحه، لأنه إنما كان يفسخ للحجر فى ماله، وقد زال الحجر وكذلك قال لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling if the wife embraces Islam and the husband does so within the waiting period?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=113)

فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the wife converts to Islam before the husband during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3909)

ولما كان لإسلام الزوجين ثلاثة أحوال: أحدها أن يسلم ثم تسلم بعده وقد مر،

وإسلامها ثم يسلم بعدها وإليه أشار بقوله: أو أسلمت ثم أسلم في عدتها يعني أن الكافرة إذا أسلمت وهي تحت كافر ثم أسلم بعد ذلك فإنه يقر عليها حيث أسلم في عدتها أي استبرائها من مائة وهو كافر، وظاهر المص أنه يقر عليها إن أسلم في عدتها ولو غائبا عن البلدة التي هي بها ولو عقد عليها غيره، وإنما تفوت بدخوله إلا أن يثبت بعد حضوره من غيبته أنه أسلم قبل إسلامها فلا تفوت بدخول الثاني على المشهور، وكذا إن أسلم في عدتها مع حضوره بالبلد وما في حكمه ولم يعلم بتزوج الثاني لها فلا تفوت بدخول الثاني لعدم عذر الثاني في عدم إعلام الأول بخلاف ما إذا كان غائبا، وأما إن حضر عقدها لغيره فإنها تفوت عليه بمجرد العقد. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's Islam after the wife's conversion during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3910)

وقال الشبراخيتي عند قوله: "أو أسلمت ثم أسلم في عدتها" أنه لا يرض عليه الإسلام، وقوله: "في عدتها" دليل على أنه بعد البناء ويكون إسلامه تقريرا من غير عقد ولا رجعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband converts to Islam before the wife's waiting period ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1594)

فإذا أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها: كان أحق بها بالنكاح الأول، ولا (1) في هـ: تعبد.
(2) في أ: أقراء. (3) في أ، جـ: بعذر. (4) سقط من أ.

Sub-topic – Conversion of Both Spouses to Islam

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts with eight wives and dies before choosing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1727)

قال فلو كن ثمان كتابيات فأسلم أربع ومات قبل التبين لم يؤثر لأنه ربما كان يفارق المسلمات كما لو كانت كتابية ومسلمة وقال إحداكما طالق ومات قبل التبين

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who converts to Islam and her husband later converts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2504)

]

Mas'alah: What is the ruling on marriage when both or one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=443)

وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق [الفواكه الدواني] فرضه لها ابتداء، وهذا في حكم الفرض بعد الامتناع، وجرى خلاف في اعتبار صداق المثل فقيل يوم العقد، وقيل يوم الحكم إن لم يبن، ويوم الدخول إن

بنى. (تنبيه) قد علم مما ذكرنا جواز نكاح التحكيم والتفويض، وذكر المصنف أحكام الفرض في التفويض، وأما في التحكيم فمحصل الكلام فيه: إن كان المحكم الزوج وفرض صداق المثل لزمها القبول، وإن كان الزوج لا يلزمه فرضه، واختلف لو كانت هي المحكمة أو أجنبي فقيل كذلك، وقيل إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه وأكثر فالعكس، وقيل لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر، وقيل: إن التحكم عكس التفويض، ولما اشتهر أن النكاح الصحيح اللازم لا يزيل العصمة فيه إلا الطلاق وكان يتوهم عدم انحلاله بالردة قال: (وإذا ارتد أحد الزوجين) المسلمين أي قطع إسلامه لأن الردة هي قطع الإسلام بكلمة مكفرة أو بإلقاء مصحف في قاذورات وأولى ردتهما معا (انفسخ النكاح) اللازم بينهما (بطلاق) بأن ولو ارتد الزوج المسلم لدين زوجته النصرانية أو اليهودية، والمراد أن الارتداد نفسه يعد طلاقا بائنا على مشهور المذهب. قال خليل: وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته، وقيل يعد الارتداد طلاقا رجعيا، وثمرة القولين تظهر في عودها على الأول بعقد، وعلى الثاني يكفي الرجعة، فإن قيل: ما الفرق على المشهور بين الردة يقدر فسخها طلاقا، وإسلام أحد الزوجين الكافرين لا يقدر فسخه طلاقا؟ فيجاب: بأن الردة طرأت على نكاح صحيح بخلاف إسلام أحد الزوجين، وأيضا المسلم يصح طلاقه بخلاف الكافر. (وقد قيل) إن الارتداد فسخ (بغير طلاق) أي لا يعد طلاقا، وعليه لو رجع المرتد للإسلام وعقد الزوج يكون له فيها ثلاث طلقات، وعلى القولين السابقين يبقى له فيها طلقتان، فنلخص أن الأقوال ثلاثة أرجحها أولها. (تنبيهات) الأول: ظاهر كلام المصنف وقوع الفسخ بمجرد الارتداد ولو قصد المرتد منهما بردته فسخ النكاح وليس كذلك، بل يجب تقييده بما إذا لم يقصد المرتد بردته فسخ النكاح وإلا عومل بنقيض مقصوده ولا يفسخ كما قاله مالك – رضي الله عنه –، وعليه لو أسلم المرتد الزوجية باقية ولا يحتاج الزوج إلى عقد ولا رجعة لبقاء العصمة كاملة، ونظيره لو قصد المرتد بردته

حرمان وارثه أنه يرثه، ويعامل المرتد بنقيض مقصوده في الإرث، وإن كان المرتد يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل، هذا ما ظهر لنا وحرره، ونظير ما قاله مالك أيضا: لو قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق ففعلته قاصدة تحنيثه فإنه لا يحنث معاملة لها بنقيض قصدها، واختار هذا أشهب، وخالفه ابن القاسم وقال بالحنث، ومشى عليه العلامة خليل لأنه قول المدونة، ولم تزل أشياخنا وأشياخهم ترجحه وتضعف كلام أشهب الموافق لكلام مالك في عدم فسخ نكاح المرأة القاصدة بردتها فسخ نكاحها، وفرق الشيوخ بين مسألة الردة ومسألة الطلاق، بأن مسألة تعليق الطلاق على فعل الزوجة أمر وقع من الزوج باختياره فلذلك قلنا: يحنث بفعلها ولو قصدت تحنيثه لأنه المعلق للطلاق فكأنه الموقع له، لأنه حين التعليق مجوز فعلها للمعلق عليه، بخلاف ردتها وقعت منها باختيارها قاصدة طلاقها والعصمة ليست بيدها فلم يقع على الرجل، ولو وقع لتواطأت النساء على فراق الأزواج قهرا عليهم، فافهم هذا الفرق بإيضاح. الثاني: ظاهر كلام المصنف بينونة الزوجة بالردة ولو وقعت من غير بالغ وليس كذلك فقد قيد ذلك الأقفهسي بما إذا كان الزوجان بالغين أو المرتد منهما، وأما لو كانا غير بالغين أو المرتد فقولان لسحنون لا تعتبر ردتهما فلا يفرق بينهما، وقال ابن القاسم: تعتبر ردتهما ويحال بينهما، والاتفاق على أنه لا يقتل إلا بعد بلوغه وعدم توبته. الثالث: لم يذكر هل للمرأة شيء إذا كانت الردة قبل الدخول أم لا؟ والمسألة ذات تفصيل محصله: إذا كانت الردة من الزوج غرم لها النصف، وإن كانت من الزوجة فلا شيء لها لأن الفراق من قبلها. الرابع: إن ادعى رجل ردة زوجته وخالفته بانت منه لإقراره بردتها، ولو شك هل تزوجها في حال ردتها أو بعد إسلامها، فإن كان الشك من كل فرق بينهما، وإن ادعى أحدهما وقوع العقد بعد الرجوع إلى الإسلام والآخر قبله، القول قول من ادعى أنه وقع بعد الإسلام، لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة، وإذا كان الزوج هو الذي ادعى وقوع العقد حال الردة فإنه يفسخ ويغرم لها النصف.

الخامس: لو طلبت المرأة مفارقة زوجها فامتنع فأفتاها رجل عالم ترتد فارتدت لتبين منه فإنها لا تبين منه ولكن تستتاب؟ فإن رجعت إلى الإسلام لم يحتج زوجها إلى عقد لعدم فسخ نكاحها، ويرتد المفتي لرضاه بالكفر ويستتاب فإن لم يتب قتل [إسلام الزوجين الكافرين أو أحدهما] ولما فرغ من الكلام على حكم ارتداد أحد الزوجين شرع في حكم إسلام الزوجين الكافرين أو أحدهما بقوله: (وإذا

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Zaynab bint Rasul Allah and Abu al-As after conversion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=715)

ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح «أن زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الإسلام، ثم إن أبا العاصي خرج إلى الشام تاجرا فأسره رجال من الأنصار فقدموا به المدينة، فقالت زينب إنه يجير على المسلمين أدناهم. قال: ومن ذلك؟ قالت: أبو العاصي. قال قد أجرنا من أجارت زينب فأسلم وهي في عدتها ثم كان على نكاحه» .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who converts to Islam and her husband converts immediately after?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1306)

اللخمي: اختلف إن أسلم عقب إسلامها نسقا قول: بانت منه.

Mas'alah: What happens to the marriage when both non-Muslim spouses embrace Islam?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=113)

وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert to Islam simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=819)

(أو أسلما) معا قبل البناء أو بعده فإنه يقر عليها وهو صادق بالمعية الحقيقية أو الحكمية بأن جاءا إلينا مسلمين أي لم نطلع عليهما إلا وهما مسلمان، ولو ترتب إسلامهما وإنما لم يراع فيهما إذا ترتب إسلامهما ما تقدم؛ لأنا إذا لم نطلع عليهما إلا وهما مسلمان فكأن إسلامهما لم يثبت إلا حال الاطلاع فلا عبرة بالترتيب في هذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling on the conversion of minor spouses through their parents' conversion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1788)

اللخمي: وإن أسلم أبواهما والزوجان صغيران في سن من لا يميز كانا بإسلام الأبوين في حكم المسلمين، وإن أسلم أبوها وقعت الفرقة لأنه ليس ثم دخول. ويختلف إذا أسلم أبوه، فعلى قول ابن القاسم يعرض على أبيها الإسلام، وعلى قول أشهب وقعت الفرقة وإن أسلم أبواهما. وأما إن عقلا دينهما لم يكن إسلام الأبوين إسلاما لهما.

Mas'alah: What is the ruling on conversion to Islam of spouses of different religions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=689)

طلاق فإن أسملت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت منه).

Mas'alah: What is the ruling on conversion to Islam of both spouses and its effect on a defective marriage contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=689)

إسلام الزوجين مصحح لنكاحهما وإن كان بوجه فاسد يتعلق بالعقد أو بالصداق لا بالزوجين وبأحدهما كنكاح ذات محرم أو معتدة ولم تنقض أو لأجل ولم يأت إلا أن يتفقا على البقاء بعده فيقر إن كان وقع بدون عقد ولا ولي ولا صداق وكون إسلام أحدهما فسخا بغير طلاق هو المشهور ومذهب المدونة وسمع عيسى بطلاق فأما إن أسلمت هي فإن كانت مدخولا بها انتظر، فإن أسلم في عدتها كان أحق بها ولو كان طلقها ثلاثا لفساد أنكحهم على المشهور فيهما إن لم يبنها عنه وإلا فبعقد جديد بلا محلل وفي نفقة ما بين إسلامهما قولان وتبين غير المدخول بها بنفس الإسلام على المشهور.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on marriage when both spouses apostatize?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=318)

30 - [فصل: على أبي حنيفة فإنه قال: إذا ارتدا جميعا، لم يفسخ النكاح أصلا. قال: لأنه لم يختلف بهما الداران، فوجب ألا ينفسخ النكاح، أصله إذا أسلما جميعا بعد الكفر] .

Sub-topic – Khul' and Ransom in Context of Conversion

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman seeking khul' from her husband before his conversion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2313)

[مسألة: نصراني أسلمت امرأته فأراد أن يسلم فقالت أفتدي منك بمالي]

Mas'alah: What is the ruling if a Christian wife converts and offers a ransom to prevent her husband's conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3650)

ومن المختصر: وإذا أسلمت النصرانية فأراد زوجها أن يسلم فقالت: أنا افتدي منك بكذا على أن لا تسلم حتى أملك أمري، أو على أن لا رجعة لك علي ثم أسلم فهو أحق بها، وما أخذ منها رد إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who pays her husband to delay his Islam until her iddah expires?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1308)

الشيخ والصقلي عن المختصر، واللخمي عن الموازية: لو خافت نصرانية أسلمت إسلام

زوجها فأعطيته مالا على أن لا يسلم حتى تنقضي عدتها، أو على أن لا رجعة له عليها، فهو أحق بها إن أسلم، ويرد ما أعطته.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who converts and offers to ransom herself to prevent her husband's conversion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2195)

ومن المختصر: وإذا أسلمت النصرانية فأراد زوجها أن يسلم، فقالت له: أنا أفتدى منك على أن لا تسلم حتى أملك أمرى أو على أن لا رجعة لك على ثم أسلم فهو أحق بها، وما أخذ منها رد إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman paying her husband to delay his conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3909)

ولو خافت نصرانية أسلمت إسلام زوجها فأعطته مالا على أن لا يسلم حتى تنقضي عدتها، أو على أن لا رجعة له عليها فهو أحق بها إن أسلم ويرد ما أعطته، ولو كان أبوها شرط عليه إن أسلم فأمرها بيدها فهو ساقط. قاله الحطاب.

Sub-topic – Conversion Before or After Consummation

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish or Christian husband's right to return to his wife if he converts to Islam after she converted before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2432)

[امرأة اليهودي والنصراني يسلم قبل أن يدخل بها زوجها أله عليها رجعة إن أسلم] ومن كتاب الطلاق وسئل عن امرأة اليهودي والنصراني يسلم قبل أن يدخل بها زوجها، أله عليها رجعة إن أسلم؟ فقال: لا رجعة له عليها، وكيف له عليها رجعة وهي ليست في عدة لا رجعة له عليها؟ قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب، إن المرأة إذا أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فلا سبيل له عليها إن أسلم بعد ذلك؛ إذ ليست في عدة منه؛ لأن السنة إنما جاءت في أنه أحق بها

ما دامت في عدتها. وقد كان القياس ألا يكون له إليها سبيل إذا أسلمت قبله، دخل أو لم يدخل، إلا أنه ليس فيما قامت به السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قياس ولا نظر. وظاهر قوله: إنها إذا أسلمت قبله، ولم يبن بها، أنه لا سبيل إليها وإن أسلم مكانها، خلاف ما في رسم النسمة من كتاب النكاح. وقد مضى القول على ذلك هنالك، وبالله التوفيق. [أوصى بابنته إلى ولي فتركها مع عمتها حتى بلغت الجارية أو كادت تبلغ] ومن كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة قال أشهب: سمعت مالكا يسأل عمن أوصى بابنته إلى ولي، فتركها مع عمتها حتى بلغت الجارية، أو كادت تبلغ، ثم تزوجت العمة فطلبتها الجدة أم أمها، وأرادت أخذها، وأحبت الجارية أن تكون مع

عمتها، ورضي بذلك الولي. قال: أرى أن تترك مع عمتها إذا أحبت ذلك الجارية ورضي بذلك الولي، ولا تأخذها الجدة إذا رضي بذلك الولي، قلت له: أرأيت أن تترك مع عمتها، ولا تأخذها الجدة إذا رضي بذلك الولي؟ قال: نعم، إذا رضي بذلك الولي، أو أحبت ذلك الجارية. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، والمعنى فيها أن الجدة لما تركتها مع عمتها المدة الطويلة، سقط حقها في حضانتها ولما تزوجت العمة أيضا، سقطت حضانتها بالتزويج، فرجع الأمر فيها إلى الولي، يتركها عند من شاء منهما، فإذا رضي الولي أن تكون مع عمتها وأحبت ذلك الجارية، لم يكن للجدة سبيل إلى أخذها. قال ابن نافع في المدنية: وتعزل في مكان مع عمتها وجدتها. قال ابن القاسم فيها: إن كانت عرضت على الجدة فأبت من أخذها، فلا سبيل لها إليها، وإن كانت لم تعرض عليها فهي أحق بها متى ما قامت، وقوله يأتي على أن السكوت ليس بإذن. وقد مضى هذا في أول رسم

من سماع ابن القاسم، وتكررت المسألة أيضا فوق هذا في هذا السماع وفي غير ما موضع، وبالله التوفيق. تم الجزء الأول من كتاب طلاق السنة بحمد الله تعالى وحسن عونه والصلاة الكاملة على سيدنا محمد خاتم النبيين.

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam before consummation and the husband remains non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3650)

ومن المدونة: قال مالك، وقال أيضا ابن القاسم وأشهب: وإن أسلمت قبل البناء والزوج مجوسي أو كتابي فقد بانت منه، ولا رجعة له إن أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one spouse converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2240)

واختلف إذا أسلم أحدهما، فقال ابن القاسم في "العتبية" في نصراني أسلمت زوجته قبل البناء: إن لم يسلم مكانه فلا رجعة له، وهي طلقة بائنة [3].

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man converts to Islam and divorces his non-Muslim wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2240)

وقال في "كتاب محمد" : إذا أسلم وتحته مجوسية أو أمة كتابية فطلق، لزمه الطلاق. وقال أيضا: لا يلزمه طلاق [4]. قال في كتاب الظهار [5]. وقول مالك أحسن، فلا يقع طلاق إذا أسلمت؛ لأنه كافر، والكافر لو

Mas'alah: What is Ibn Shubruma's ruling on a Christian wife converting before consummation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3787)

وقال ابن شبرمة في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول يفرق بينهما ولا صداق لها ولو كانت المرأة مجوسية وأسلم الزوج قبل الدخول ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها فلها نصف الصداق وإن أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما

Mas'alah: What are the exceptions to the continuation of marriage after conversion to Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1377)

إلا المحرم، وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له، ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل، [منح الجليل] واستثنى من المسائل الثلاث فقال (إلا المحرم) بفتح الميم والراء لزوجها الكافر من نسب أو رضاع أو صهر فلا يقر على نكاحها فيها (و) إلا إن تزوجها في عدتها من زوج غيره وأسلما معا أو أحدهما (قبل انقضاء العدة) قبل البناء أو بعده فلا يقر عليها، وإن وطئها فيها بعد الإسلام تأبد تحريمها. ابن عرفة فيها لو أسلم في العدة فارقها وعليها ثلاث حيض إن كان مسها. اهـ. وكذا لو أسلمت دونه ووطؤه إياها في عدتها في كفره لغو وبعد إسلامه يحرمها، وكذا إسلامها. ومفهوم قبل انقضاء العدة أنهما إن أسلما أو أحدهما بعده يقران عليه وهو كذلك. ابن عرفة سمع يحيى بن القاسم لو أسلما على نكاح عقداه في العدة فلا يفرق بينهما. ابن رشد يريد أسلما بعدها ولو وطئ فيها (و) إلا إن تزوجها إلى أجل وأسلما معا أو أحدهما قبل انقضاء (الأجل وتماديا) أي الزوجان على الزوجية (له) أي الأجل فلا يقران على نكاحهما. البناني حاصل ما ذكره ابن رحال أنهما إذا تزوجا لأجل ثم أسلما فلا يقران على نكاحهما إلا إذا قالا في حال كفرهما نتمادى على النكاح أبدا، سواء أسلما قبل انقضاء الأجل أو بعده وإذا أسلما بعده فسواء قالا ذلك قبل الأجل أو بعده وقبل الإسلام، وإذا قالا ذلك بعد الإسلام فذلك لا يفيدهما لأنهما إن أسلما قبل الأجل فقد قارن المفسد الإسلام فيتعين الفسخ، وإن أسلما بعد الأجل فلا نكاح بينهما يقران عليه وهما لا يقران إلا على ما يعتقدان أنه نكاح فاسدا كان أو لا. وبالغ على إقرارهما على النكاح في الصور الثلاث فقال (ولو) كان (طلقها) وهو كافر (ثلاثا) ثم أسلم ثم أسلمت بعده بالقرب أو أسلمت ثم أسلم في عدتها أو أسلما معا حقيقة أو حكما بأن جاءا مسلمين وأعاد

المبالغة لقوله ثلاثا، ولقوله (وعقد) أي الزوج النكاح بعد إسلامه على مطلقته ثلاثا (إن) كان (أبانها) أي فارقها وأخرجها من حوزه (بلا) شرط (محلل) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام أي زوج غيره للغو

Mas'alah: Does a wife separate from her husband if she converts before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1587)

ص (وقبل البناء بانت) ش: قال ابن عبد السلام: المشهور أنها تبين ولو أسلمت بعده مكانها وقاله في التوضيح أيضا والله أعلم.

Sub–topic – Apostasy of a Spouse and Its Effect on Marriage

Mas'alah: What happens to a marriage when one spouse apostatizes?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=442)

وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ [الفواكه الدواني] كذلك، إلا أن يكون من الأشراف الذين لا يمتهنون نساءهم، وإلا لزمه إخدامها لذلك إن كان مليا وإن لم تكن أهلا كما قدمناه، ولا يلزمها ما كان من أنواع التكسبات كالغزل والنسج، وأما غسل الثياب وخياطتها فينبغي فيه اتباع العرف، قاله بعض شيوخ شيوخنا. الثاني: قد يعرض للنفقة ما يسقطها عن الزوج مع قدرته عليها والدخول بالمرأة، وذلك كنشوز المرأة بأن تمنعه الاستمتاع بها ولو غير الوطء لغير عذر بها، وكخروجها من محل زوجها وإقامتها في غيره بغير إذنه ورضاه، ولغير ظلم لحقها، ولم يقدر على ردها بوجه من الوجوه ولا بالحاكم لا إن خرجت بإذنه أو لظلم لحقها، ولو عجز عن ردها أو خرجت باختيارها وكان يقدر على ردها ولو بالحاكم فتجب ولا تسقط في تلك الأحوال، وهذا بالنسبة لمن في العصمة، وأما المطلقة طلاقا رجعيا فلها النفقة على زوجها ولو خرجت باختيارها وعجز عن ردها، ومما يسقط نفقتها أيضا أكلها معه ولو كانت مقررة بعد العقد ولو كانت سفيهة، والكسوة كالنفقة إلا إذا كانت غير رشيدة وكانت مقررة فلا يبرأ منها الزوج بكسوتها معه، وقد قدمنا أن للمرأة أن تطلق على زوجها إن عجز عن نفقتها إن كان غنيا أو فقيرا غير عالمة بفقره، لا إن تزوجته عالمة بفقره، أو أنه من السؤال إلا بتركه، أو يكون مشهورا بالعطاء وينقطع عنه، وإن طلقت عليه يكون طلاقها

رجعيا ولو أوقعه الحاكم، ولا تصح رجعته لها إلا إذا وجد يسارا يظن معه دوام القدرة على الإنفاق، راجع شراح خليل ولما فرغ من الكلام على نكاح التسمية شرع في نكاح التفويض بقوله: (ونكاح التفويض جائز) الإقدام عليه ولو من القادر على المال في الحال وفسره بقوله: (وهو أن يعقداه و) الحال أنهما (لا يذكران صداقا) وأوضح من ذلك قول ابن عرفة: نكاح التفويض ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد، وأما لو عقدا على إسقاطه لكان فاسدا يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، وما عقد على صرف قدره لحكم شخص فإنه يسمى نكاح التحكيم وهو جائز أيضا كنكاح التفويض، ولو كان المحكم في صرف قدره عبدا أو صبيا أو امرأة، والدليل على جوازه قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] فإن طلق فيه قبل الدخول لا صداق لها، وبعضهم قاسه على هبة الثواب حيث تجوز من غير تسمية قدر الثواب مع أنها كالبيع. (تنبيه) علم مما قررنا ما يفهم منه الجواب عن معارضة جواز نكاح التفويض مع كون الصداق ركنا من أركان النكاح، والشيء لا يوجد بدون ركنه، وهو أن الركنية أن لا يدخلا على إسقاطه فيصدق بأن يسمياه وقت العقد أو يذكرا التفويض أو يسكتان بالمرة، والمضر اشتراط إسقاطه وقت العقد، وأما التفويض فهو في حكم التسمية ولذلك قال المصنف: (ولا يدخل بها) الزوج على جهة الكراهة (حتى يفرض لها) صداقا لأنه يكره تمكينها من نفسها قبل قبض شيء من الصداق ولو ربع دينار، ثم إن محل جواز الفرض إذا كان الزوج صحيحا، وأما لو طرأ له المرض بعد العقد وهو صحيح ففي جواز فرضه تفصيل بين كون الزوجة وارثة فلا يجوز الفرض لها قولا واحدا، وكونها غير وارثة فقولان. قال خليل: وإن فرض في مرضه فوصية لوارث، وأما لو كانت غير وارثة كالذمية والأمة فقولان: قيل: يصح ويكون المفروض وصية من الثلث، وقيل: يبطل فرضه لأنه لأجل الوطء ولم يحصل، وسيأتي أن المنكوحة تفويضا إنما تستحق الصداق بالوطء لا

بالموت ولا بالطلاق ثم شرع في بيان ما يلزمها من المفروض وما لا يلزمها بقوله: (وإن فرض) الزوج (لها) أي للمنكوحة تفويضا في حال صحته (صداق مثلها لزمها) الرضا به لأنها بمنزلة الواهب للثواب، وهو إنما يلزمه قبول الثواب إن كان قدر القيمة، ولا يلزم الزوج أن يفرض المثل بل لا يلزمه أصل الفرض (وإن كان) ما فرضه (أقل) من صداق مثلها ولو أكثر من ربع دينار (فهي مخيرة) بين الرضا به إن كانت رشيدة وعدم الرضا به، وأما غير الرشيدة فلا يجوز لها الرضا بأقل من صداق المثل. قال خليل عاطفا على الجائز: والرضا بدون صداق المثل للمرشدة وللأب في مجبرته (فإن كرهت) الرشيدة الأقل أو كانت المنكوحة تفويضا غير رشيدة وامتنع الزوج من فرض المثل لهما (فرق بينهما) إن شاءت الرشيدة وولي غيرها (إلا أن يرضيها) أي الرشيدة أو ولي غيرها (أو) إلا أن يرضى الزوج بأن (يفرض لها صداق مثلها) قبل فراقها (فيلزمها) ولا خيار لها ومثلها ولي غير الرشيدة، وإنما صرح بهذا بعد قوله: فإن فرض صداق المثل لزمها لحمل ما سبق على

النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق. .

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy when both spouses are unaware of the conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3648)

قال ابن اللباد: وذلك إذا غفل عنهما.

Mas'alah: What is the effect of divorce pronounced during unbelief on a subsequent conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3652)

وإذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة، ثم أسلم فيها لم يعد طلاقه طلاقا، وكان على نكاحه، وإن انقضت عدتها فنكحها بعد ذلك كان جائزا، وطلاقه في شركه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of the husband as a divorcing pronouncement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3671)

قال مالك: وردة الزوج طلقة بائنة، ولا رجعة له إن أسلم في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy or difference of religion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1313)

قال: لم أسمعه منه، ولا تقع بينهما إلا أن يحتلم، وهو مسلم إلا أن تسلم امرأته؛ لأنه لو ارتد عن إسلامه؛ لم أقتله، وفي رواياتها بـ: (أو) ، أو بـ: (الواو) بدلها، ثالثها: سقوطهما لعياض عن ابن وضاح مع الأكثر، وفي نسخة لابن أبي زمنين، وأول نقله مع ابن لبابة.

Mas'alah: Does apostasy nullify a triple divorce according to Ibn al-Qasim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4911)

وقال ابن زرب: مذهب ابن القاسم: أن الردة تسقط الطلاق، ويجوز للمطلق ثلاثا قبل ارتداده نكاحها دون زوج، وحكاه إسماعيل القاضي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman who apostatizes while married to a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2193)

قال محمد: وإذا ارتدت مسلمة تحت مسلم فإنها تبين منه بطلقة. قاله ابن القاسم وأشهب. وبه أقول، واختلف قول أشهب فقال أيضا: إن رجعت إلى الإسلام بقيت له زوجة. وقاله ابن حبيب. [4/ 591]

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=820)

(وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق) فيما لا يقر عليها مما سبق (لا ردته) أي أحد الزوجين فليس فسخا مجردا بل هو طلاق وإذا كانت طلقة (فبائنة) لا رجعية فلا بد من عقد جديد فإن وقع قبل البناء فلها نصف الصداق ومحل كلام المصنف ما لم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح وإلا لم ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a husband apostatizes to the religion of his Jewish or Christian wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=820)

(ولو) ارتد الزوج (لدين زوجته) الكتابية فيفسخ بطلقة بائنة ويحال بينهما وقال أصبغ لا يحال بينهما، إذ سبب الحيلولة بين المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة ولا استيلاء هنا وعليه فلا تحرم إذا تاب ورجع للإسلام

Mas'alah: Does apostasy after triple divorce remove the prohibition against remarrying the same spouse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2229)

وإذا ارتد الزوج أو الزوجة بعد طلاق الثلاث لم تسقط الردة الخطاب بأن تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: Does the husband's apostasy remove the wife's obligation to marry another before returning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2229)

فإن ارتد بقي الخطاب لها ألا تنكح حتى تذوق عسيلة غيره.

Mas'alah: Does apostasy of the wife remove the prohibition for the husband after triple divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2229)

وإذا ارتدت بقي الخطاب له لقوله سبحانه: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] .

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy and difference of religion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1706)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband apostatizes while married to a dhimmi woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1707)

(ولو لدين زوجته) فيها: إن ارتد وتحته ذمية أو نكحها في ردته فسخ النكاح وإن ارتد إلى مثل دينها

Mas'alah: Does apostasy nullify a triple divorce according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=918)

وذهب القاضي أبو بكر بن زرب [4] أن مذهب ابن القاسم أن الردة تسقط الطلاق، ويجوز للمطلق ثلاثا قبل ارتداده نكاحها دون زوج. وحكى القاضي إسماعيل مثله عن ابن القاسم. وقال أبو عمران: هذا الأشهر عنه. وحكى الدمياطي [5] عنه خلافه وأنها لا تحل له قبل زوج.

Mas'alah: Does apostasy of a tahlil husband invalidate the tahlil marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=918)

وكذلك قول غيره/ [خ 193] : إذا ارتد الزوج المحلل أن ردته لا تبطل/ [ز 116] الإحلال، هذا أيضا لا يلزم ابن القاسم؛ لأن المنصوص له (1) في ق: كمبتوتة. (2) عزا له عبد الحق هذا في النكت، وابن يونس في الجامع: 2/ 70. (3) نقله عبد الحق في النكت عن بعض القرويين. (4) محمد بن يبقى بن محمد بن زرب، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم، وعني بدرس الرأي فتقدم فيه أهل وقته، وتفقه عند أبي بكر اللؤلؤي وأبي إبراهيم. وكان أحفظ أهل زمانه للمسائل على مذهب مالك وأصحابه. وله مسائل وفتاوى كثيرة جمعها كل من يونس بن مغيث، ابن الصفار كما في أحكام ابن سهل: 217 وأبو بكر بن حوبيل في سفر. كما فيه كذلك: 188 وكما في الصلة: 2/ 473 وجمعها أيضا تلميذه الحسن بن أيوب الحداد في أربعة أجزاء كما في الصلة: 1/ 222. له كتاب الخصال المشهور في الفقه، عارض به كتاب الخصال لابن كاوس الحنفي، فجاء غاية في الإتقان. توفي: 381 (انظر تاريخ ابن الفرضي: 2/ 775 والمدارك: 7/ 115 والجذوة: 1/ 162) . (5) عبد الرحمن بن أبي جعفر، روى عن مالك وأسند عنه، وكان من أكابر أصحابه، وتفقه بأشهب وابن وهب وابن القاسم، وله عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب سماع مختصر مؤلف حسن، وهذه الكتب معروفة باسمه تسمى بالدمياطية. أخذ عنه يحيى بن عمر. توفي 226 (انظر المدارك: 3/ 375، 5/ 59 وطبقات الشيرازي: 154) .

Mas'alah: What is the ruling on a couple who apostatize to nullify a triple divorce, then return to Islam and renew the marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=469)

(ما قولكم) فيمن طلق زوجته ثلاثا ثم ارتدا قاصدين إسقاط الطلاق ثم تابا، وجددا عقدا فهل يفرق بينهما، ولو طال، وولدت أولادا، وهل يحدان؟ فأجبت بما نصه: نعم يفرق بينهما، ولو طال، وولدت أولادا لتقييد حلها بلا زوج إن ارتدا بعد بتها بعدم قصد ذلك. الشبرخيتي فإن ارتدا معا، ثم رجع للإسلام حلت له قاله ابن عبد الحكم أبو عمران، وهو مذهب ابن القاسم، وهو الأشهر، وهذا ما لم يقصد بالردة التحليل، وأما لو قصداها بذلك فلا تحل اهـ، ويرجمان إن أقرا بالوطء، ولا يعذران بالجهل. وفي المجموع، وشرحه أو وطئ زوجة مبتوتة فيحد باتها بوطئها قبل زوج عالما بالتحريم، وإن بتها في مرة هذا هو الراجح، وظاهر المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract when one spouse apostatizes in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=785)

(وإذا رتد) أي قطع (أحد الزوجين) الإسلام ودخل في دين غير دين الإسلام نسأل الله السلامة والعاقبة من ذلك (نفسخ النكاح) بينهما ساعة ارتداده (بطلاق) بائن على المشهور لا رجعة له عليها إذا أسلم في عدتها (وقد قيل) الفسخ (بغير طلاق) وهو رواية ابن أبي أويس وابن الماجشون ووجه بأنهما مغلوبان على فسخه لقوله تعالى { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } ووجه الأول أن النكاح صحيح ثابت فلا ينحل إلا بطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the effect of apostasy on a divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8881)

وكلام ابن الحاجب يقتضي أنه متفق عليه لأنه ساقه مساق الاحتجاج به لمسألة، فقال: ولذا لو ارتدت المبتوتة حلت. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a previously divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8881)

ومثله في ابن مرزوق. وفي نهاية المتيطي قال ابن عبد الحكم: ولو ارتدت الزوجة معه ثم رجعا إلى الإسلام حلت له زوجته المبتوتة، قال الشيخ أبو عمران: وما ذكره ابن عبد الحكم هو مذهب ابن القاسم وجميع أصحابه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy causing separation in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1379)

ولو لدين زوجته، وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا، أو إن كان صحيحا في الإسلام، أو بالفراق مجملا، [منح الجليل] أنه إن علم منه أنه ارتد لإسقاطه فإنه لا يسقط عنه، وإن ارتد لغير ذلك سقط. وروى علي بن زياد عن مالك إن ارتدت الزوجة تريد فسخ نكاحها فلا تكون طلاقا وتبقى على عصمته. ابن يونس وبه أخذ بعض شيوخنا قال كاشترائها زوجها تبتغي فسخ نكاحها، ولما توقف فيها ابن زرب قال له بعض من حضر نزلت ببجاية فأفتى فيها بأن ارتدادها لا يكون طلاقا. وفرق بين هذه ومن فعلت المعلق عليه لتحنيثه بأن التعليق من الزوج بخلاف ردتها لذلك، وذكر السعد في شرح العقائد كفر من يفتي امرأة بالكفر لتبين من زوجها، وهو معلوم بالأولى

من قول القرافي بكفر خطيب طلب كافر الإسلام عليه فأمره بالصبر إلى فراغ خطبته. وقال ابن رشد والقلشاني لا يكفر الخطيب، وعلى هذا فهل لا يكفر المفتي أو يكفر لأن الرضا بكفر المسلم الأصلي أشد من الرضا ببقاء الكافر الأصلي على كفره إلى فراغ الخطبة، وبالغ على أن ردة الزوج طلاق بائن فقال إن ارتد لغير دين زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband who apostatizes to his Jewish or Christian wife's religion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1379)

بل (ولو) ارتد الزوج المسلم (لدين زوجته) اليهودية أو النصرانية فتطلق منه طلاقا بائنا، ويحال بينهما، وأشار ب ولو لقول أصبغ لا تطلق منه ولا يحال بينهما لأن سبب الحيلولة بين المسلمة والمرتد استيلاء كافر على مسلمة

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy of one spouse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=980)

(ص) لا ردته فبائنة (ش) يعني أن أحد الزوجين إذا ارتد فإن الفرقة تقع بينهما بطلقة بائنة على مذهب المدونة لا رجعية خلافا للمخزومي وثمرة الخلاف عدم رجعتها إن تاب في العدة على الأول لا الثاني وقيل يفسخ بلا طلاق وفائدته إذا تاب المرتد منهما تكون عنده على ثلاث وعلى المشهور تكون عنده على تطليقتين وأشار بقوله (ولو لدين زوجته) إلى أن المشهور أن ردة أحد الزوجين فسخ بطلاق، ولو ارتد الزوج إلى دين زوجته كما إذا تزوج المسلم نصرانية أو يهودية ثم ارتد إلى دينها وقال أصبغ لا يحال

بينه وبين زوجته نظرا إلى أن سبب الحيلولة بين المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة وليس كذلك هنا وعلى هذا فلا تحرم عليه الكتابية إذا عاود الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse apostatizes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=318)

678 - مسألة إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، وقعت الفرقة في الحال، بلا خلاف. وكذلك بعد الدخول عندنا، وعند أبي حنيفة. وقال الشافعي: يكون الأمر مراعى لانقضاء العدة، فإن أسلم المرتد ثبتا على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت انفسخ، وهكذا إذا ارتدا جميعا. وقال أبو حنيفة: إن ارتدا جميعا، لم ينفسخ النكاح أصلا، وإذا أسلما بقيا على نكاحهما عنده. وقال: إذا كانا كافرين في دار الحرب وأسلم أحدهما بعد الدخول، كان النكاح موقوفا على انقضاء العدة. وهذا الفصل له حكمان عندنا: إن أسلمت أولا، فأمر الزوج موقوف على العدة، وإن أسلم أولا وهي غير كتابية، فقد بينا الحكم فيها، وأنه يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت بالقرب وإلا وقعت الفرقة.

Sub-topic – Comparative Views on Separation Due to Religion

Mas'alah: What is the Kufan view on marital separation when a dhimmi woman converts to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2401)

قال أبو عمر وأما الكوفيون سفيان وأبو حنيفة وأصحابهما فإنهم قالوا في الكافرين الذميين إذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما قالوا ولو كانا حربيين كانت امرأته حتى تحيض ثلاث حيض فإن لم يسلم في العدة وقعت الفرقة وقالوا لو كانت المرأة مجوسية فأسلم الزوج ولم يدخل بها ولم تسلم حتى انقضت عدتها فلها نصف الصداق وإن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما

Mas'alah: What are the different opinions on separation due to apostasy or difference of religion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2402)

وعن الحسن بن حي روايتان إحداهما مثل قول الأوزاعي والشافعي في اعتبار العدة والأخرى مثل قول الثوري وأبي حنيفة في عرض الإسلام على الزوج في الوقت فإن أبى وقعت الفرقة ولم يفرق بين الحربيين والذميين

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on separation due to difference of religion when a dhimmi wife

converts to Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3787)

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذميين إذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما قالوا ولو كانا حربيين وأسلمت هناك كانت امرأته حتى تحيض ثلاث حيض فإن لم يسلم وقعت الفرقة وفرقوا بين حكم دار الإسلام ودار الحرب

Sub-topic – Distinction Between Harbi and Dhimmi Spouses

Mas'alah: What is the basis for distinguishing between harbi and dhimmi spouses in marital separation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2401)

قال أبو عمر فرقوا بين الحربيين والذميين لاختلاف الدارين عندهم وقالوا في الآثار التي ذكرها بن شهاب أن قريشا المذكورين ونساءهم كانوا حربيين

Mas'alah: Does intercourse with a Christian husband make a divorced Christian woman lawful for her Muslim husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1690)

فيها: النصرانية يبتها مسلم لا يحلها وطء نصراني بنكاح إلا أن يطأها بعد إسلامه

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi wife when her husband converts to Islam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=689)

وإن كانت كتابية أسلم زوجها ثبت عليها لجواز نكاحها بالأصالة ما لم تكن أمة على المشهور إذ لا يجوز نكاحها ابتداء دون كراهة على الأصح ولو صغيرة جبرها أبوها والمشهور ما ذكر في المجوسية تسلم ثم يسلم زوجها وأنها تبين بنفس الإسلام والله

أعلم.

Sub-topic – Effect of Different Abodes on Marital Rulings

Mas'alah: What is the Maliki view on the effect of different abodes (dar al-harb vs dar al-Islam) on marital rulings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2401)

قال أبو عمر لا فرق بين الدارين في الكتاب ولا في السنة ولا في القياس وإنما المراعاة في ذلك كله في الديانات فباختلافهما يقع الحكم والله المستعان

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman who emigrates while her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=716)

مالك ويونس وقرة عن ابن شهاب أنه قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بأرض الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي العدة وأنه لم يبلغنا أن أحدا فرق بينه وبين زوجته بعد أن قدم عليها مهاجرا وهي في عدتها. قال يونس قال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللاتي قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] قال فكانت السنة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعتد، فإذا انقضت عدتها نكحت من بدا لها

من المسلمين.

Mas'alah: Does a husband have any right to his wife if she embraces Islam before consummation and he later embraces Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=718)

قلت: أرأيت الزوجين في دار الحرب إذا خرجت المرأة إلينا فأسلمت أو أسلمت في دار الحرب وذلك كله قبل البناء بها، أيكون لزوجها عليها سبيل إن أسلم من يومه ذلك أو من الغد في قول مالك؟ قال: لا سبيل له عليها في رأيي؛ لأن مالكا قال في الذميين النصرانيين إذا أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ثم أسلم الزوج بعدها، فلا سبيل له إليها، فالذي سألت عنه من أمر الزوجين في دار الحرب بهذه المنزلة؛ لأن مالكا قال: قال ابن شهاب لم يبلغني أن امرأة أسلمت فهاجرت إلى الله وإلى رسوله وتركت زوجها مقيما بدار الكفر إن أسلم في عدتها إن عصمتها لا تنقطع وإنها كما هي، فهذا يدلك على أن مالكا لا يرى افتراق الدارين شيئا إذا أسلم وهي في عدتها وإن فرقتهما الداران دار الإسلام ودار الحرب.

Mas'alah: What is the effect of hijrah on marriage when only the wife emigrates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1026)

(ش) : قوله ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم قبل أن تنقضي عدتها يريد مع إسلامها وبقائه على الكفر وأما لو أسلما جميعا وهاجرت هي دونه على وجه مباح في وقتنا هذا لما خرجت عن عصمته

وأما في ذلك الوقت فقد كان للهجرة أحكام مخصوصة غير أن الظاهر ما قلناه وقد شرط أن يقدم زوجها قبل أن تنقضي عدتها ومعنى ذلك أن يقدم مسلما ولو قدم كافرا لبانت منه بانقضاء العدة إن لم يسلم فيها. وقد روى ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا» واختلف عنه فقال محمد بن عمر والرازي عن سلمة بن الفضل عنه بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي عن يزيد بن هارون عنه بعد سنتين ورواية علي حسبما قد علم من الضعف والاضطراب. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – رد زينب ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد» . وقد روي هذا عن غيره وهذا أشبه وأقرب ولو ثبت ما روي عن عكرمة عن ابن عباس أنه ردها عليه بالنكاح الأول لاحتمل أن يرد به على مثل الصداق الأول. وقال الزهري كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض وقال قتادة كان ذلك قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المشركين والمسلمين ويحتمل أنها لم تكن استكملت ثلاث حيض ويحتمل أن يكون حكمها منسوخا وثبت النسخ بالإجماع على أنها إذا انقضت عدتها بانت منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marital separation when a husband converts and his Magian wife is absent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3785)

قال إسماعيل بن إسحاق إذا أسلم الرجل وزوجته مجوسية غائبة فإن الفرقة تقع بينهما حين يسلم ولا ينتظر بها (لأنه لو انتظر بها) كان متمسكا بعصمتها وقد قال الله عز وجل

ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال والحاضرة إذا عرض عليها الإسلام فليس الرجل ممسكا بعصمتها لأنه لا ينتظر بها شيئا غير حاضر إنما هو كلام وجواب فكأنها إذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع إسلامه إذا كان إنما ينتظر جوابها ألا ترى الآية لما نزلت وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة وبين أزواجهم اللاتي كن بمكة ولم ينتظر أن يعرض عليهن

الإسلام وقد كان ذلك ممكنا في ذلك الوقت للهدنة التي كانت بينهم إلى أن نقضوا العهد بعد سنين من الصلح قال والكوافر التي أنزل الله عز وجل فيهن هذا هن المشركات من العرب فكان سبيل المجوسيان سبيلهن فليس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كافرة من غير أهل الكتاب كانت معه في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام قال والفرقة بينهما بغير طلاق لأنهما مغلوبان على الفسخ وليس يراجعها في العدة إن أسلمت بخلافه إذا كان هو المتقدم الإسلام لأن إسلامه قبلها أشبه بالمفارق يرتجع والارتجاع إنما هو بالرجال لا بالنساء

Sub-topic – Rulings on Kitabi and Magian Spouses

Mas'alah: What is the ruling on separation of Magian spouses upon one spouse's conversion to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2402)

وفي المسألة قول رابع في المجوسيين عن بن شهاب أيهما أسلم وقعت الفرقة بينهما ساعة الإسلام إلا أن يسلما معا روي ذلك عن بن عباس وعكرمة وطاوس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن والحكم

Mas'alah: What is the ruling on a Dhimmi who converts to Islam while married to a Kitabiyya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3652)

قال: وإن أسلم ذمي وتحته كتابيه بنى بها أم لا ثبت نكاحه وبقيت له زوجة، وإن كانت صغيرة زوجها إياه أبوها فهما على نكاحهما، ولا خيار لها إن بلغت.

Mas'alah: What is the ruling if a man embraces Islam and divorces his Magian or Kitabi wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1308)

وفي الموازية: إن أسلم على مجوسية أو أمة كتابية فطلق؛ لزمه طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a Magian woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2195)

وقال أبو زيد عن ابن القاسم: إذا أسلم وتحته مجوسية، فعرض عليها الإسلام فلم تسلم، ثم أسلمت بعد ذلك فلا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد. وإذا أسلم عن نصرانية وقد شرط عليه أبوها: إن أسلم فأمرها بيدى أو بيدها فذلك ساقط، أسلم قبل البناء أو بعده، وقد احتلم أو لم يحتلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband embraces Islam and the wife is a Kitabi?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=113)

وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها

Mas'alah: What is the ruling if a Magian wife embraces Islam?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=113)

فإن كانت مجوسية فأسلمت

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man converts to Islam and his wife is a Magian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2240)

طلق ما لزمه طلاق. وإن أسلم هو وهي مجوسية، لم يقع طلاق؛ لأنه [6] لم يطلق،

وإنما فعل فعلا أوجب الفراق [7] كملك الزوجة لزوجها. (1) قوله: (ولم ترض الزوجة) يقابله في (ب) : (ولم يرض الزوج) . (2) في (ح) و (ش 1) : (يطلق) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 592. (4) قوله: (وقال في "كتاب محمد" : إذا أسلم وتحته. . . لا يلزمه طلاق) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 593، والذي وقفت عليه: "وإذا أسلم الكافر ثم طلق، فإن كان تحته كتابية حرة لزمه وإن كانت مجوسية حرة أو أمة كتابية لم يلزمه. وفى كتاب العدة ذكر أن ابن القاسم يقول: يلزمه" . اهـ (6) في (ب) : (إذا) . (7) في (ب) و (ش 1) : (الطلاق) .

Mas'alah: What is the ruling if a Magian husband converts to Islam and his wife does not?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3785)

فإن كانا مجوسيين وأسلم الرجل قبل فإن مالكا قال يعرض عليها الإسلام في الوقت فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a non-Kitabi wife who converts to Islam or a Kitabi slave woman who is freed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1784)

وأما غيرها فقال ابن القاسم: إن أسلمت أو عتقت الكتابية ولم يبعد ما بينهما ثبت بنى أو لم يبن ... يعني: وأما غيره الحرة الكتابية فيدخل في ذلك الأمة الكتابية والمجوسية

حرة كانت أو أمة، (فقال ابن القاسم: إن أسلمت) . يعني: المجوسية (أو عتقت) يعني: الأمة الكتابية، وسيأتي تفسير قوله (ولم يبعد) .

Mas'alah: What is the ruling when a Magian wife embraces Islam after her husband?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=787)

تكن كتابية بل (كانت مجوسية) فلا يخلو إما أن تسلم مكانها أو لا (فإن أسلمت بعده مكانها كانا زوجين) ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة (وإن) لم تسلم بعده مكانها بل (تأخر ذلك) أي إسلامها عن إسلامه (فقد بانت منه) وما قاله في المجوسية خلاف ما في المختصر وهو إن أسلمت بعد زوجها ولم يبعد ما بين إسلامهما ثبت نكاحهما سواء كان قبل البناء أو بعده وإن لم تسلم بعد إسلامه أو أسلمت على بعد فسخ النكاح بغير طلاق قال في المدونة قلت كم البعد قال لا أدري الشهر ونحوه قليل وفي بعض الروايات وأرى الشهرين بعدا

Sub–topic – Dower Rights Upon Separation Due to Religion

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse converts and the other refuses?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2402)

فقال الثوري إن أسلمت وأبى فلها المهر إن كان دخل بها ونصفه إن لم يدخل وإن أسلم وأبت وهي مجوسية فلا مهر إن لم يدخل بها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband converts and the wife is a Magian?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2402)

قال أبو عمر لا خلاف أنه إذا دخل في وجوب المهر وأما اشتراطه المجوسية في تقدم إسلامه ولم يتقدم شرط ذلك في الكتابية لأن إسلامه لا يحرم عليه الكتابية ويحرم المجوسية وهذا أيضا صحيح لا خلاف فيه ولا مهر لها لأنه فسخ ليس بطلاق

Mas'alah: Is half the dower owed when a Magian husband converts to Islam before consummation and separation occurs?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=717)

قلت: أرأيت المجوسيين إذا أسلم الزوج قبل البناء ففرقت بينهما، أيكون نصف

الصداق على الزوج أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه شيء ألا ترى أن هذا فسخ وليس بطلاق.

Mas'alah: Is the wife entitled to dower or compensation when separation occurs due to one spouse's conversion before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=717)

قلت: أرأيت إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما وذلك قبل البناء بامرأته أنه لا شيء لها من الصداق وإن كان قد سمى لها صداقها ولا متعة لها؟ قال: نعم لا صداق لها ولا متعة لها وهذا قول مالك.

Mas'alah: Is the husband liable for the dower if his wife embraces Islam before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=718)

قلت: أرأيت إن أسلمت المرأة وزوجها كافر وذلك قبل البناء بها، أيكون عليه من المهر شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء لها عليه من المهر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a wife whose marriage is dissolved by faskh due to conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1312)

قلت: يرد بمنع وقوع الفسخ بنفس الإسلام؛ ولذا لا يحكم به حينئذ؛ بل به منضما

لانقضاء العدة دون إسلامه، ونقل ابن بشير الخلاف في السكنى كالنفقة لا أعرفه، ونصها مع غيرها: خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife whose marriage is dissolved by faskh due to conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1312)

وقول ابن الحاجب: إذا سبق؛ سقطت عنه نفقة ما بينهما، وإذا سبقت؛ فقولان يوهم أن القول بثبوتها مشروط بإسلامه، وليس كذلك حسبما مر في سماع أصبغ وعلته.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a wife whose marriage is dissolved by faskh due to conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1312)

قلت: ظاهر تعليله بأن له الرجعة كسماع أصبغ، وظاهر ذكره السكنى دون النفقة كسماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and revocability after apostasy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=357)

ولها المسمى إن بنى، وقيل: رجعية بتوبته، وقيل: ينتظر في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on dower for wives separated upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1709)

(ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به) اللخمي: اختلف فيمن أسلم على عشر نسوة ولم يدخل بهن. وقول ابن القاسم لا شيء لمن فارق منهن لأنه عنده مغلوب على الفراق، وإن مات عنهن كان لهن على هذا أربع صدقات يقتسمنها أعشارا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife apostatizes in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1378)

الجلاب لو ارتدت لسقط صداقها وكذا إن ارتد الزوج ويتخرج فيها قول بأن لها نصفه. وفرق على المشهور بين إسلام أحد الزوجين وبين ردته بأنها طرأت على نكاح صحيح فكانت طلاقا، والإسلام طرأ على فاسد فكان فسخا، وبأن المسلم من أهل الطلاق والكافر ليس من أهله. وشرط كون ردتها طلاقا عدم قصدها فسخ النكاح بها وإلا فلا ينفسخ، اقتصر على هذا تت عند قوله أو قصد بالبيع الفسخ والحط هنا والشامل إذ قال في الردة لو قصدت بردتها فسخ نكاحها فلا ينفسخ وعليه اقتصر القلشاني قائلا أقامه الأشياخ من المدونة ابن يونس فيما تسقطه الردة استحب فيمن وجب عليه حد

Sub-topic – Waiting Period After Conversion or Apostasy

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about separation due to apostasy without waiting for a waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2404)

قال أبو عمر زعم بعض الناس أن عمر بن عبد العزيز كان يذهب إلى أن الفرقة تقع بينهما بلا غرض إسلام ولا انتظار عدة وذكر ذلك عنه بن جريج

Mas'alah: What is the ruling on the duration of delay that causes separation due to conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3647)

وفي بعض الروايات: وارى الشهر وأكثر من ذلك ليس بكثير، وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: Is the husband obliged to provide maintenance for his converted wife during her waiting period before his conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3650)

قال ابن زمنين: وإذا أسلمت فكان الزوج أولى بها في العدة إن أسلم اختلف قول ابن القاسم في النفقة عليها قبل إسلامه مادامت في العدة، فروى عنه أصبغ أنه قال: أحب

إلي أن ينفق عليها من يوم إسلامها، لأنه أحق بها مادامت في العدة، وروى عنه عيسى: أنه لا نفقة لها عليه، لأنها منعته فرجها بإسلامها، قال: وهذه الرواية أحسن عند أهل النظر من رواية أصبغ.

Mas'alah: Is a wife entitled to housing during her waiting period when separation occurs due to conversion after consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=717)

قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها وهما ذميان فأسلمت المرأة ووقعت الفرقة وقد دخل بهما، أو كانا مجوسيين فأسلم الزوج ووقعت الفرقة فرفعتها حيضتها، أيكون لها السكنى في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن المرأة حين أسلمت كان لزوجها عليها الرجعة إن أسلم في عدتها، ولأن المجوسي إذا أسلم اتبعه ولده منها، فأرى السكنى عليه لها؛ لأنها إن كانت حاملا اتبعه ما في بطنها وإنما حبست من أجله فأرى ذلك عليه؛ لأن مالكا قال في الذي يتزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم ففرق بينهما، إن لها السكنى إن كان قد دخل بها؛ لأنها تعتد منه، وإن كان فسخا فكذلك أيضا الذي سألت عنه لها السكنى؛ لأنها تعتد من زوجها، والذي سألت عنه أقوى من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who does not convert to Islam immediately after his wife's conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1306)

وقال ابن القاسم في العتبية: إن لم يسلم مكانه؛ قال: رجعة، واختلف في هذا

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a Magian wife after her husband's conversion to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1310)

ابن القاسم: أرى إن طال ذلك انقطعت، ولو أسلمت؛ قلت: ثم الطول، قال: لا أدري، والشهر وأكثر منه قليل.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a Magian wife when her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1310)

عياض: في بعض نصها: وأرى الشهرين، وتأولهما شيوخ إفريقية على الغفلة عن وقتها عمدة المدة لا على وقفها لها، وإن قول ابن القاسم كقول مالك: إن أبت الإسلام حين وقتها؛ فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian wife who delays accepting Islam after her husband converts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1310)

قلت: في النوادر عن الموازية: إن أسلم؛ حرمت عليه امرأته المجوسية إلا أن يسلم، فإن وقفت، ولو تفعل وقته الفرقة، فإن لم يوقف حتى يمضي مثل الشهر عند ابن القاسم، فقال أبوإبراهيم: هذا بخلاف رواية الشهر والشهرين.

Mas'alah: What is the time limit for a non-Muslim wife to accept Islam after her husband's conversion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1785)

وقال: فإن غفل عنهما أكثر من شهر فليس بكثير. وعنه: إن أسلمت مكانها ثبت وإلا فلا، وفرق أشهب بين ما قبل البناء وبعده كما قيل: في إسلام الزوجة قبله سواء هذا تفسير لقوله: (ولم يبعد) . وقوله: (وقال: فإن غفل عنهما) فيه نظر؛ لأن ابن القاسم لم يذكر في قوله غفلة، وإنما تأول ذلك عليه، ونص التهذيب: وإن أسلم مجوسي أو ذمي وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام حينئذ، فإن أبته وقعت الفرقة بينهما. محمد: يريد إن لم تسلم مكانها. ثم قال في التهذيب: فإن أسلمت بقيت زوجة ما لم يبعد ما بين إسلامها، ولم يجد مالك البعد، وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا ليس بكثير. وفي بعض الروايات: وأرى الشهرين. المتيطي: وكذلك في الموازية، وروي خارج المدونة: أقل من الشهر. وتأول ابن اللباد وغيره من القرنين المدونة على أنها لا توقف هذه المدة، وإنما معناها: غفل عن إيقافها، وجعلوا قول ابن القاسم موافقا لقول مالك أنه إن عرض عليها الإسلام ولم تسلم فرق بينهما ولم توقف. وقال ابن أبي زمنين: المعروف أما إن وقفت إلى شهر أو بعده فأسلمت أنها امرأته. عياض: ظهر كلامه خلاف ما تأوله القرويون. وقوله (وعنه: إن أسلمت مكانها ثبت وإلا فلا) أي: وعن ابن القاسم. وتصوره ظاهر. وقال أشهب في الموازية: لا يفرق بيتها في الدخول حتى تخرج من العدة، يعني: وأما قبل البناء فتبين بمجرد إسلامه. محمد: وأصحابنا عل قول ابن القاسم، قال أيضا أشهب، وعن أشهب: أنه يعرض عليها الإسلام بعد البناء اليومين والثلاثة. وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يعرض عليها

الإسلام اليومين والثلاثة، فإن أبت استبرأت نفسها [309/ ب] بحيضة، ويؤخذ من هذا أن الاستبراء في إسلام أحد الزوجين حيضة. اللخمي: قال مالك وابن القاسم: تستبرأ بثلاث حيض. وقال ابن القاسم في العتبية في النصرانية يطلقها النصراني فتحيض حيضة ثم تزوج مسلما: لا أفسخ نكاحه لأن مالكا يقول: تجزئها حيضة. تنبيه: قوله: (أكثر من شهر) ليس مقيدا بالقلة، وينبغي أن يقيد بها كما في المدونة.

Mas'alah: Does the wife lose maintenance during the period between her husband's conversion and her own?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1786)

وإذا سبق سقطت نفقة ما بينهما أي: سبق الزوج بالإسلام وذلك بعد الدخول. قوله: (ما بينهما) أي: بين إسلام الزوج وإسلامها، وإنما سقطت نفقتها لأن الامتناع من سببها.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and separation when spouses convert to Islam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1323)

بينهما إن دخل بها حتى تخرج من العدة، وعنه: أنه يعرض عليها الإسلام بعد البناء اليومين والثلاثة، فإن أبت استبرئت بحيضة [1]، وعن ابن القاسم: بثلاث حيض [2]. (المتن) ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها، ولا نفقة على المختار والأحسن، وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما، إلا المحرم، وقبل انقضاء العدة والأجل

وتماديا له، ولو طلقها ثلاثا، وعقد إن أبانها بلا محلل، وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق، لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته. وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا، أو إن كان صحيحا في الإسلام، أو بالفراق مجملا، أو لا؟ تأويلات. (الشرح) قوله: (ولا نفقة) أي: على الزوج فيما بين إسلامهما، لأن الامتناع من جهتها، وهو تأخير [3] إسلامها. قوله: (أو أسلمت ثم أسلم في عدتها) أي: وكذلك الحكم إذا تقدم إسلام المرأة على إسلام زوجها، ولم تخرج من عدتها حتى أسلم، فإنهما يقران على نكاحهما. قوله: (ولو طلقها) يريد: أنه يقر على نكاحها، ولو طلقها في عدتها؛ إذ لا عبرة بطلاق الكافر، واختلف هل لها نفقة فيما بين الإسلامين أم لا؟ فعن [4] ابن القاسم: أن لها ذلك وأخذ به أصبغ [5]، وعن ابن القاسم أيضا: لا نفقة لها [6]؛ لأنها منعت [7] نفسها بإسلامها، اللخمي: وهو الأحسن [8]، وإليه أشار بقوله: (ولا نفقة على المختار) ، وأشار بقوله: (والأحسن [9] إلى قول ابن أبي زمنين أنه هو [10] الصحيح، وقال ابن (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 591. (2) انظر: الذخيرة: 4/ 330. (3) في (ن) : (تأخر) . (4) في (ن) : (فقال) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 462. (6) انظر: المنتقى: 5/ 160، والبيان والتحصيل: 5/ 432. (7) في (ن 2) : (منعته) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2105. (9) في (ن) : (على الأحسن) . (10) قوله: (هو) زيادة من (ز 2) .

رشد [1]: هو الأقيس، والخلاف مقيد بما إذا لم تكن حاملا، وإلا فلها نفقة الحمل والسكنى. ابن عبد السلام: بلا خلاف [2]. قوله: (وقبل البناء بانت مكانها) نبه بهذا على أن الحكم السابق في المدخول بها، وأما غير المدخول بها إذا أسلمت قبل زوجها فإنها تبين مكانها قولا واحدا، حكاه ابن يونس وغيره، وحكى اللخمي قولا [3] عن العتبية: إنه إذا أسلم عقيب إسلامها نسقا يكون أحق بها [4]. قوله: (أو أسلما) هو

أيضا من الوجوه التي يقر معها الكافر على نكاحه، وهو ما إذا أسلم هو وزوجته معا، ومثله ما إذا جاءا إلينا مسلمين. قوله: (إلا المحرم) أي: فإنه لا يقر على النكاح، والمراد بذلك: أن الزوجة إذا كانت من محارم الزوج التي لا يحل له أن يبتدئ نكاحها في الإسلام، فإنهما لا يقران على النكاح إن أسلما بل يفرق بينهما. قوله: (وقبل انقضاء العدة والأجل) يريد: أن الكافر إذا تزوج الكافرة في العدة، أو تزوجها إلى أجل ثم أسلم وحده، أو أسلمت معه قبل انقضاء العدة والأجل؛ فإنهما لا يقران على نكاحهما ذلك، نص على الأولى [5] ابن القاسم وأشهب في الموازية، وهي ظاهرة؛ لأن التمادي على النكاح هتك حرمة [6] العدة [7]، وفيه سقي ماءه زرع غيره على تقدير الحمل، ونص على الثانية [8] أشهب في الموازية أيضا؛ لأن التمادي على ذلك من مقتضيات [9] العقد الفاسد، وفيه إمضاء لنكاح [10] المتعة [11]. (1) في (ن 2) : (ابن رأشد) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 89. (3) قوله: (قولا) ساقط من (ن) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 85، التبصرة، للخمي، ص: 2115. (5) في (ن) : (الأول) . (6) في (ن) : (لحرمة) . (7) في (س) : (العقد) . (8) في (ن) : (الثاني) . (9) في (ن) : (تمام) . (10) في (ن) : (نكاح) . (11) انظر: التوضيح: 4/ 80.

قوله: (وتماديا له) أي: أن الفاسد [1] في الصورة الأخيرة مقيد بما إذا قالا: نحن نتمادى إلى الأجل فقط، وأما إذا قالا نتمادى مطلقا فإن النكاح يصح ويقران عليه، وهو ظاهر كلام اللخمي [2]. قوله: (ولو طلقها ثلاثا) هو راجع إلى قوله: (وإن [3] أسلما) والمعنى: أن الكافر إذا طلق الكافرة ثم أسلما بإثر الطلاق، فإنهما يقران على ذلك النكاح، ولا يؤثر فيه الطلاق قبل الإسلام، وقال المغيرة: هو طلاق معتبر، ولا تحل له إلا بعد زوج [4]. قوله: (وعقد إن أبانها بلا محلل) أي: فإن كان الكافر لما طلقها ثلاثا بانت منه بنفسها، وخرجت عن حوزه [5] ثم أسلما، فأراد أن يردها إلى عصمته

[6]، فليس له ذلك إلا بعقد جديد، ولا يحتاج إلى محلل. وعلى مذهب المغيرة لا بد من محلل. قوله: (وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق) يريد: أن النكاح إذا فسخ لإسلام أحد الزوجين، أي [7]: في الأماكن التي لا يقران فيها على الزوجية؛ فإن الفسخ يكون بغير طلاق، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة [8] والرسالة [9]، وغيرهما، وفي سماع عيسى: أنه يفسخ بطلاق [10]. قوله: (لا ردته) أي: لا ردة أحدهما، فإن الفسخ معها بطلاق، وهو المشهور، وقال ابن أبي أويس وابن الماجشون: هو فسخ بغير طلاق [11]. (1) في (ز 2) : (الفساد) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 80، التبصرة، للخمي، ص: 2115. (3) في (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (أو) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 326. (5) في (ن 2) : (زوجة) ، وفي (ن) : (حوزها) . (6) في (ن 2) : (على عصمته) . (7) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (8) انظر: المدونة: 2/ 213. (9) انظر: الرسالة: 1/ 92. (10) قوله: (بطلاق) ساقط من (ن 2) . وانظر: البيان والتحصيل 5/ 432، وما وقفت عليه في البيان من سماع عيسى أن (أمرها فسخ بغير طلاق فالفسخ) . (11) انظر: عقد الجواهر: 2/ 442.

قوله: (فبائنة) أي: فطلقة بائنة، وهو مذهب المدونة [1]، وقال المخزومي: رجعية إن تاب في العدة [2]. قوله: (ولو لدين زوجته) أي: ولا فرق في الحكم المتقدم بين أن يرتد إلى دين زوجته، أو إلى غيره، وهو قول ابن القاسم، وصرح في التنبيهات بمشهوريته، وقال أصبغ: لا يحال بينه وبين زوجته [3]؛ نظرا إلى أن سبب الحيلولة بين المسلمة وبين المرتد؛ استيلاء الكافر على المسلمة، وليس كذلك هنا، كما إذا كانت زوجته نصرانية، أو يهودية فارتدا إلى دينها؛ وعلى هذا فلا تحرم عليه إذا عاود الإسلام [4]. قوله: (وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها، وترافعا إلينا، أو إن كان صحيحا في الإسلام، أو بالفراق مجملا، أو لا؟ تأويلات) يريد: أنه اختلف في الذمي إذا طلق

زوجته ثلاثا وترافعا إلينا هل يلزمه ذلك أو لا يلزمه؟ أو يفرق بين الصحيح في الإسلام وغيره؟ أو يفرق بينهما مجملا؟ على أقوال أربعة، وكلها تأويلات للأشياخ على المدونة، قال فيها: وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثا فرفعت أمرها للحاكم فلا يحكم بينهم إلا أن يرضيا بحكم الإسلام، فهو مخير إن شاء حكم أو [5] ترك، فإن حكم حكم [6] بينهم بحكم الإسلام، قال: وأحب إلي أن لا يحكم بينهم [7]، وطلاق المشرك [8] ليس بطلاق، وذهب ابن شبلون إلى أنه يحكم بينهم [9] بالثلاث كما يحكم بين المسلمين، وقال أبو محمد: إن كان العقد صحيحا لزمه الطلاق، وإلا فلا [10]، وحملها ابن القابسي على أنه يحكم به مجملا من غير زيادة ثلاث، وتأولها ابن أخي هشام وابن الكاتب وغيرهما، على أنه إذا حكم (1) انظر: المدونة: 2/ 226. (2) قوله: (قوله: فبائنة؛ أي: فطلقة ... رجعية إن تاب في العدة) . ساقط من (ز 2) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 443. (4) انظر: التوضيح: 4/ 78. (5) قوله: (أو) يقابله في (ن) : (وإن شاء ترك) . (6) قوله: (حكم) ساقط من (ن) . (7) انظر: المدونة: 2/ 224. (8) في (س) : (الشرك) ، المثبت من (ز 2) . (9) قوله: (بينهم) ساقط من (س) و (ن 2) . (10) انظر: التوضيح: 4/ 81.

بينهم أن يتركهم، ولا يفرق بينهم؛ إذ هو حكم الإسلام في طلاق أهل الكفر، وهو الظاهر عند عياض [1].

Sub-topic – Nature of Separation: Divorce vs. Annulment

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy and difference of religion for a consummated marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3648)

وقال أشهب في كتاب ابن المواز: لا يفرق بينهما في المدخول بها حتى تخرج من العدة، وأصحابنا على قول ابن القاسم.

Mas'alah: Is separation due to one spouse's conversion to Islam considered a dissolution or a divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3651)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا وقع الفراق بإسلام/ أحد الزوجين كان فسخا بغير طلاق.

Mas'alah: What is the difference between separation due to conversion and separation due to apostasy in terms of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3651)

قال ابن المواز: والفرق بين إسلام أحد الزوجين أنه فسخ بغير طلاق، وبين ردته أنه

تلزمه طلقة، لأن المسلم يلزمه طلاقه فكذلك يلزمه لما أحدث من الردة الطلاق، والكافر لو طلق لم يلزمه طلاقه إن أسلم فلم يلزمه بما فعل طلاق.

Mas'alah: What is Ashhab and Asbagh's view on conversion severing the marriage bond?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)

أشهب وأصبغ: إسلامه قطع للعصمة.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on separation due to Islam being a dissolution without divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1308)

ابن رشد: قوله في سماع عيسى هي طلقه بائنة خلاف قول مالك وأصحابه إلا قول ابن الماجشون: الفرقة بإسلام أحدهما فسخ بغير طلاق؛ وهو الصواب، وذكر دليل اللخمي كأنه لنفسه.

Mas'alah: What additional ruling is mentioned in al-Muwaziyyah regarding separation due to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1308)

زاد في الموازية: للسنة.

Mas'alah: Is separation due to apostasy considered a divorce or an annulment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1026)

(فرع) وهل تكون هذه الفرقة طلاقا أو فسخا قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم هي طلقة بائنة وقال ابن المواز ليس ذلك بطلاق وجه قول ابن القاسم أنها فرقة واقعة باختيار من هي بيده كالطلاق المبتدا ووجه قول ابن المواز أنه فرقة واقعة بالشرع من غير موقع فكانت فسخا كالفرقة الواقعة بملك الزوج زوجته وهذا إذا قلنا إن الفرقة الواقعة بالردة فسخ وهي رواية ابن أبي أويس وعبد الملك بن الماجشون عن مالك وفي المدونة أنها طلقة بائنة فعلى هذا الفرق بينهما أن فرقة المرتدة من نكاح صححه الإسلام والفرقة الواقعة بإسلام زوجة الكافر فرقة من نكاح لم يصححه إسلام.

Mas'alah: Is apostasy of one spouse annulment or divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1975)

واختلف في ارتداد أحد الزوجين: هل هو فسخ أو طلاق؟ ويلزم على القول أنه طلاق أن يكون [4] ملك أحد الزوجين الآخر طلاقا. وأرى أن يكون ارتداده فسخا، وارتدادها طلاقا؛ لأن الطلاق للرجال، فإذا ارتد كان كافرا، والكافر لا يقع عليه طلاق، وإذا ارتدت وقع عليه الطلاق؛ لأنه مسلم.

Mas'alah: Does apostasy of a spouse result in an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1706)

لا ردته فبائنة) فيها: ردة أحد الزوجين مزيلة للعصمة حينئذ وردة الزوج طلقة بائنة وإن أسلم في عدتها فلا رجعة له. قال في كتاب

العدة: وكذلك ردة المرأة طلقة بائنة وإن رجعت إلى الإسلام

Mas'alah: Is the annulment due to conversion of one spouse considered a divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1784)

وإلا فسخ بطلاق، وفيها: ما فسخ لإسلام أحد الزوجين فبغير طلاق أي: وإن لم تسلم بالقرب فسخ، وهل بطلاق؟ ابن عبد السلام وغيره: والمشهور ما في المدونة أنه يفسخ بغير طلاق وهو الذي في الرسالة وغيرها. ابن المواز: والفرق بين إسلام أحد الزوجين أنه فسخ بغير طلاق وبين ردته أن الردة طرأت عل نكاح صحيح، وأيضا المسلم يلزمه طلاقه، فكذلك يلزمه لما أحدث من الردة الطلاق، والكافر لو طلق لم يلزمه وإن أسلم فلم يلزمه بما فعل طلاق.

Mas'alah: Is dissolution due to wife's conversion before husband's Islam considered divorce or annulment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1595)

فإذا انقضت عدتها قبل إسلام زوجها فسخ نكاحهما، وهل يكون فسخا بطلاق أو بغير

طلاق؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه فسخ بغير طلاق، وهو نص "المدونة" . والثاني: أنه فسخ بطلاق، وهو ظاهر قوله في "المدونة" . فيما إذا أسلما قبل البناء، وقد أصدقها خمرا أو خنزيرا وقبضته أن الزوج مخير بين أن يبذل لها الصداق فيقر النكاح، فإن أبى فرق بينهما، وكانت تطليقة واحدة، وهو قول مالك في "العتبية" . وسبب الخلاف: ما لأحد الزوجين إجازته أو فسخه، هل يكون فسخا أو طلاقا إذا اختار الرد؟ ولا شك أن الزوج في هذه المسألة قادر على إثبات النكاح، ولا فرق (1) سقط من أ.

Sub-topic – Offering Islam to the Non-Muslim Spouse

Mas'alah: What is the ruling on offering Islam to a non-Muslim spouse and her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3648)

وروي أبو زيد عن ابن القاسم: أنه يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة فإن أبت استبرأت نفسها بحيضة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on offering Islam to the non-Muslim spouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)

ابن القاسم: يعرض على الآخر الإسلام زوجا كان أو زوجة إن أسلم، وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the wife embraces Islam after consummation and the husband is not offered Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1308)

وفيها: إن أسلمت بعد البناء، وزوجها كان لم يعرض عليه إسلام إن أسلم في عدتها؛ فهو على عصمته، وإلا بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband waiting a month for his Magian wife to convert?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1310)

وقال محمد: إن عقل عنها شهرا؛ فقد برئ منها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband converts before his wife and she refuses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1026)

(ش) : قوله إن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل عن الإسلام إصرارا منه على الكفر وزواله

(ص) : (قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] . [المنتقى] يقتضي تحريم الوطء ويدخل التشغيب في النكاح ويجري به إلى بينونة إن انقضت العدة على هذه الحال ولما قدمت عليه أم حكيم باليمن دعته إلى الإسلام اقتضى ذلك إصلاح ما تشغب من النكاح وتصحيح ما كان فاسدا منه بحكم الكفر لأن أنكحة الكفار فاسدة لما يعدم فيها من شروط الصحة من الولي والمهر وغير ذلك لكن الإسلام يصححها كما يصحح ملكهم للأموال وإن ملكوها على وجه فاسد لو كان في حال الإسلام لم يصح فلما وجد الإسلام في نكاح عكرمة صحح ما كان فيه من فساد وأصلح ما كان دخله من تشغب بإسلام زوجته قبله وذلك كما كان في العدة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on offering Islam to a non-Muslim wife after the husband's conversion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1027)

1 - (مسألة) : فإن بنى بها ثم أسلم فقد قال مالك يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا فسخ نكاحهما وبه قال أبو حنيفة زاد أبو زيد عن ابن القاسم يعرض عليها الإسلام اليوم والثلاثة. وقال أشهب يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا فلا سبيل له إليها فقول ابن القاسم مبني على أن إسلام الزوج لا يقع به الفرقة وإنما يقع بالحكم أو بالإغفال حتى تطول المدة ولو وقعت الفرقة بنفس إسلامه لما عرض عليها الإسلام. وقال الشافعي حكم ذلك حكم المرأة تسلم قبل زوجها يراعى في ذلك إسلام الثاني منهما في العدة وقد استدل مالك - رحمه الله - في رد ذلك بقوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] وهو ظاهر في مسألتنا ومن جهة المعنى أن العدة حق لارتجاع المعتدة للنكاح فيجب أن يعتبر فيما فيه الرجعة من قبل الزوج وإذا كان الارتجاع من قبل الزوجة لم تراع فيه العدة اللازمة لأن العدة عليها لا لها.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time without offering Islam to a non-Muslim wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1027)

(مسألة) : فإن غفل عنها إلى أن تطاول مثل الشهر فقد قال ابن القاسم إنه قد برئ وقال أشهب لا يفرق بينهما حتى تنقضي العدة وجه قول ابن القاسم ما قدمنا ووجه قول أشهب أن الفرقة إنما تكون بحكم التوفيق وامتناعها من الإسلام وانقضاء العدة وأما ما مضى من زمن العدة قبل التوقيف والامتناع من الإسلام فلا تنقطع به العصمة بينهما كاليوم واليومين.

Mas'alah: What is the ruling on offering Islam to a non-Muslim wife and the effect of conversion during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2193)

وفى رواية أبى زيد عنه: يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة، فإن أبت استبرأت نفسها بحيضة. وقال أيضا أشهب: يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا فلا سبيل له إليها. قال: ولو أسلمت هى ولم يسلم هو فلا اختلاف فى هذا عندنا فى السنة، ويتفق فيه المجوسى والكتابى أيضا فإن أسلم فى العدة فهو أحق بها، وإن أسلم بعد العدة فلا سبيل له إليها إلا بنكاح برضاها، ولا يكون ذلك إسلامهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on offering Islam to the husband when the wife converts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3787)

وقال الثوري كقول أبي حنيفة في عرض الإسلام على الزوج إذا أسلمت امرأته فإن أسلم وإلا فرق بينهما وقال في المهر إن أسلمت وأبى فلها جميع المهر إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلها النصف وإن أسلم وأبت وهي مجوسية فلا مهر إن لم يدخل بها

Sub-topic – Rulings on Slave Spouses and Conversion

Mas'alah: Does a minor dhimmi boy's conversion to Islam cause separation from his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=717)

قلت: أرأيت الصبي الذمي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم الصبي أيكون إسلام الصبي إسلاما تقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته في قول مالك؟ قال: لم أسمع من قول مالك فيه شيئا ولا أرى الفرقة تقع بينهما إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم، وهو مسلم فتقع الفرقة بينهما إلا أن تسلم عند ذلك؛ لأنه لو ارتد عن الإسلام قبل أن يحتلم لم أقتله بارتداده ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave woman whose husband embraces Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2193)

وقال ابن القاسم: وكذلك الأمة النصرانية تحت النصرانى، حرا أو عبدا، إن أسلم الزوج عرض عليها، فإن أسلمت أو أعتقها سيدها ثبت نكاحه وإلا فسخ بغير صداق، وإن غفل عن ذلك قدر الشهرين برىء منهما. وقال أشهب: لا أفسخه حتى تنقضى العدة.

Mas'alah: What is the ruling on separation by divorce for a slave woman when her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2241)

وأما الأمة فيستحسن أن يقال الفراق بطلاق مراعاة للخلاف، ولقول أشهب إنه يصح أن تبقى زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor who converts to Islam while married to a Magian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1787)

لو أسلم صغير وتحته مجوسية لم يفسخ حتى يحتلم لأنه لو ارتد قبل بلوغه لم يقتل لا إشكال أن إسلام أحد الزوجين إذا كان في سن من لا يميز لا يوجب فراقا، وأما إن كان يعقل الإسلام قالوا؛ وهو من الإثغار فما فوقه. فإن أسلم الزوج وتحته مجوسية لم يفسخ نكاحه حتى يحتلم، لأنه لو ارتد قبل ذلك لم يقتل، وقاله في المدونة. وفيها أيضا ما يدل عل خلاف هذا، وأنه يعم إسلام المميز، ففي التجارة إلى أرض الحرب أنه يجبر الكافر عل بيع عبده الصغير إذا أسلم، وفي الجنائز أنه يصل على الصغير يجيب إلى الإسلام. وقد حكى اللخمي في مسألة المصحف هذه قولين منصوصين: أحدهما: ما ذكره المصنف. والثاني: أن إسلامه إسلام. قال: فعليه إن كانت بالغة عرض عليها الإسلام على مذهب ابن القاسم، ثم يختلف هل تؤخر ثلاثة أيام؟ ويختلف إذا غفل عنها، ولم يعرض لها الشهر والشهرين هل يكون أحق بها؟ وعلى قول أشهب تقع الفرقة بينها مكانه، وسواء دخل بها أم لا لأن دخول من لم يبلغ كلا دخول.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor wife who converts to Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1787)

فرع: وأما إن أسلمت الزوجة الصغيرة فقط فعلى القول بأن اعتبار إسلامها إن كان الزوج دخل وهو بالغ فعليها العدة، وهو أحق بها إن أسلم في عدتها، وإن لم يكن دخل بها أو دخل ولم يبلغ بانت، وإن أسلم بعد ذلك إلا أن يكون إسلامه عقب إسلامها فيختلف فيها. وعلى القول بأنه لا يعتبر إسلامها فيوقف زوجها البالغ عنها ولا تكون عليها عدة، فإذا ثبتت على إسلامها بعد البلوغ فالعدة عليها حينئذ ويكون أحق بها إن أسلم في عدتها. قاله اللخمي. وعن سحنون أن الفرقة تقع بين الزوجين إذا أسلمت، يعني في صغرهما أو في صغر أحدهما، كما تقدم. قال: كما يباع العبد على سيده بخلاف ما إذا كان هو أسلم وزوجته مجوسية. واعترضه ابن عبدوس، وقال: كيف تقع التفرقة بإسلامها، ولا تقع بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of minor converts to Islam regarding harm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1788)

التونسي: ولا فرق بينها. وقال ابن رشد للإسلام حرمة، وإن كان قبل البلوغ فعليها إذا أسلمت ضرر في البقاء عل عصمة كافر، ولا ضرر عليه هو إذا أسلم في البقاء على عصمة كافرة، وفيه نظر.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Consequences of Separation (Dower, Inheritance, Mut'ah)

Mas'alah: What are the consequences of annulling a marriage contract regarding dower and inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1622)

إن شارفت الحيض لا يفسخ وإذا قلنا بالفسخ فطلق الزوج قبله لزمه جميع الصداق بالدخول والميراث بالموت

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the woman's or slave's right to decide after separation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=904)

قال ابن القاسم: ورأيي على قول مالك الأول وعليه جماعة الناس: أنهما إذا تفرقا ولم يقض بشيء فليس لها من بعد ذلك قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and divorce in marriages annulled before or after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1539)

ويثبتان فيه بعده، وفي ثاني نكاحها قول ثالث، وهو ما يفسخ بعد البناء لا يثبتان فيه،

ولو بعده، وإن اختلف فيه، وما يفسخ قبله لا بعده يثبتان فيه ولو قبله.

Mas'alah: What are the different opinions on dividing household goods between spouses after separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1563)

ابن رشد: في كون القول قول الزوج فيما ادعياه من متاع البيت مطلقا وقسمه بينهما، ثالثها: ما هو من شأن النساء للمرأة وغيره للرجل، ورابعها: ما ليس مختصا بأحدهما بينهما بعد أيمانهما في الجميع، لمحمد بن مسلمة، وابن وهب في المبسوط، ولها ولابن وهب في العتبية مع المغيرة وابن القاسم، وعن سحنون ما هو من متاع النساء للمرأة دون يمين، وقال الفضل: رأيت لابن عبدوس بخطه عن ابن القاسم ما هو من متاع النساء للمرأة دون يمين وكذا الرجل فيما هو من متاع الرجال، وهذا الخلاف في اليمين إنما يصح في اختلاف ورثة الزوجين أو ورثة أحدهما مع الآخر دون تحقيق دعوى، كقول ورثة الزوج للمرأة فيما هو مختص بها احلفي أن المتاع متاعك؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking the full dower in exchange for separation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=923)

ولو حكم بأخذ الزوج منها جميع المهر على الفراق جاز ذلك. [1] * * * (1) انظر: المدونة الكبرى (5/386) ، ومواهب الجليل (4/56) ، والشرح الكبير (2/383) ، وحاشية الدسوقي (2/383) ، والتقييد (2/326) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming expenses for a slave or fruit before annulment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1787)

ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما أنفقت على عبد أو ثمرة) هذا تكرار لقوله وترجع عليه بنصف نفقة المرأة والعبد. (

Mas'alah: When is the mut'ah due for a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1953)

)

Mas'alah: Does the mut'ah become due to the wife's heirs if she dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1953)

)

Mas'alah: Which divorced women are entitled to the mut'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1953)

)

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage due to death or separation before consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=998)

(قوله: كموت أو فراق) ، وقال ابن وهب: لا يفسخ قبل . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to return the dower when separation is due to annulment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1019)

(قوله: وإن لفسخ)، أى: وإن كان الفراق لفسخ بسبب يمين لم يعتمدها على ما اختاره اللخمى خلافا لأصبغ

Mas'alah: What is the ruling when the mother is free rather than a slave in a separation case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=298)

ولا وجه لقول من لم ير الحمل في ذلك، وهو ضعيف من قوله، هذا كله إذا كانت الأم مملوكة، وأما إذا كانت حرة فوجه القضاء في ذلك حضور المتبايعين وكشفهما عن

Mas'alah: What does 'he took pleasure in her' mean in the context of marital separation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1197)

قوله: [وتلذذ بها] : أي بالمقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a slave woman who chooses separation after manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4644)

ومختارة لمعتقها عطف على من كما أن ما قبله عطف على اختلعت؛ يعني أن الأمة التي كمل عتقها وهي تحت عبد واختارت فراقه فإنها لا تمتع, وأما المختارة نفسها لأجل تزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر فإنها تمتع، كما نص عليه غير واحد.

Mas'alah: How is compensation determined for a woman of high status in marriage annulment?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=106)

وقال ابن القاسم أيضا: يجتهد في الزيادة لذات القدر، ويترك للدنيئة ربع دينار.

Mas'alah: What are the effects of a disputed marriage regarding inheritance and divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1558)

ص "وفيه الإرث" ش: قال ابن الحاجب في تمييز ما يفسخ بطلاق وما فسخ بطلاق يقع به التحريم والطلاق والموارثة ما لم يكن الفسخ لحق الورثة قال في التوضيح: قوله يقع به التحريم أي تحريم المصاهرة من كونها تحرم على آبائه وأبنائه وتحرم عليه أمهاتها وبناتها كما تقدم في قوله: والطلاق أي إذا أوقعه الزوج قبل الفراق ويتوارثان قبل الفسخ إلا أن يكون الفسخ لحق الورثة في نكاح المريض فلا إرث فيه؛ لأنه لأجل الإرث فسخناه اهـ. وقال ابن فرحون: وكذلك الموارثة إن مات أحدهما قبل الفسخ إلا أن يكون الفسخ لحق الورثة كنكاح المريض فلا موارثة فيه اهـ. وقال في النكاح الأول من المدونة قال ابن القاسم: وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده فالفسخ فيه بطلاق ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ كالمرأة تزوج نفسها، أو تنكح بغير ولي والأمة تزوج بغير إذن السيد؛ لأن هذا قاله خلق كثير إن أجازه الولي جاز ولو قضى به قاض لم أنقضه وكذلك نكاح المحرم والشغار للاختلاف فيهما اهـ. وقال الرجراجي في المسألة الحادية عشرة: وكل نكاح اختلف في تحريمه وإن غلبا على فسخه قبل الدخول وبعده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده وهو الذي قاله ابن القاسم لرواية بلغته اهـ. فظهر أن كلام الشارح في شروحه الثلاثة غير ظاهر وكذلك ما ذكره بعض الفرضيين أن المشهور في النكاح المختلف فيه إذا مات قبل الدخول لا ميراث فيه مخالف لما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband had intercourse before objecting to the separation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=618)

قوله: «وذلك إذا لم يكن منه وطء قبل الاعتراض» وهذا تقييد لازم كما ذكره لأنه إذا وطئ، ثم اعترض فهو مصيبة نزلت بها لا قيام لها بذلك كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual annulment of a void marriage and the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1446)

ثم نقل مثله عن اللخمي أي أن تفاسخهما يكفي ثم قال ومن وقت المفاسخة تكون العدة كما في ضيح فإن امتنعا أو الزوج من الفسخ رفعا إلى الحاكم وفسخه حينئذ الحاكم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming the value of his work upon annulment of a marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=362)

ويرجع بقيمة عمله للفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when a woman remarries after being informed of her husband's death and he is later found alive?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=575)

1) المرأة ينعى لها زوجها ثم تتبين حياته وقد تزوجت، فإنه لا يفيتها الدخول، وقيل: يفيتها الدخول.

Sub-topic – Separation Due to Conversion to Islam

Mas'alah: What happens when a non-Muslim man embraces Islam and his wife does not?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1721)

(فرع) في الكتاب إذا أسلم مجوسي أو ذمي وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أبت وقعت الفرقة وإلا بقيت زوجة ما لم يبعد بين إسلامهما من غير تحديد والشهر ونحوه قليل فإن أسلمت المرأة بعد البناء فلا يعرض عليها الإسلام ولكنه إن أسلم في عدتها كانت له وإلا فلا قال صاحب الاستذكار قال مالك في الموطأ تقع الفرقة إذا امتنعت الوثنية أو المجوسية في الحال وقال ش ينتظر إسلامها في العدة لأن أبا سفيان أسلم وأسلمت امرأته بعده بأيام ورد عليه السلام ابنته زينب على أبي العاصي بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا بعد ست سنين وقيل بعد سنتين وعلل ذلك باحتمال تأخر الحيض بقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} البقرة 228 أي في العدة إجماعا وجوابه أن

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1722)

قصة زينب قبل نزول الفرائض مع أنه ردها بنكاح جديد وهو مقدم على الأول لكونه زيادة على النفي ويحمل قوله ولم يحدث شيئا على مثل الصداق الأول والأخبار الكثيرة

الواردة في إسلام الوثنيين معارضة لقوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} الممتحنة 15 وقال ح إن لم يسلم زوجها بعدها فرق بينهما في الحال إن كانا في دار الإسلام وإن كانا في دار الحرب بقيت الزوجة حتى تقضي العدة وحمل القصص المذكورة على ذلك وإن أسلمت المجوسية قبل انقضاء العدة فهما زوجان وإلا فلا وقال ابن حنبل تقع الفرقة في الحال مطلقا والصواب أن المعتبر اختلاف الدين لا اختلاف الدار وقبول الإسلام على القرب كما قال في المدونة وفيه جمع بين الكتاب والسنة الواردة قال صاحب النكت قال بعض شيوخنا إذا أسلم مجوسي قبل البناء لا تبقى زوجته إلا أن يسلم بالقرب جدا ويعرض الإسلام على أبوي الصغيرة كعرضه على الكبيرة لأنها تسلم تبعا لها فإن لم يكن لها أبوان بقي الأمر موقوفا حتى تعقل وإن كانا لا يتوارثان لعدم تعين سبب الفسخ قال ابن يونس في كتاب محمد إذا أسلم لا يفرق بينهما حتى تنقضي العدة وروى ابن القاسم اليومين والثلاثة فإن أبت استبرأت نفسها بحيضة وقال أشهب إسلامه قبل البناء يقطع العصمة وبه أخذ محمد

Mas'alah: What is the ruling on separation when a wife converts to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1723)

متفقا عليه وقاله ابن حنبل وش وقال ح يعرض الإسلام على الآخر في دار الإسلام فإن امتنع وقعت الفرقة وأصله قوله تعالى في اللائي أسلمن دون أزواجهن {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} الممتحنة 15 وأسلم صفوان في العدة بعد شهر قال ابن يونس وإذا أراد الإسلام فافتدت له على أن لا يسلم حتى تنقضي عدتها أو على إسقاط الرجعة لا يصح ويرد ما أخذه والفرق بينه وبين الردة في لزوم

الطلاق أن الردة صادرة من مسلم والمسلم يلزمه الطلاق وقال اللخمي قال ابن القاسم إن لم يسلم فهي طلقة بائنة وقول مالك أحسن لأن الكافر لا يلزمه الطلاق واختلف في العدة فقال مالك وابن القاسم إذا أسلمت دونه فثلاث حيض وقال مالك تكفي النصرانية يطلقها النصراني حيضة ولابن القاسم في المجوسية تأبى الإسلام تكفيها حيضة لأن الزائد تعبد وفي البخاري كانت المرأة إذا هاجرت حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح قال ابن القاسم وإذا قالت حضت بعد إسلامي ثلاث حيض وقال الزوج إنما أسلمت من عشرين ليلة صدق لأن الأصل بقاؤها على الكفر ولو وافق على أمد العدة وقال أسلمت قبلك أو في العدة وأكذبته لم تصدق لأن الأصل بقاؤه على حاله قال صاحب البيان المعروف من المذهب إذا أسلمت لا يثبت نكاحه إلا أن يسلما معا لأن الكافر لا يكون زوج مسلمة والمعروف أن الفرقة فسخ لأن الكافر لا يلزمه طلاق وإذا لم يعلم بإسلامها في العدة حتى تزوجت فروي عن

Mas'alah: What is the ruling on separation due to one spouse embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2017)

قال محمد بن رشد: هذه الرواية مخالفة للمعلوم من مذهب مالك – رحمه الله – وأصحابه في موضعين، أحدهما قوله: ولم يسلم مكانه لأن فيه دليلا على أنه لو أسلم مكانه لبقي معها، والمعلوم في المذهب أنه يفرق بينهما إلا أن يسلما معا، والثاني قوله: وهي تطليقة بائنة لأن المعلوم في المذهب من قول مالك وجميع أصحابه حاشا ابن الماجشون أن الفرقة بإسلام أحد الزوجين حيثما وجبت إنما هي فسخ بغير طلاق، وهو الصواب؛ لأن الفرقة إن كانت بإسلام الزوجة قبل البناء فهو كافر، والكافر لا يلزمه

طلاق في مذهب مالك، وإن كانت بإسلام الزوج والزوجة مجوسية فهو لم يطلق، وإنما فعلت الزوجة فعلا أوجب الفرقة كالملك وما أشبهه، والله ولي التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on separation when a husband embraces Islam before his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2397)

قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها

الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) الممتحنة 10

Mas'alah: Does separation occur automatically upon the wife's conversion to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)

ويتخرج على قول محمد: أن الفرقة واقعة بنفس إسلامها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam before the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)

وفيها: إن أسلمت؛ انقطعت، وإن أسلم؛ عرض عليها.

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of separation due to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1308)

ابن حارث: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to Islam if the husband is a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1308)

وفي موضع آخر: ولو كان عبدا.

Mas'alah: When does separation occur due to a wife's refusal to convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1309)

ابن رشد: هذا يبين قولها: إن الفرقة لا تقع بامتناعها من الإسلام إلا أن يعلم أكثر من شهر؛ إنما هو إذا، فقيل: عن عرض الإسلام عليها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the dissolution of marriage after conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1310)

أشهب: لا ينفسخ حتى تنقضي العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam after consummation and her husband later converts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1311)

وإن بنى وبعدت؛ اعتدت، فإن قدم وأسلم بعد عتقها؛ بانت منه، وقبلها أهو أحق بها ما لم يبن بها غيره كعقود.

Mas'alah: Does a minor girl's Islam cause separation from her non-Muslim husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1314)

وله في المجموعة: إن أسلمت الصغيرة؛ وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر، كما يباع الصغير على سيده الكافر بإسلامه بخلاف إسلامه وتحته مجوسية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife converting to Islam before her husband?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=721)

كتابيين، وقد يكون أحدهما وثنيا والآخر كتابيا، وقد يكون ذلك من إسلام أو ردة بإجماع منهما فيهما، أو فرقة قبل الدخول أو بعده، وموضع هذا البسط إنما هي كتب المسائل. وعول مالك، رضي الله عنه، في الموطأ على صورة واحدة من هذه الصور وهي إسلام الزوجة قبل الزوج، وساق في ذلك الأحاديث الواردة في شأن صفوان [1] وعكرمة [2]، وهي وإن كانت مراسيل عن ابن شهاب قد أسندت عن غيره وقد

اشتهرت شهرة تقوم مقام الإسناد، ومرسل الثقة الشهور كالمسند الصحيح، وإذا ثبت لك هذا بإسلام الزوجة قبل الزوج فركب عليه سائر الفروع في التفصيل بحسب ما يعطيك الدليل على ما ركب عليه مالك، رضي الله عنه، إسلام الزوج قبل زوجه فإنه يتوقف فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة بينهما لقوله تعالى: {ولاتمسكوا بعصم الكوافر} [3]،

Mas'alah: What is the ruling on separation due to conversion to Islam before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2192)

قال مالك: وتقع الفرقة بإسلام من أسلم منهما قبل البناء ولا صداق لها، ولم يختلفا غى إسلامها هى قبله أن الفرقة تقع مكانه، ولا يعرض عليه. قال ابن القاسم: وكذلك النصرانية. [4/ 590]

Mas'alah: What is the ruling on delaying the annulment of marriage when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=357)

وهل تؤخر ثلاثة أيام، أو إن غفل عنها الشهر والشهرين يكون أحق بها، أو يفسخ مكانه؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on separation when both spouses convert before consummation and the wife does not accept the proper dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2240)

والفرقة إذا أسلما قبل البناء، ولم ترض الزوجة [1] بصداق المثل بطلاق [2].

Mas'alah: What is Ashhab's view on separation when a minor husband converts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2254)

وعلى قول أشهب تقع الفرقة بينهما مكانه، وسواء دخل بها أو لم يدخل، لأن دخول من لم يبلغ كلا دخول.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's father converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2254)

فإن أسلم أبوها [3] وقعت الفرقة، كأنه ليس ثم دخول.

Mas'alah: What is the ruling if a polytheist embraces Islam and has two sisters as wives?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=913)

مفترقة، وإن أسلم وعنده أختان أمسك إحداهما، وفارق الأخرى، وسواء عقد عليهما عقدا واحدا أو عقدين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage ending before consummation due to conversion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1706)

)

Mas'alah: What is the ruling on separation due to one spouse embracing Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1706)

)

Mas'alah: What is the ruling on dhimmi spouses when one embraces Islam before the other?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3784)

وأما اختلافهم في الذميين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فقول مالك والشافعي والليث والحسن بن حي والأوزاعي اعتبار العدة في وقوع الفرقة على ما ذكرنا عنهم في الحربية

Mas'alah: What is the ruling on separation when a wife embraces Islam and the husband delays?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3785)

إلا أن الأوزاعي يقول إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها إلا بعد انقضاء العدة فهي طليقة وهو خاطب وفي قول مالك والشافعي والليث والحسن بن حي إذا انقضت عدتها فلا سبيل له إليها وليست الفرقة عندهم طلاقا وإنما هو فسخ بغير طلاق وإذا أسلم في عدتها فهو أحق بها عند مالك والشافعي والليث والأوزاعي والحسن بن حي وسواء كانت المرأة قبل أن يسلم كتابية أو مجوسية زوجها أحق بها أبدا إن أسلم في عدتها

Mas'alah: What is the ruling on separation when a Magian husband converts to Islam and his wife does not?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=923)

وقوله في المجوسيين [5] يسلم الزوج: "تقع الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم" . قال محمد [6]: يريد إن لم تسلم مكانها [7]. "قال ابن القاسم: وأرى إن طال ذلك فلا تكون امرأته وإن أسلمت، وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا" . كذا عندنا. وفي بعض نسخ "المدونة" : وأرى الشهرين [8]. وتأولها شيوخ القرويين [9] أنها لا توقف هذه المدة على مذهب الكتاب، وأن معناها غفل عن إيقافها [10]. وجعلوا قول ابن القاسم موافقا لقول مالك: إنه إن عرض عليها الإسلام فلم تسلم فرق بينهما ولم توقف. (1) في المختصر. وعنه كذلك في الجامع: 2/ 72. (2) ذكره له في النوادر: 4/ 595، والجامع: 2/ 72. (3) نقل عبد الحق في النكت هذا عن بعض شيوخ القرويين. (4) هو له في النوادر: 4/ 595، والنكت. (5) المدونة: 2/ 298/ 9. (6) عزاه له في النوادر: 4/ 590، والجامع: 2/ 74، والمنتقى: 3/ 346. (7)

المدونة: 2/ 298/ 8. (8) جعل ابن يونس في الجامع: 2/ 74 الرواية الأولى "الشهر" ثانية، وأنها في بعض الروايات، وأنها كذلك في كتاب محمد. (9) انظره في النكت، وعزاه في الجامع: 2/ 74 والتوضيح: 36/ ب، ومعين الحكام: 1/ 266 لابن اللباد. (10) تشبه في ز وم: إنفاقها، وفي ق: اقافها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on separation when the husband converts before consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=443)

وقال أشهب: ((تتعجل الفرقة، إن كان قبل الدخول، بإسلام الزوج)) ، ولم يقل يعرض عليها (الإسلام) ، وقاله أصبغ. وهو أحب إلى محمد، قال: وينتظر فراغ العدة إن كان بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam before or after consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=443)

وأما إن كانت المرأة هي السابقة إلى الإسلام، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضائها ثبت عليها من غير رجعة يحدثها وإلا بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on presenting Islam to a non-Muslim wife after the husband's conversion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1681)

[محل الإقرار:] وهل محل إقراره على ذلك إن غفل عن إيقافها هذه المدة، وأما إذا لم يغفل فإنه يعرض عليها الإسلام، فإن أبته وقعت الفرقة بينهما، وهو تأويل ابن لبابة وغيره من المدنيين، جعلوا قول ابن لبابة موافقا لقول مالك: إن عرض عليها الإسلام فأبت فرق بينهما، ولم توقف. أو مطلقا: غفل عن إيقافهما أو لا، وهو قول ابن أبي زمنين: المعروف أنها إذا وقفت إلى شهر وبعده أسلمت، فإنها امرأته تأويلان. وظاهره: بنى بها أو لا، وهو قول ابن القاسم، خلافا لأشهب: لا يفرق بينهما في المدخول بها حتى تنقضي العدة، ويفرق بينهما في غيرها بمجرد إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on separation for a mu'ahad (covenanted non-Muslim)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2148)

ولمعاهد: التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband converts to Islam before his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1518)

1551 - قال مالك: وإذا أسلم الرجل قبل امرأته، وقعت الفرقة بينهما، إذا عرض عليها الإسلام , ولم تسلم , لأن الله تبارك وتعالى قال: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} .

Mas'alah: Is separation due to conversion to Islam considered a faskh or a talaq?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=980)

(ص) وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق (ش) أي وحيث وجب التفريق وفسخ لإسلامهما أو لإسلام أحدهما لأجل مانع من الموانع ككونها غير كتابية أو أمة أو محرما فهو فسخ بلا طلاق على المشهور خلافا لسماع عيسى.

Sub-topic – Nature of Separation (Divorce vs. Annulment)

Mas'alah: What is the description of choice in marital separation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1727)

البحث الرابع في صفة الاختيار وفي الجواهر يلحق بالصريح ما

أفاد معناه كطلاق واحدة أو ظهارها والإيلاء منها أو وطئها أو لو قال فسخت نكاحها انفسخ

Mas'alah: Is separation due to insanity considered a final divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2480)

قلت: مما يعد ذلك الفراق؟ أطلقة بائنة؟ فقال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling of Abd al-Malik on annulment without divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3337)

وقال عبد الملك: فسخا بغير طلاق.

Mas'alah: What does the author say about the previous discussion on marital separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3442)

قال الشيخ: وفي الثاني إيعاب هذا.

Mas'alah: Is separation due to breastfeeding considered a divorce or an annulment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3704)

ابن القابسي: ومن اختار فراقها فهن فسخ بلا طلاق عند ابن القاسم لأنه لا يرى لهن صداقا, ومن رأى لهن من الصداق شيئا أوجب عليه في كل واحدة طلقة.

Mas'alah: What is the evidence for mandatory separation when engagement occurs during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3867)

فوجه إيجاب الفراق: قوله عز وجل: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة:235] , والنهي يقتضي الفساد, ولأن السبب إذا منع الخطبة جاز أن يؤثر في الفراق, أصله خطبة الرجل على خطبة أخيه.

Mas'alah: When is the first husband entitled to his wife after her marriage to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3887)

قال عبد الوهاب: وإنما قال: إذا جاء زوجها في الأجل أو في العدة أو قبل تزويجها فهو أحق بها, لأن الأجل إنما ضرب لمجيئه, والعدة لوفاته فلم يكن ذلك ولم تفت بتزويج, فلذلك كانت باقية على زوجيته, وإنما قال: وإن جاء

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife claims the husband did not give her time to choose?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4120)

ابن حبيب: وإذا قالت المملكة: عجل على ولم يجلس مقدار ما أختار في مثله, أن القول قول الزوج وهى مدعية تريد فراقه.

Mas'alah: Can a cause that prevents betrothal in some cases necessitate separation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=91)

السبب إذا منع الخطبة في بعض الأحوال جاز أن يؤثر في إيجاب الفرقة. *

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage and its distinction from divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=866)

فصل [46 – في فسخ النكاح] : فسخ النكاح على ضربين: فسخ بطلاق، وفسخ بغير طلاق، وفائدة الفرق هو أنه إذا كان طلاقا نقص به من أعداد الطلاق، فإن ورد بعد

تطليقتين لم تحل له إلا بعد زوج، وإذا لم يعد طلاقا فله أن يتزوجها من غير حاجة إلى زوج لأن الثلاث لم تكمل وفي اعتبار التمييز بينهما روايتان [4]: إحداهما بالخلاف القوي الظاهر دون الشاذ، فإن وجد ذلك في النكاح المفسوخ كان فسخه طلاقا، فإن عدم كان فسخه [5] بغير طلاق. والأخرى: أن يراعى ما له ثبت الفسخ، فإن كان مما يمكن الثبوت معه، وإنما فسخ [6] لحق أحد الزوجين دون حق الله تعالى كان الفسخ طلاقا، وإن كان مما لو أراد الزوجان أو أحدهما [7] الثبوت عليه لم يجز له، فالفسخ بغير (1) حديث: "أنه نهى – صلى الله عليه وسلم – أن يعزل من الحرة إلا بإذنها" أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: العزل: 1/ 620، وأحمد: 1/ 31، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (إرواء الغليل: 7/ 70) . (2) في (ق) : لها. (3) في (ق) : عنها. (4) انظر: المدونة: 2/ 154 – 157، التفريع: 2/ 48 – 49، الكافي ص 237 – 238. (5) في (م) : فسخا. (6) في (ق) : الفسخ. (7) في (م) : أو بعدهما.

طلاق، فوجه اعتبار الخلاف الاحتياط للفروج وإباحتها باليقين دون الشك وبقاء [1] الخلاف في زوال النكاح لا يحصل معه اليقين، فوجب أن يعتبر بالطلاق ليحصل هذا المعنى، ووجه الأخرى أن المراعي في ذلك الأمر الغالب الذي لا تمكن الإقامة على النكاح معه اعتبارا بالرضاع والملك، فإذا ثبت هذا فالمسائل التي توجب فيها الفسخ تتفرع على هذا الخلاف: كالفسخ بتزويج المرأة نفسها والمحرم والشغار والمتعة وما أشبه ذلك من بابه يخرج على الروايتين، وفسخ النكاح بالعنة والجب والإعسار بالنفقة والمهر واختيار المعتقة نفسها والعيوب الأربعة والإيلاء وغير ذلك رواية واحدة أنه طلاق، والرضاع والملك ونكاح المرأة في العدة والفرقة باللعان وإسلام المرأة، وما أشبه ذلك رواية واحدة أنه فسخ، وفي الردة وغيرها خلاف في تخريجها.

Mas'alah: Is a separation effected by a guardian or spouse considered a divorce or an annulment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=621)

قلت: أرأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولي أن يفرق بينهما وإن رضي ثبت النكاح ففرق بينهما الذي له الفرقة في ذلك، أيكون فسخا أو طلاقا في قول مالك؟ قال: هذا يكون طلاقا، وكذلك قال مالك: إذا كان إلى أحد من الناس أن يقر بالنكاح إن أحب فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة أنه إن فرق كانت طلقة بائنة قلت: وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال أيكون فسخا بغير طلاق في قول مالك؟ قال: نعم، قال سحنون: وهو قول أكثر الرواة أن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض، وما كان صداقه فاسدا فأدرك قبل الدخول والذي عقد

بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه، فالفسخ في جميع ما وصفنا بغير طلاق وهو قول عبد الرحمن غير مرة، ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته والذي كان يقول به عليه أكثر الرواة وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه، وأما ما عقدته المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقد العبد على غيره فإن هذا يفسخ دخل أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه.

Mas'alah: Is the separation due to a husband's defect considered a single divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=646)

قلت: ويكون فراقه تطليقة؟ قال: نعم

Mas'alah: Is separation due to impotence considered a divorce or annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=688)

قلت: أرأيت العنين بعد سنة إذا فرق بينهما أيكون تطليقة أو يكون فسخا بغير طلاق؟ قال: قال مالك: تكون تطليقة

Mas'alah: Is the conversion of one spouse considered a divorce or an annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=715)

قلت: وهل يكون إسلام أحد الزوجين طلاقا إذا بانت منه في قول مالك؟ قال: قال: لا يكون إسلام أحد الزوجين طلاقا إنما هو فسخ بلا طلاق.

Mas'alah: Does the ruling on separation apply to the father and his child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1404)

قال: إذا أثغر. فقلت لمالك: أرأيت الوالد وولده قال: ليس من ذلك في شيء

Mas'alah: What is the ruling on annulment after a long period and childbirth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1193)

أصبغ: إلا أن يطول وتلد الأولاد، والسنتان والولد الواحد لغو.

Mas'alah: What is the ruling on annulment before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

ابن حبيب في الواضحة: ما لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on annulment (faskh) in all cases according to Mughira?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

المغيرة: يفسخ بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage if the period is not long?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1219)

ثالثها: يفسخ إن لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to non-commitment to marriage conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1234)

المتيطي عن بعض الموثقين: الفرقة بعدم التزامه، وعدم إسقاطها طلاق والرضا بإسقاط الشروط والإباية منه في غير المحجورة لها.

Mas'alah: What is the ruling when a just witness supports the father's testimony in a marriage annulment case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1249)

قال: ولو شهد معه عدل والأب عدل؛ قضي بالفراق.

Mas'alah: Is the annulment of a marriage due to ignorance of which wife was first considered a divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1262)

ابن محرز: الفسخ لجهل أولاهما بطلاق؛ لأن إحداهما حلال، ونحوه قول الباجي، وعندي أن فسخ نكاحهما بطلاق.

Mas'alah: Is separation due to conversion considered a faskh or a talaq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)

وفيها: الفرقة بإسلام أحد الزوجين؛ فسخ بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on considering differing opinions when annulling a marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1416)

قلت: ويرد بأن الفرض الحكم بفسخه، ومراعاة الخلاف مع الحكم بنقيضه لا يصح،

والأظهر جريها على الخلاف في النفقة لحمل فانفش.

Mas'alah: Is separation due to conditions in marriage considered annulment or divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=979)

(فرع) إذا ثبت ذلك فهل تكون فرقتهما بالإبانة فسخا أو طلاقا الظاهر من قول ابن القاسم أنه طلاق والظاهر من قول أصبغ أنه فسخ وجه القول الأول أن هذه فرقة مصروفة إلى اختيار الزوج فكانت طلاقا، أصل ذلك إذا طلق ابتداء ووجه القول الثاني أن هذه فرقة تثبت لعدم التراضي فكانت فسخا أصل ذلك قبل تمام العقد وهل لها نصف الصداق روى أصبغ عن ابن القاسم لها نصف الصداق. وقال أصبغ لا شيء لها منه واختاره محمد قالا إلا أن تكون أسقطت الشروط وطلق وأطلق قبل أن يعلم بالشروط فعليه نصف الصداق.

Mas'alah: What are the rulings on annulment of a defective marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=137)

تكميل في فسخ النكاح النكاح الفاسد مفسوخ فما كان فساده لعقده فسخ قبل البناء وبعده وما كان فساده لصداقة فسخ قبل البناء وثبت بعده على المشهور وقيل يفسخ وفيهما وقيل لا يفسخ فيهما ثم إن الفسخ يكون بطلاق ويكون بغير طلاق فكل نكاح أجمع على تحريمه فسخ بغير طلاق وما اختلف فيه فسخ بطلاق وقيل كل نكاح يجوز للولي أو لأحد الزوجين امضاؤه أو فسخه فسخ بطلاق وكل ما يغلبون على فسخ

ويفسخ قبل البناء وبعده فسخ بغير طلاق وفائدة الفرق أن الفسخ بطلاق يوقعه الزوج ويحسب في عدد التطليقات والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد الطلقات وتعتد من الفسخ كما تعتد من الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on annulment before and after consummation in the 'Utbiyya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2151)

وروى عيسى عن ابن القاسم، فى العتبية أنه يفسخ قبل البناء وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage after children are born?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=363)

ويفسخ وإن ولدت الأولاد بطلاق بلا تأبيد على المشهور فيهما ولا إرث.

Mas'alah: What is the ruling on separation in a unanimously invalid marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1976)

وإذا كان النكاح فاسدا مجتمعا عليه [2]، كانت الفرقة فسخا، وسواء طلق بنفسه أو طلق عليه [3].

Mas'alah: What is the chapter on separation by annulment?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=840)

3 - باب الفراق بالفسخ

Mas'alah: Is separation due to one spouse's conversion considered a divorce or an annulment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1706)

وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق) فيها: الفرقة بإسلام أحد الزوجين فسخ بعد طلاق

Mas'alah: What is the definition of separation (furqah) according to the people of Syria?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4390)

قال وحد الفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه وهو قول أهل الشام

Mas'alah: What is the ruling on ordering annulment without a judge's verdict due to scholarly disagreement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1622)

وقال أصبغ أيضا: يؤمرون بالفسخ من غير حكم لاختلاف العلماء فيه.

Mas'alah: Is separation due to choosing to leave a wife considered divorce or annulment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1791)

ابن القابسي: ومن اختار فراقها فهو فسخ بني طلاق عند ابن القاسم؛ لأنه لا يرى لها صداقا، ومن رأى لها من الصداق شيئا فسخ بطلاق. وقال غيره: بل الفرقة، على قول ابن القاسم بطلاق؛ لأنه الذي يختار الفسخ فيمن أراد. ابن يونس: يريد: وليس كل موضح يكون فيه الفراق بطلاق يلزم فيه الصداق لما يوجد في غير مسألة من الفسخ بطلاق ومن غير صداق.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of an invalid marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1572)

فصل في الفسخ أي: فسخ النكاح الفاسد هل يعد طلاقا أم لا؟ وهل يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات قبل الفسخ أم لا؟ وهل تلزم فيه العدة أم لا؟ والأنسب إدراج هذا الفصل في فصل حكم فاسد النكاح كما تقدم ذلك هناك. وفسخ فاسد بلا وفاق بطلقة تعد في الطلاق (وفسخ فاسد) مبتدأ ومضاف إليه (بلا وفاق) في موضع الصفة لفاسد (بطلقة) خبر (تعد في الطلاق) صفة لطلقة. ومن يمت قبل وقوع الفسخ

في ذا فما لإرثه من نسخ (ومن) اسم شرط مبتدأ (يمت) فعله (قبل) يتعلق بفعل الشرط (وقوع الفسخ) مضاف إليهما (في ذا) يتعلق بوقوع والإشارة للفاسد بلا وفاق (فما) نافية (لإرثه) خبر مقدم. (من نسخ) اسم جر بمن الزائدة، والجملة جواب الشرط، ولذا

دخلت الفاء عليها والشرط وجوابه خبر المبتدأ والمعنى: أن النكاح المختلف فيه اختلافا قويا ولو خارج المذهب كإنكاح المحرم والعبد والمرأة ووجه الشغار ونكاح المريض والخيار، فإنه يفسخ بطلاق مراعاة لمن يقول بصحته والخلع إن وقع فيه قبل الفسخ نافذ ومن مات من الزوجين قبل وقوع هذا الفسخ فإن الحي يرثه إلا نكاح المريض والخيار فإنه لا إرث فيهما ولو مات الصحيح منهما في مسألة المريض فلو زاد الناظم إثر البيت الثاني ما نصه: إلا نكاحا ذا خيار أو مرض هب أنه موت الصحيح قد عرض تنبيه: تقدم أن وجه الشغار من المختلف فيه وإن كان يثبت بعده بصداق المثل، فهو من الفاسد لصداقه، ومنه أيضا من طلق زوجته طلاقا بائنا بعد أن دفع لها المعجل والمؤجل، ثم قال لها: لا أراجعك حتى تردي علي ما أخذت مني وتردي الصداق المؤجل على ما كان عليه، فإنه فاسد لأنه نكاح وسلف، وكذا لو زادها ربع دينار على ذلك، وكذا لو كان على أن ترد له جميع ما أعطاها ويعطيها هو مثل ذلك وزيادة ربع دينار لأنه بيع ذهب بذهب وعصمة كما في البرزلي وغيره. وفسخ ما الفساد فيه مجمع

Mas'alah: What is the third opinion of Ibn al-Qasim regarding annulment of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1080)

قوله: [ففي المسألة خلاف في التشهير] : وروي عن ابن القاسم قول ثالث بعد

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage after the husband's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1116)

(وتعين) الفسخ (إن مات) أي بعد موته (فلا مهر) لها (ولا إرث) ، والمراد أن يتعين الفسخ بحكم الشرع فلا مهر ولا إرث، وليس المراد يتعين على الولي فسخه إذ لا ولاية له بعد موته فلا كلام له.

Mas'alah: Does the annulment of marriage occur automatically upon mutual oath-taking or does it require a judge's ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1771)

[محل الفسخ:] وانفساخ النكاح بتمام التحالف، كاللعان، أو لا بد من فسخ الحاكم كالبيع. والأول لسحنون وبعض شيوخ عبد الحق القرويين، والثاني لابن حبيب وجماعة، وعليه عمل الأندلسيين، واختاره اللخمي، وصوبه ابن محرز، واختلف: هل الفسخ بطلاق أو لا؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of disputed invalid marriages being considered divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3779)

وقال ابن القاسم: وإذا أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه. انتهى. قاله الحطاب. وقوله: "وهو طلاق إن اختلف فيه" مخالف لما اختاره سحنون من أن كل نكاح كان الزوجان مغلوبين على فسخه ففسخه بغير طلاق. قاله الشيخ أبو علي. وقال الشيخ إبراهيم: واعلم أن فسخ المختلف فيه بطلاق ولو قال

الزوج فسخته بلا طلاق إلا أن يقلد من

Mas'alah: What are the rulings on separation in valid and invalid marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3780)

ابن القاسم: فرقته طلاق وعن غيره أنه فسخ بغير طلاق، وكذا رد السيد نكاح عبده، فقال مالك وابن القاسم: فرقته طلاق، وعلى قول الأبهري يكون فسخا. الثالث: ما كان الخيار فيه لحق حدث بعد العقد كما لو حدث بالزوج عيب بعد العقد أو قامت المرأة بالفراق لعدم نفقة أو لضرر

أو عتقت الأمة فذلك جميعه طلاق، وأما النكاح الصحيح الذي فيه خيار يختلف فيه كالتي [تزوج] (1) بغير إذن وليها وكان الولى بالخيار ورد فإن رده طلاق، وأما الفاسد مجمعا عليه أو مختلفا فيه فهوما ذكره المص بقوله: "إن اختلف فيه" ، وبقوله: "لا اتفق على فساده" . وقد مر أن الفرقة في النكاح الصحيح بطلاق ويصح أن تكون الفرقة في النكاح الصحيح إذا كانت بأمر طارئ فسخا كملك أحد الزوجين للآخر وما أشبه ذلك، والمشهور في ارتداد أحد الزوجين أنه طلاق بائن، واختلف في اللعان ويحتاج إلى هذا على القول بأنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان له أن يتزوجها فترجع إليه على نكاح مبتدإ على القول بأنه فسخ، وعلى القول بأنه طلاق ترجع على طلقتين. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on separation in a marriage unanimously agreed to be invalid in Maliki

fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3782)

لا اتفق على فساده معطوف على قوله: "إن اختلف فيه" ، والمراد بالاتفاق هنا الإجماع بدليل مقابلته بالمختلف فيه، لكن تقدم أنه لابد من كون الخلاف قويا وإلا لم يعتبر؛ يعني أن النكاح المجمع على فساده أو ما كان كالمجمع على فساده لضعف المخالف فإن الحكم فيه بالنسبة للأمور الثلاثة أعني الطلاق والتحريم والإرث ليس كحكمها في المختلف فيه، ولهذا قال: فلا طلاق يعني أن النكاح المجمع على فساده لا طلاق في فسخه، ولو قال الحاكم أو الزوج أو الولي فسخته بطلاق كما أن فسخ المختلف فيه بطلاق ولو قال من ذكر فسخته بغير طلاق.

Mas'alah: Does annulment of marriage require a judge's verdict?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4197)

هو قول ابن حبيب وبه عمل الأندلسيين واختاره اللخمي وصوبه ابن محرز، وعليه فالفسخ بطلاق، وقال سحنون: لا يتوقف على حكم.

Mas'alah: What marriages are annulled with or without a divorce pronouncement?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=120)

الرابع: فيما يفسخ بطلاق وبغيره: ما كان من الأنكحة للولي أو لأحد الزوجين أو غيرهما إمضاؤه وفسخه فإنه يفسخ بطلاق، قال في المدونة: والطلقة بائنة. قال ابن القاسم: ويقع فيه الطلاق، والموارثة قبل الفسخ، وما كان مغلوبين على الفراق وكان مما يفسخ قبل وبعد فيفسخ بغير طلاق، وهذا أول أقوال ابن القاسم، وعليه أكثر الرواة وآخر قوليه لرواية بلغت عن مالك: أن كل ما نص الله تعالى على تحريمه في كتاب أو سنة لا يختلف فيه، فإنه يفسخ بغير طلاق ولا يقع فيه طلاق ولا موارثة كنكاح الخامسة والأخت من الرضاع وما اختلف فيه يفسخ بطلاق كنكاح المرأة نفسها والأمة بغير إذن سيدها.

Mas'alah: What is the second opinion on annulment of disputed marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1377)

والثاني: أن الفسخ في ذلك [كله] [1] بطلاق، وفيه الميراث، وهي رواية البلاغ.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to differing opinions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1377)

فمن رأى أنه يراعي، قال: الفسخ فيه بطلاق.

Mas'alah: What is the basis for the distinction between before and after consummation in

annulment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1377)

والتفرقة بين البناء وعدمه: استحسان، جار على غير قياس.

Mas'alah: What is the second opinion on annulment of a sick person's marriage without divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1507)

والثاني: أنه يفسخ بغير طلاق، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the section on annulment of marriage without divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1549)

[فسخ النكاح بلا طلاق]

Mas'alah: What is the distinction between annulment by divorce and annulment without divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=688)

ثم ذكر القاضي -رحمه الله- أن فسخ النكاح ضربان بطلاق وبغير طلاق. وذكر ضابط

ذلك، وفائدته، والأمر فيه بين كما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage (faskh) without divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1479)

طلاق) متعلق بقوله وفسخ نكاح ثانية صدقت فهو راجع لما قبل إلا لأنه مجمع على فساده وأخره عن محله ليشبه به قوله (

Mas'alah: Is separation due to conversion considered divorce or annulment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1510)

وانظر د ليس المراد الطلاق البائن حتى يتوهم أن لها نصف الصداق بل ذلك فسخ وقد قال فيما مر وسقط بالفسخ قبله وإن قبضته ردته كما في المدونة قال تت وهل هو أحق بها مع القرب بناء على أن ما قارب الشيء له حكمه أولا قولان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a disputed marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=948)

(ص) وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار (ش) يعني أن الفسخ في النكاح المختلف في صحته وفساده، ولو كان الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا يكون

طلاقا بمعنى أن الفسخ نفسه طلاق أي يحكم عليه بأنه طلاق أي يكون طلقة بائنة لا أنه يحتاج إلى إيقاع طلاق فقولهم فسخ بطلاق أي أن الفسخ متى وقع كان طلاقا لفظ الزوج أو الحاكم بالطلاق أو لم يلفظ، مثال المختلف فيه كنكاح المحرم من أحد الثلاثة بنفسه أو بوكيله بحج أو عمرة وشغار بضع ببضع.

Mas'alah: What is the correct reading of the pronoun in the text about annulment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=347)

قوله: (وروي جوازه وإن لم يكن لهما) كذا هو في بعض النسخ بتثنية الضمير أي: وإن لم يكن للزوجين بل كان لأجنبي، وهو الصواب [4]. (1) أشكل اختلاف النسخ على شراح المختصر، ونحا المؤلف هنا اتجاها، وعقب على ما نحاه ابن عرفة، وجمع الخرشي ذلك بقوله: (فنسخة التثنية تجري على نص المدونة) وهو اتجاه المؤلف هنا. (ونسخة الإفراد والبناء للفاعل تجري على بحث ابن عرفة) وهو الذي قال فيه المؤلف: فيه نظر. (وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام) وهو ما لم يشر إليه هنا) انتهى بتصرف من: شرح الخرشي: 4/ 220، وانظر: للمسألة تفصيل آخر في: مواهب الجليل، للحطاب: 3/ 471، ومنح الجليل، للشيخ عليش: 6/ 413، وانظر: للبراذعي: 2/ 170، والمدونة، لابن القاسم: 4/ 252. (2) في (ن 2) ، و (ن 3) : (موضع) . (3) في الأصل: (فتزويج) . (4) قال الخرشي مؤيدا ما نحاه الشارح وناقدا ما خالفه: (قوله لهما بضمير التثنية كما في بعض النسخ، وهو الصواب كما قال ابن غازي؛ لأنه عدل لا يتهم في النقل فلا يلزم من عدم وقوف (تت) على هذه النسخة عدم وجودها) ويعني بـ (تت) التتائي 924هـ صاحب فتح الجليل شرح مختصر خليل،

وانظر: ما قاله صاحب نيل الابتهاج في حكمه على هذا الكتاب، ص: 336. وانظر كلام الخرشي في: شرحه: 4/ 227.

Mas'alah: What did al-Lakhmi report from Malik regarding the mother's admission and separation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1759)

وحكى اللخمي التسوية بين إقرارها عن مالك في وجوب الفرقة [4].

Sub–topic – Separation Due to Deception (Ghabn)

Mas'alah: What is the second cause of separation in marriage: deception?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1827)

السبب الثاني الغرور وفيه نظران

Mas'alah: Can separation due to deception occur without the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=644)

قلت: أيكون فراق هذه عند غير السلطان؟ قال: إن رضي بذلك الزوج وهي فنعم وإلا فرق السلطان بينهما إن أبى الزوج إذا اختارت فراقه

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage with talaq when the husband admits after consummation that he knew he was a second husband?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=1103)

(لا) إن أقر (بعده) : أي بعد الدخول أنه دخل بها عالما بأنه ثان، (فبطلاق) : أي فيفسخ بطلاق (كجهل الزمن) مع العلم بوقوعهما في زمنين وجهل المتقدم منهما

فيفسخ كل منهما بطلاق إن لم يدخلا، أو دخلا معا ولم يعلم المتقدم منهما في الدخول أيضا.

Mas'alah: Why is a second marriage annulled by divorce when the husband claims knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1103)

قوله: [فيفسخ بطلاق] : أي لاحتمال كذبه في دعواه العلم بالأول ويلزمه المهر كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to concealment of witnesses regarding a woman, house, or days?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)

وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود

Sub-topic – Separation Due to Physical Defects (Insanity, Leprosy, etc.)

Mas'alah: Does a wife have the option to seek divorce if her husband is afflicted with leprosy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2107)

]

Mas'alah: What is the ruling on separation due to leprosy and vitiligo?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5083)

قال مالك: والأجذم البين جذامة يفرق بينه وبين امرأته، وأما الأبرص فلا.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to severe odor of vitiligo?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5083)

قال سحنون: وقال بعض الرواة إذا اشتدت رائحة الأبرص فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to her husband's defect without going to the sultan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1346)

قالت: رجوت عدم تماديه فيه قولا ابن القاسم قائلا في العتبية: تطلق عليه، وإن لم ترفع للسلطان.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a defect after consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=960)

[الباب الرابع في موجب الفرقة بذلك بعد المسيس] وأما موجب الفرقة بذلك بعد المسيس فإن ما ظهر عليه الزوج من ذلك بالمرأة بعد المسيس فلا يخلو أن يحدث قبل عقد النكاح أو بعده فإن كان حدث بعد عقد النكاح فقد وجب للمرأة جميع المهر بالمسيس سواء علم بذلك قبل الوطء أو بعده وإن كان بالمرأة قبل العقد ولم يعلم الزوج به إلا بعد الوطء فإنه لا بد للبضع المستباح من عوض وسيأتي تفسيره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on separating a leprous man from his wife and slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2173)

(مسألة) : وإذا جذم الرجل فرق بينه وبين امرأته إن شاءت ذلك وقال: ابن القاسم: يحال بينه وبين وطء رقيقه إن كان في ذلك ضرر. وقال: سحنون لا يحال بينه وبين وطء إمائه ولم يختلفوا في الزوجة وجه قول ابن القاسم إنها امرأة يلحقها الضرر بوطء

المجذوم فوجب أن يحال بينه وبينها كالزوجة. وقد قال: ابن القاسم إنما يحال بينه وبين الزوجة إذا حدث ذلك به لأجل الضرر ووجه قول سحنون أن الجذام في الحر لما منع الزوجية ونقضها منع الوطء المستحق بها ولما لم يمنع ملك اليمين لم يمنع الوطء المستحق به ووجه ثان أن هذا عقد يستباح به الوطء فوجب أن يكون تأثير الجذام في وطئه كتأثيره في عقده كعقد النكاح، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of prior consent when she chooses separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2128)

فاختارت الفراق واشهدت به، فقال الزوج قد رضيت بى قبل هذا فأقرت بذلك، قال: قد طلقت نفسها فلا تصدق بما أقرت به من الرضا قبل ذلك إلا ببينة، وهذا الأمنر كان اوله على غير صواب. [4/ 526]

Mas'alah: What is the procedure for separation due to a husband's defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2136)

الفراق دون الإمام، ثم لا يفوض ذلك إليها الإمام متى شاءت، ولكن يخيرها؛ فإن كرهته فرق بينهما بواحدة إذا يئس من برئه، وقاله سحنون، بخلاف المغرورة بالعبد؛ هذه لها الفراق دون الإمام. وأما المسوس والذى يغت مرة بعد مرة فهما سواء، وقد قال مالك، فى المعيوب: يضرب له سنة. قال عبد الملك بن الحسن قال ابن وهب: إذا كان بالرجل جذام بين لا شك فيه، وإن لم يكن مؤذيا ولا فاحشا، فليفرق بينهما إذا طلبت

ذلك؛ لأنه لا يؤمن زيادته، وأما الأمر الخلفى الذى يشك فيه ولا يعرف أنه جذام، فلا يفرق فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife seeks separation immediately or after a long delay?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=367)

ورابعها: إن قامت بإثر ذلك لم تمكن لا إن طال الزمان، فإن فارقته ثم تزوجته فلها مرافعته ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing to stay with a defective husband after the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=833)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a man with a defect choosing to stay after the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=833)

قولان ولها) أي لزوجة المعترض إن رضيت بعد الأجل بالمقام معه لأجل آخر كما روي

عن ابن القاسم (فراقه بعد الرضا) بالإقامة معه (بلا) ضرب (أجل) ثان ولا رفع لحاكم؛ لأنه قد ضرب أولا ومفهوم ما في الرواية من قولها إلى أجل آخر أنها لو قالت بعد السنة رضيت بالمقام معه أبدا أنها ليس لها فراقه وهو كذلك ويفيده قول المصنف أول الفصل أو لم يرض)

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the wife's insanity during intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2027)

فقال مالك في "المبسوط" : إذا كانت تجن عند ذلك – حال السلطان بينه وبينها.

Mas'alah: What is the ruling on a leprous husband and separation from his wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1502)

ومسألة "الأبرص وأنه بلغه عن مالك أنه لا يفرق [9] بينه وبين امرأته" [10]. ظاهره: أنه فيما طرأ بعد الدخول. وفي [11] كتاب النكاح [12] ترد [13] (1) المدونة: 4/ 171. (2) سقط من ق. (3) سقط اسم أشهب من طبعة دار الفكر (3/ 223) ، وفيها بدل اسم أشهب: قلت لغيره. وفي طبعة دار صادر (4/ 171) : قيل لأشهب، وساق جوابه بعد السؤال. (4) في ح: فكأني رأيتها لابنتها. (5) في ع وح: أو قاله. (6) سقط من ع وح. (7) المدونة: 4/ 174. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: لا يعرف. (10) المدونة: 4/ 173. (11) كذا في ع وح وفي ق: في. (12) المدونة: 2/ 211. (13) في ح وع: يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband with leprosy and the wife's right to separation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1818)

وعن مالك في المجذوم البين كذلك أي: فيعزل سنة إذا رجي برؤه، ثم يفرق بينهما إن شاء. وأشار بقوله: (وعن مالك) إلى ما قاله أشهب أنه لا يفرق بينهما، إلا أن يتفاحش وتغض الأبصار دونه، فإن رضيت بالمقام معه ثم أرادت الفراق، فقال ابن القاسم: ليس لها ذلك [315/ أ] إلا أن يزيد. وقال أشهب: لها ذلك وإن لم يزد. وحكى في البيان ثالثا: ليس لها رده ولو زاد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to a husband's defect after consummation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=685)

[حاشية العدوي] الخيار، وإلا فلا، ومحل كونها لا رد لها بالحادث من جب ونحوه بعد الوطء حيث لم تخش على نفسها الزنا، وإلا فلها التطليق؛ لأن للمرأة التطليق بالضرر الثابت، ولو بقرائن الأحوال، وقوله سنة أي سنة بعد الصحة من يوم الحكم فلا يؤجل، وهو بالمرض، ولا عبرة بالمرض الطارئ بعد ضرب الأجل استغرق جميع السنة أو بعضها، وهذا إذا ترافعا للحاكم، وأما إذا لم يترافعا وتراضيا على ذلك فمن يوم التراضي كما قاله بهرام.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the case of a mad or leprous husband?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=685)

تنبيه: كما يؤجل المعترض الحر سنة والعبد نصفها كذلك يؤجل المجنون والمجذوم والمبرص إن رجي برؤهم سنة في الحر ونصفها في الرق والتأجيل إنما يكون في الصحة من يوم الحكم، لا فرق فيما كان قبل العقد، وما حدث بعده وتعتبر السنة قمرية وسكت عن النفقة وانظرها في شروح خليل.

Mas'alah: What is the ruling on annulment if the ill spouse recovers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1150)

(إلا أن يصح المريض منهما) فلا يفسخ، وقد تقدم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to severe vitiligo in a husband?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=450)

أما في حديث البرص بالرجل، فلا خيار فيه لها وإن كان شديدا. وروى عنه عيسى إذا حدث به البرص الخفيف فلا يفرق فيه. أما ما فيه ضرر لا يصبر على المقام عليه، فليفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on separation if the wife severs the husband's penis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3964)

الصحيح بعد الدخول ويتفق عليه إن قطعته هي وعلى الفراق إن قطعه هو. انتهى. وقال في الشرح بعد قوله: وقيل بل تبقى ما نصه: ذكرته مع ضعفه لأفيده ولأتوصل لما بعده؛ يعني قوله: "كجب الصحيح" لخ. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the emphasis regarding the wife's right to annulment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4999)

وعلم مما قررت أن المبالغة راجعة لقوله: ولها الفسخ.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding the wife's option in cases of marital defects?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=618)

واختلفوا في فرعين:

Mas'alah: What is the ruling on divorce in cases of annulment due to defects?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=620)

قوله: «وإن طلق فلا شيء عليه»: لأنه فسخ اقتضته الأحكام، وحكم بالتخيير فيه للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to insanity of either spouse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=350)

وبجنونهما.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to monthly insanity before and after consummation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=350)

وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده.

Mas'alah: Is the ruling on leprosy and vitiligo analogous to that on insanity regarding the period for treatment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=353)

فإن قلت: استنباط هذا من كلام المصنف في الجذام والبرص بين دون الجنون. قلت: اللازم كاللازم.

Sub-topic – Separation Due to Impotence and Deferment Period

Mas'alah: What is the ruling on separation if the impotent husband fails to have intercourse within the deferment period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

(فرق بينها) بطلقة بائنة.

Mas'alah: Does the wife have the right to seek separation after the deferment period for impotence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

(إن شاءت) الزوجة الفراق لأنه من حقها، فإن امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم أو يأمرها بالطلاق ثم يحكم به؟ قولان: فلو رضيت بعد الأجل بالإقامة مدة مع بقاء الاعتراض ثم أرادت القيام فلها ذلك من غير ضرب أجل.

Mas'alah: Does the impotent husband have the right to take back his wife during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=686)

قلت: أرأيت العنين إذا فرق السلطان بينهما، أيكون أملك بها في العدة؟ قال: قال مالك: لا يكون أملك بها في العدة ولا رجعة له عليها.

Mas'alah: Can the ruler divorce a man who refuses to consummate a proven marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1398)

قال ابن الهندي: كان بعض من أخذت عنه يقول: يطلق السلطان عليه بعد أربعة أشهر من وقت إبايته كالمولى؛ لأنه مضار، ويغرم نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to divorce if she delays beyond two months after the second term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1449)

عن ابن نافع وابن كنانة، وسادسها: قال: روى محمد: إن طال بعد الشهرين؛ فلا قول لها إلا أن تشترط عند انعقاد الأجل أنها تنتظر أجلا آخر؛ فذلك بيدها إلا أن تتأخر بعد الأجل الثاني أكثر من شهرين، فذلك رضي بإسقاطها ما بيدها إلا أن تشهد أنها على شرطها؛ فذلك لها، ولو بعد عشرين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's abandonment of intercourse without ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1808)

الجلاب: والفرقة في ذلك بغير أجل يضرب له، وقيل: يضرب له أجل أربعة أشهر

كالمولي، وحكاه اللخمي كأنه روايته وصوبه. قال: لأنها المدة التي يلحق فيها الضرر، وما تقدم لابن شاس فيه من قوله أجله من يوم الحككم، وقيل: يفرق بينهما دون أجل، وقيل: لا يفرق به بحال يقتضي أن المشهور الأجل خلاف ظاهر المدونة ونص الجلاب، وقوله: (ولا يفرق به بحال) لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband cannot consummate due to a temporary impediment?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=140)

فرعان (الفرع الأول) تعجل الفرقة بطلاق في جميع العيوب في الاعتراض فإن المعترض وهو الذي لا يقدر على الوطء لعارض يؤجل ينة من يوم ترفعه فإن لم يطأ فيها فلها الخيار وإن وطء سقط خيارها والقول قوله في دعوى الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delays seeking annulment after the waiting period for impotence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2142)

وقال فى كتاب محمد: ولو أنه بعد ضرب الأجل وتمامه لم تقم به وتركته فلها القيام به متى ما بدا لها، فيوقف مكانه بغير ضرب أجل ثان، كقول مالك فى [4/ 540]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who leaves her husband after the waiting period for impotence and later seeks annulment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2143)

المولى تتركه امرأته بعد تمام الأجل، ثم إن قامت به بعد حين فذلك لها منى ما شاءت.

Mas'alah: Can a woman divorce herself without the ruler's permission after the waiting period for impotence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2143)

وكذلك روى ابو زيد عن ابن القاسم فى العتبية إلا أنه قال: ولها أن تطلق نفسها متى شاءت بغير لأمر السلطان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is physically incapable of intercourse due to castration or illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2535)

وإن كان غير قادر على الإصابة لأنه قطع ذكره أو لعلة نزلت به- كان في المسألة قولان، فقال مرة: لا مقال لها [2]، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لها القيام بالفراق، وإن قطع ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking separation due to her husband's impotence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2562)

قال الشيخ -رحمه الله-: قوله في المجبوب حسن؛ لأنها [8] تستمتع به ويفعل معها

ما لا يجوز للمرأة أن تفعله مع المرأة، وكذلك العنين والحصور لها أن تقوم بالفراق، وليس عند الأربعة الأشهر [9]، ولكن عندما تدرك منه [10] المضرة، وقد يكون الأجل في هذا أوسع ممن يوجد منه الوطء. (1) في (ش 1) : (لم) . (2) في (ش 1) : (وطء) . (3) قوله: (والمجبوب) ساقط من (ح) و (س) . (4) في (ش 1) : (بإيلاء) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 317. (6) قوله: (أقعده) في (ح) و (س) : (أفسده) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 317. (8) في (ش 1) : (أنها) . (9) في (ش 1) : (أشهر) . (10) قوله: (تدرك منه) يقابله في (ش 1) : (يدرك عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who becomes permanently unable to have intercourse after marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1955)

وقال مالك: كل من نكح امرأة ثم أصابه بعد أن وطئها مدة ما منعه الوطء فإنه لا يفرق بينهما أبدا

Mas'alah: From when is the one-year period for impotence calculated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1808)

وقوله: (من يوم ترفعه) هكذا قال ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses separation due to her husband's impotence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1810)

فإن تقاررا، أو صدقت البكر خيرت فيؤمر بطلاقها، فإن امتنع طلق الحاكم طلقة بائنة .. أي: فإن تقارر الزوجان على عدم الإصابة بكرا كانت أم ثيبا، أو صدقت البكر على الرواية الشاذة أنه ينظرها النساء، فإن وافقنها على بقاء البكارة خيرت؛ أي: في البقاء والفراق. وقوله: (فيؤمر بطلاقها) أي: فإن اختارت الفراق أمر الزوج أن يطلقها؛ لأن الطلاق بيده، فلا ينتقل إلى الحاكم إلا بامتناعه، وله أن يوقع ما شاء، فإن أبى طلق الحاكم عليه طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the wife's right to separation if the husband is physically unable to have intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2183)

اللخمي: وقول مالك في من سرمد العبادة أصل في كل من ترك الإصابة غير مضار، إلا أن ذلك لا يسقط حقها من الوطء واختلف إذا لم يقدر على الإصابة لأنه قطع ذكره، أو لعلة نزلت به، فقال مالك مرة: لا مقال لها، وفي كتاب ابن شعبان: لها القيام وإن قطع ذكره ولو فعل ذلك بنفسه خطأ كان على خلاف، وقد جرى ذلك لبعضهم أراد أن يستحد فنزلت يده فقطع ذكره فإن تعمد ذلك كان لها الفراق بالاتفاق وإن شرب دواء ليقطع منه لذة النساء كان لها الفراق، وكذلك لو شربه لعلاج علة وهو عالم أنه يذهب بذلك أو شاك، كان لها الفراق بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a one-year delay for the husband's defect of impotence or leprosy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1397)

(أجله) القاضي (إلى تمام عام) جواب حيث، والمعنى أن عيب الزوج إذا كان اعتراضا وحدث قبل الإصابة أو برصا حدث بعد العقد أو قبله فإن القاضي يؤجله سنة كاملة من يوم الحكم على المشهور، وأما الاعتراض بعد الإصابة ولو مرة فلا خيار لها، وذلك مصيبة نزلت بها كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a man with a barrier seeking separation after agreeing to a period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1196)

(ولها) أي لزوجة المعترض (الفراق بعد الرضا بمدة) : أي بإقامتها معه مدة عينتها، كقولها: رضيت بالمقام معه سنة أيضا أو سنتين، قال بعضهم: والظاهر [حاشية الصاوي] قوله: [وفرق بينهما قبل تمام السنة] : هذا مذهب المدونة وهو المعتمد، خلافا لما في الموازية من أنه إذا نكل يبقى لتمام السنة، ثم يطلب بالحلف ولا يكون نكوله أولا مانعا من حلفه عند تمام السنة، فإن نكل فرق بينهما. قوله: [وإن لم يدعه] : أي بأن وافقها على عدمه أو سكت ولم يدع وطئا ولا عدمه. قوله: [أي لزوجة المعترض الفراق] : حاصله أنها إذا رضيت بعد مضي السنة التي ضربت لها بالإقامة مدة لتتروى وتنظر في أمرها، أو رضيت رضا مطلقا من غير تحديد بمدة، ثم رجعت عن

ذلك الرضا فلها ذلك، ولا تحتاج إلى ضرب أجل ثان، لأن الأجل قد ضرب أولا، بخلاف ما لو رضيت ابتداء بالإقامة معه لتتروى في أمرها بلا ضرب أجل، ثم قامت فلا بد من ضرب الأجل وهذا كله في زوجة المعترض كما علمت، وأما زوجة المجذوم إذا طلبت فراقه فأجل لرجاء برئه وبعد انقضاء الأجل رضيت بالمقام معه، ثم أرادت الرجوع فإن

Mas'alah: Can the wife seek divorce if the husband does not fulfill her right to intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1899)

ولا تطلق عليه إن قامت لحقها في الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to a husband's inability to consummate after intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=350)

لا بكاعتراض. قوله: (لا بكاعتراض) يريد بعد أن يطأها ولو مرة كما في "المدونة" ، ومما يدخل تحت الكاف: الكبر المانع من الوطء، وقد صرح به ابن عبد البر. [2]

Mas'alah: Is the separation due to impotence a revocable or irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=322)

688 – مسألة فرقة العنين طلقة بائنة، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: فسخ.

Sub-topic – Separation Due to Insolvency (Iflas)

Mas'alah: What rulings apply to separation due to insolvency, harm, and the oath of ila?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=878)

وقال ابن فرحون في التبصرة لأنه يفتقر إلى تحقيق الإعسار، وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعدم النفقة أم لا كما لو تزوجت فقيرا علمت بفقره فإنها لا تطلق عليه بالإعسار بالنفقة، وكذلك تحقيق حاله، وهل هو مما يرجى له شيء أم لا، وكذلك تحقيق صورة الإضرار، وكذلك يمين المولي ينظر هل هي لعذر أو لغير عذر كمن حلف أن لا يطأها، وهي مرضع خوفا على، ولده فينظر فيما ادعاه فإن كان مقصوده الإضرار طلقت عليه، وإن كان لمصلحة لم تطلق عليه، وكذلك التطليق على الغائب، وكذلك التطليق على المفترض، ونحو هؤلاء ثم نقل عن ابن عتاب ما خلاصته أن الحق إذا كان للمرأة خالصا فإنقاذ الطلاق إليها مع إباحة الحاكم لها ذلك بأن يقول للقائمة عنده بعدم النفقة بعد كمال نظره بما يجب إن شئت أن تطلقي نفسك

Sub-topic – Waiting Period (Iddah) After Separation

Mas'alah: What is the waiting period for a husband with insanity or leprosy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2302)

وأما الجنون إذا كان لا يؤمن عليها فقد قال بن القاسم وغيره من أصحاب مالك يؤجل سنة يتعالج فيها إن كان ممن يرجى برؤه وكذلك المجذوم عندهم

Mas'alah: What is the waiting period for an insane husband before separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3577)

قال عمر: وكذلك المجنون يضرب له أجل سنة بتداوي فيها، فإن يرى وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: Is a waiting period required for a woman who chooses separation due to her husband's impotence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=646)

فعلمت فاختارت الفراق أتكون عليها العدة أم لا؟ قال: إن كان الخيار لها في واحدة وتكون بائنة قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on separation due to conversion and the waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3791)

وجهت على سبب غير الطلاق فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح وأما مع بقاء النكاح فلا عدة قال أبو عمر لو ارتفع النكاح ما كان يعرض الإسلام على الثاني منهما معا وقد أجمعوا على ذلك في الفور روي (عن) عمر وابن عباس الفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذمية وأبى زوجها أن يسلم ولم يعتبر العدة وذكر ابن أبي شيبة حدثنا معتمر عن أبيه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها أخرجها عنه الإسلام وروى حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل الدخول قال فرق بينهما الإسلام وروي عن علي بن أبي طالب نحو قول مالك والشافعي وحسبك بقول ابن شهاب أنه لم يبلغه غير ما حكى في حديثه المذكور في هذا الباب وأنه أحق بها إن أسلم في عدتها وذكر حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة سهيل بن عمرو أسلمتا في عدتهما فأقاما على نكاحهما

Mas'alah: What is the waiting period for annulment due to insanity, leprosy, or vitiligo?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1193)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance during the waiting period for annulment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1194)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying a woman's choice for separation until after her menses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=459)

فرع: إذا ثبرت لها الخيار في حال الحيض أمرت بالتأخير إلى زمن طهرها، فإذا طهرت أوقعت إن شاءت.

Mas'alah: What is the effect of the waiting period expiring before the husband's conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3909)

ومفهوم قوله: "في عدتها" أنه إن انقضت عدتها قبل

Mas'alah: What happens if the woman ordered to be separated from her husband disappears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4182)

تغيب هذه المرأة التي يؤمر الزوج باعتزالها فإنها تحبس عند أمينة على ما جرى به العمل إن لم تأت بكفيل. قاله الشبراخيتي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1806)

ص (وأما إن نعى لها) ش: النعي خبر الموت قال عياض الفقهاء يقولون المنعى بضم الميم، وفتح العين، وهو خطأ عند أهل العربية، والصواب المنعي بفتح الميم، وكسر العين، وتشديد الياء، وهي التي أخبرت بموت زوجها فاعتمدت على الإخبار، وتزوجت، ثم قدم زوجها فالمشهور من المذهب أنها ترد إلى الأول، ولو دخل بها الثاني، وسواء حكم بموته حاكم أو لم يحكم، وقيل تفوت بدخول الثاني كامرأة المفقود، وثالثها التفرقة فإن حكم به حاكم فاتت بدخول الثاني، وإلا لم تفت، وأما إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول اتفاقا قاله ابن رشد.

Sub-topic – Separation Due to Ownership (Wife Owning Slave Husband)

Mas'alah: What is the ruling when a wife owns her slave husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2394)

قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته والزوج يملك امرأته إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا

Mas'alah: What is the ruling when a spouse acquires ownership of the other spouse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1020)

(ص) : (قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا) . [المنتقى] والتأمل وبين ذلك بأن قال سأشاور نفسي أو ما أشبهه فإن لهذا أن يجيز أو يفسخ وإن قام من مجلسه وأما إن قال لا أجيز ولم يبين المراد به فهذا له أن يجيز ما دام في مقامه ويصدق السيد ما دام في مجلسه فيما زعم أنه أراد بقوله لا أجيز وروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه قال يصدق في ذلك ما لم يقم فإن قام من مجلسه لم تكن له الإجازة وهذا كله معنى قول محمد ووجه ذلك أن قيامه من مجلسه مع ما تقدم من قوله ولم يبين مراده نسبة ظاهرة في أن مراده التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on a couple reuniting after an annulment due to ownership?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1021)

(فصل) : وقوله يكون فسخا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن الفرقة طلاقا يريد أنهما لا يتراجعان إلا بنكاح جديد ولا رجعة له عليها بحكم النكاح الأول لأنه قد انفسخ وبطل حكمه وخرجا عنه بغير طلاق ولذلك إذا تزوجها بنكاح جديد لم تعتد عليه فرقة الفسخ طلقة بل يبقى له عليها ثلاث تطليقات إن كان حرا أو طلقتان إن كان عبدا.

Mas'alah: What is the option for a freed slave woman regarding staying with her husband?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=119)

أن تقيم معه أو تفارقه

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when a spouse owns the other?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1694)

(بلا طلاق) في الموطأ قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته: إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير

Mas'alah: When is the freed slave woman believed regarding her choice not to separate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1712)

وصدقت معتقة لم تختر الفراق إن لم تمكنه من نفسها أنها ما رضيت، وبقيت على خيارها ولا يضرها سكوتها، وإن بعد سنة، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage when the master intends to dissolve it through sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3875)

وتبقى زوجة، قال ابن عرفة: ظاهره أن اغتزاءه وحده لغو وفيه نظر. انتهى. قال الإمام الحطاب: الحق ما قاله ابن عرفة، والظاهر أنه لا يفسخ يعني فيما إذا قصد السيد فقط بالبيع الفسخ، وأما قصدها هي فقط فالظاهر أنه لا يفسخ أيضا كما لو ارتدت قاصدة لفسخ النكاح لم يفسخ وتستتاب. انظر الحطاب. والحاصل أن مقتضى المص والمدونة أن قصد السيد فقط أو الزوجة فقط غير مانع من الفسخ بل يفسخ معه، وأما قصدهما معا فهو الموجب لعدم الفسخ والظاهر أنه لا يفسخ مطلقا قصداه معا أو قصدته هي فقط أو هو فقط، فمحل الفسخ حينئذ حيث لم يقصد واحد منهما الفسخ. هذا محصل ما للحطاب والبناني وغيرهما. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What happens if a spouse owns the other spouse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1512)

1545 – وقال في العبد إذا ملكته امرأته، و الرجل يملك امرأته، إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فرقة بغير طلاق ويكون فسخا، فإن تراجعا بنكاح بعد , لم تكن تلك الفرقة طلاقا.

Sub-topic – Separation Due to Hijrah (Emigration)

Mas'alah: What is the ruling on separation of spouses due to hijrah when the wife emigrates and the husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2397)

1102 – وعن بن شهاب أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر قال بن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها

Mas'alah: What is the difference of opinion on separating spouses in prison?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6087)

وقال البناني عند قوله: "والزوجين إن خلا" ما نصه: هذا قول ابن المواز، وقول المص بعد هذا: "بخلاف زوجته" هو قول سحنون وجعلهما ابن رشد خلافا واستظهر ما لسحنون ونقل ابن عرفة كلامه وقبله، وجمع المص بينهما لأنهما عنده ليسا بخلاف لعدم تواردهما على محل واحد. انظر الحطاب. وما صنعه المص نحوه للباجي في المنتقى، ووجه ما لابن المواز بأنه لم يقصد بكونها معه إدخال الراحة عليه والرفق به، وإنما قصد بذلك استيفاء الحق من كل منهما والتفريق ليس بمشروع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on separation of spouses due to hijrah when one remains a disbeliever?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1557)

45 - وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أنه قال «كان بين إسلام صفوان , وبين إسلام امرأته نحو من شهرين»، قال ابن شهاب: «ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها»

Sub–topic – Separation by the Two Arbiters (Hakaman)

Mas'alah: Is the decision of the two arbiters to reunite the spouses binding without authorization?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2605)

وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين

Mas'alah: Does separation by the two arbiters require authorization from the husband?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2606)

واختلفوا في الفرقة بينهما هل تحتاج إلى توكيل من الزوج أم لا فقال مالك وأصحابه يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل من الزوجين ولا إذن منهما في ذلك وهو قول الشعبي وأبي سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وبه قال إسحاق وروي عن بن عباس أنه قال في الحكمين إن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا جاز وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق وهو قول عطاء والحسن قال بن جريج سمعت عطاء يسأل أيفرق الحكمان قال لا إلا أن يجعل ذلك في أيديهما الزوجان وقال الحسن يحكمان في الاجتماع ولا يحكمان في الفرقة وبه قال أبو ثور وأحمد وداود وكلا الطائفتين تحتج بقول علي – رضي الله عنه وروى وكيع عن موسى عن عبيدة عن محمد بن كعب قال قال علي الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق ومن حجة من قال بقول الشافعي وأبي

حنيفة قول علي – رضي الله عنه – للزوج لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به فدل على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه وجعله مالك ومن تابعه في باب طلاق السلطان على المولى والعنين

Mas'alah: What is the ruling on the finality of separation decreed by the two arbiters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3811)

قال مالك: وإذا حكما بالفراق كانت بائنة, حكما بأخذ مال أو بغير مال, قال: ولا يفرقا بأكثر من واحدة.

Mas'alah: When should arbiters be sent to resolve marital disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1586)

ولابن سحنون عن أبيه فيمن ادعت ضرر زوجها، وادعى هو إضرارها وسوء عشرتها وجهل صدقهما اختبر الحاكم أمرهما بأن يجعل معهما أو يجعلهما مع من يتبين له أمرهما فيعمل عليه، وهذا كله يقتضي أن الحكمين إنما يبعثان عند إشكال أمر الزوجين فيما يدعيانه، وبعد طول شكواهما والكشف عن أمرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the arbiters effecting separation without the ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1589)

زاد فيها: وتجوز فرقتهما دون الإمام، وفي كيفية الفرقة عبارات.

Mas'alah: What is the ruling when the two arbitrators differ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1591)

قلت: قد يرد باختلافهما.

Mas'alah: Does the divorce pronounced by arbitrators take effect even if the judge disapproves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=894)

ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الحاكم ولو كانا مقامين من جهتهما. (قوله ولو كانا مقامين من جهتهما) رد بلو ما يتوهم من أنهما إذا كانا من جهتهما فإنه لا ينفذ إذا لم يرضيا به أو الحاكم (قوله لأن طريقهما الحكم) أي على

Mas'alah: Can arbitrators pronounce divorce if reconciliation fails?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1787)

تنبيه ظاهر كلام المؤلف البطلان، ولو بعثهما الإمام لخروج ذلك عما أراد الله تعالى من الإصلاح، وهؤلاء لا يجوز منهم اثنان، فكيف بواحد، وإذا اجتمعا وعجزا عن الإصلاح فلهما أن يطلقا.

Mas'alah: What is the effect of the arbitrators' ruling of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1789)

عليه من أمرهما وحكما بالطلاق، فنفذ حكمهما، أي: أمضاه، قاله المتيطي (1) .

Mas'alah: Can the spouses appoint a single arbiter instead of two?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4284)

وللزوجين إقامة واحد على الصفة قد مر أن الحاكم يبعث حكمين صفتهما ما مر من قوله: "وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة؛ إلخ وغير ذلك وكذا الزوجان كما يفيده قوله:" ولو كانا من جهتهما "؛ وأشار بهذا إلى أن للزوجين أن يقيما حكما واحدا ويكون على الصفة المتقدم ذكرها في قوله" وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة "إلخ، ويكون فعله كفعل الحكمين، وقوله:" وللزوجين "إلخ أي لهما ذلك من غير رفع للحاكم، وإنما جاز هنا واحد ولم يجز في الصيد إلا اثنان مع ورود النص باثنين فيهما؛ لأن جزاء الصيد حق لله فلم يجز إسقاطه وهذا حق الزوجين فلهما إسقاطه. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عن التوضيح: وقد علمت أن فعله كفعلهما فيجري فيه قوله:" وإن أساء "إلخ، ويجري فيه أيضا قوله: ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان" . إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the duty of the two arbiters to seek reconciliation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1665)

ص (وعليهما الإصلاح) ش: قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: وعليهما الإصلاح يعني قبل النظر في الطلاق وذلك بأن يجتمع كل واحد من الحكمين بقريبه ويسأله عما نقم وما كره من صاحبه ويقول له إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه إلى ما نختار منه ويكون ذلك منهما المرة بعد المرة ولا يلازماهما وعليهما أن يجتهدا في الإصلاح ما استطاعا وإلا نظرا في أمرهما فإن لم يقدرا على الإصلاح فإن كان المسيء الزوج طلقا بلا خلع ثم ذكر ما ذكره المصنف، وقال ابن عرفة والمتيطي وابن فتحون وغيرهما: إذا توجه الحكمان باشرا أمورهما وسألا عن بطانتهما فإذا وقفا على حقيقة أمرهما أصلحا إن قدرا وإلا فرقا زاد فيها وتجوز فرقتهما دون الإمام، انتهى.

Mas'alah: What is the authority of the two arbitrators in marital separation and reconciliation in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1646)

1682 - قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم: أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل والمرأة , في الفرقة والاجتماع.

Mas'alah: Are the arbitrators judges or agents in marital separation cases?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=697)

قوله: ((من غير اعتبار برضا الزوجين)) : وهذا كما ذكره، لأنهما حكمان لا وكيلان، وقيل بل هما وكيلان.

Mas'alah: What is the duty of the two arbitrators regarding reconciliation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1662)

(وعليهما) أي الحكمين (الإصلاح) بين الزوجين لقوله تعالى: {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] ابن عباس أن يريدا الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل إن يريدا الزوجان نقلهما تت عند قوله من أهلهما إن أمكن

Mas'alah: Does the ruling of the two arbiters regarding divorce take effect without the spouses' consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1063)

(ص) ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما (ش) المشهور أن الحكمين طريقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة ولو كانا من جهة الزوجين فإذا حكما بطلاق ولو خلعا نفذ ولا يحتاج إلى مراجعة حاكم البلد ولا إلى رضا الزوجين ومحل نفوذ طلاقهما إن لم يزيدا في حكمهما على طلقة واحدة وإلا فلا ينفذ الزائد على الواحدة لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح الذي بعثا إليه وإذا حكم أحدهما بواحدة والآخر بأكثر أو بألبتة فلا يلزم الزوج إلا واحدة لاتفاقهما عليها وإليه أشار بقوله (لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد) وقوله وإن لم إلخ أي بعد

إيقاعهما الطلاق وأما قبله فيأتي في قوله ولهما الإقلاع.

Mas'alah: What is the procedure for arbitrators to report their judgment to the judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1064)

(ص) وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما (ش) قد علمت مما مر أن الحكمين طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة كما قيل فإذا حكما بين الزوجين فإنهما يأتيان إن شاءا إلى الحاكم الذي أرسلهما يخبرانه بما حكما به وعليه أن ينفذ حكمهما وقيل يشهدان عنده ورد بأن طريقهما الحكم لا الشهادة ولذا لا إعذار عليهما لأنهما إنما يحكمان بما ظهر لا بقطع وشهادة وبقولنا إن شاء يندفع معارضة ما هنا لقوله فيما مر ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم، ولما جرى خلاف في رفع حكم الحكمين للخلاف واتفق على أن حكم الحاكم يرفعه ظهرت فائدة تنفيذ الحاكم لحكم الحكمين ليصير رفع الخلاف متفقا عليه حينئذ.

Sub-topic – Separation Due to Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=476)

ولو تزوج المرتد أو المرتدة في ارتدادهما كان نكاحهما مفسوخا بغير طلاق وقد اختلف في فرقة المرتد والصواب في ذلك أنه فسخ بغير طلاق

Mas'alah: What is the difference between separation due to conversion and separation due to apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2193)

قال: والفرق بين أحد الزوجين أنه فسخ بغير طلاق، وبين الرد بأنه تلزمه طلقة، لأن المسلم يلزمه طلقة. فكذلك يلزمه لما أحدث من الردة الطلاق، والكافر لو طلق لم يلزمه إن أسلم، فلم يلزمه بما فعل طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract if one spouse apostatizes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=662)

(وإذا ارتد) أي قطع (أحد الزوجين) الإسلام ودخل في دين غير دين الإسلام نسأل الله

السلامة والعافية من ذلك (انفسخ النكاح) بينهما ساعة ارتداده (بطلاق) بائن على المشهور لا رجعة له عليها إذ أسلم في عدتها (وقد قيل) [حاشية العدوي] والفرق بين الصحيح وغيره، أن الصحيح منعقد فيجب العوض فيه يوم العقد. والفاسد منحل فالعوض فيه بالقبض الذي هو الوطء [قوله: لأنه] أي العقد [قوله: من حقوق النكاح] أي العقد ففي العبارة إظهار في موضع الإضمار، وقوله به أي بالنكاح [قوله: وأثبته بعضهم بالموت] ضعيف [قوله: لزمها ما فرض لها] أي؛ لأنها بمنزلة الواهب للثواب، وهو إنما يلزمه قبول الثواب إن كان قدر القيمة، ولا يلزم الزوج أن يفرض المثل بل لا يلزمه الفرض أصلا. [قوله: على المذهب] مقابله أنه لا يلزمها إلا أن ترضى ذكره ابن ناجي [قوله: وكانت ثيبا رشيدة] ، وأما غير الرشيدة فلا يجوز لها الرضا بأقل من صداق المثل [قوله: بأن كرهته] أي كرهت الرشيدة الأقل أو كانت المنكوحة تفويضا غير رشيدة، وامتنع الزوج من فرض المثل، وقوله فرق أي إن شاءت الرشيدة أو ولي أمرها. والمراد بالرشيدة أي جهة أبيها أو من جهة الشرع، بأن صارت محسنة التصرف وحكم القاضي بترشيدها، وسواء كان قبل الدخول أم لا [قوله: فاختلف] حاصل الأقوال. الأول صحة الرضا منهما قبل البناء وبعده وعدمها منهما، وصحته في الأب بدونه مطلقا أي في محجورته مجبرة أو لا وظاهر التوضيح أن محجورته لسفه غير مجبرة لا بد من رضاها معه، ومن الوصي قبل البناء فقط أي في السفيه المتولي عليها هذا هو المشهور أي إذا كان ذلك نظرا كرجاء حسن عشرة الزوج لها ودوامها لا بعد البناء، ولو مجبرة، وأما التي لا أب لها، ولا وصي فقال ابن القاسم لا يعتبر رضاها، وقال غيره يعتبر والقولان في المدونة وشهر في المختصر قول ابن القاسم [قوله: إلا أن يرضيها] أي الرشيدة أو ولي غيرها [قوله: فيلزمها] ، ولا خيار لها ومثلها ولي غير الرشيدة، وإنما صرح بهذا بعد قوله، فإن فرض صداق المثل لزمها بحمل ما سبق على فرضه لها ابتداء، وهذا في حكم الفرض بعد الامتناع من الدون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her husband's apostasy later found to be coerced?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=575)

ومنها امرأة الرجل يرتد، فنشك في كفره بالارض البعيدة، هل هو إكراه أو اختيار؟ ، ثم يتبين أنه إكراه، وقد تزوجت امرأته بناء على ظاهر كفره، فدخول الثاني يفيتها.

Sub-topic – Separation Due to Lack of Maintenance or Dower

Mas'alah: Can a wife seek separation if she married a poor man knowingly?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=790)

فصل [6 – عدم مفارقة من تزوجت فقيرا عالمة به] : وإنما قلنا: إنها إذا تزوجته فقيرا تعلم بحاله فلا مفارقة لها لأنها راضية بعيبه، فقد أقدمت على بصيرة ومعرفة بحاله، كمشتري السلعة عالما بعيبها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to judicial separation during the husband's continuous absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1445)

متصلة قريبة ولا بعيدة، فلفظ متصلة احترازا من غيبته المدة منقطعة بإقامته أثناءها، قيل: لها القضاء فيها، فمتصلة بيان للغوها منقطعة، ولفظ قريبة أو بعيدة؛ لأنه إن أسقط قريبة؛ فلا قضاء لها فيها إن كان بعمل سلطانها، وإنما حقها في بعث الإمام إليه.

Mas'alah: Does a wife lose her right to separation if she knew of her husband's poverty before marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1166)

(مسألة) : وهذا إذا تزوجته على الغنى أو تزوجته عالمة بأنه محتاج إلا أن تكون عرفت بأنه سائل يتكفف الناس فلا حجة لها رواه ابن المواز عن مالك قال ابن حبيب عن مالك أو علمت أنه فقير لا يجري النفقة على النساء لفقره فلا قول لها قال القاضي أبو محمد: ووجه ذلك أنها راضية بعيبه فقد أقدمت على معرفتها بحاله كمشتري السلعة بها عيب يعلمه فلا رد له به.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to inability to pay maintenance or dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1728)

وابن القاسم: ولا كذا من فرق بينه وبين امرأته لعسره بالنفقة والمهر تتبعه بنصفه.

Mas'alah: How long should a judge wait for an absent husband before ordering divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2183)

ابن القاسم في العتبية: ويتلوم للغائب السنة والسنتين. وفي سماع عيسى: والثلاثة.

Mas'alah: Does a wife lose her right to annulment if she knew of her husband's poverty before marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2452)

ما لم تكن علمت فقره ورضيت به قبل العقد، أو علمت أنه من السؤال يعني: إنما

يكون لها الفراق إذا لم تكن عرفت حال العقد أنه من الفقراء أو من السؤال، وأما إن علمت ذلك فلا، وهذا قول مالك في المبسوط. وقال في الموازية: تطلق عليه وإن كان حال العقد فقيرا وعلمت بذلك. واقتصر المصنف على الأول، لأنها بمنزلة من علمت بعيب زوجها ورضيت به. ونص القابسي على أنه إن كان ممن يطوف للسؤال ثم ترك ذلك أن لها القيام، ونحوه للخمي قال: وكذلك أيضا إن كان لا يسال وكان مقصودا مشهورا بالعطاء ثم تعذر ذلك فلها أن تقدم بالطلاق. ونص ابن مغيث على أنه تقييد، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking separation from a husband she knew was poor at the time of marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=318)

وهي تعلم بفقره. قال مالك: ليس لها طلب فراقه بعد ذلك مع أنه قبل العقد وقبل التمكين والفرق أن المرأة إذا تزوجت من تعلم فقره، فقد سكنت نفسها سكونا كليا فلا ضرر عليها في الصبر عن ذلك كما إذا تزوجت مجبوبا، أو عنينا فلا مطالبة لها لفرط سكون النفس اهـ. وقبله ابن الشاط وقال ما قاله في هذه المسألة ظاهر وما اختاره هو المختار وما اعتذر به عن المذهب ظاهر وما فرق به بين هذه المسألة ومسألة ما إذا تزوجت عالمة بفقره ظاهر اهـ.

Mas'alah: What must a wife prove to obtain separation from an absent husband due to lack of maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8502)

مسألة في المرأة تريد الفراق من زوجها الغائب لعدم النفقة: إذا قامت المرأة بذلك كلفها القاضي إثبات الزوجية والغيبة واتصالها، وأنهم ما علموه ترك لها نفقة ولا بعث إليها بشيء فوصلها ولا أحالها بها ولا بشيء منها فاستحالت ولا أحالت عليه أحدا بها ولا بشيء منها فاستحال ولا وكلت أحدا على قبضها منه ولا طاع أحد بالإنفاق عليها بسببه ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة ولا له مال يعدى فيه بنفقتها، فإذا ثبتت هذه الفصول عنده نظر في الغيبة، فإن كانت قريبة أعذر إليه، وإن كانت بعيدة أو كان غير معلوم المكان أجلها القاضي بحسب ما يراه. وذكر المتيطي خسمة وأربعين يوما، فإذا انقضى الأجل استظهر عليها اليمين ووجه لحضور يمينها عدلين فتحلف أنه ما رجع إليها من غيبته سرا ولا جهرا إلى حين يمينها هذه، ولا ترك لها نفقة قليلة ولا كثيرة وذكر ما تقدم من الفصول المشهود بها، ثم تقول: وما علمت أن عصمة النكاح انقطعت بيني وبينه حتى الآن، فإذا ثبت يمينها عنده طلقها عليه. قاله في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to separation if her husband abandons his trade?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1542)

وإن ترك السؤال الذي هو حرفته كان [لها] [3] القيام بالفراق.

Mas'alah: What is the third opinion on the duration of talum for a missing husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1543)

والثالث: أنه يتلوم له الشهر ونحوه، وهو قول أصحاب مالك على ما حكاه ابن المواز.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the duration of talum for a missing husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1543)

والخامس: أنه إن لم يطمع له بمال فإنه يتلوم له [الشهر] [1] إذا لم تجد هي ما تنفق، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the sixth opinion on delaying separation based on the wife's financial status?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1543)

وفي المسأله قول سادس: أنه يؤخر الشهر إذا كانت فقيرة، والشهرين إذا كانت موسرة، وهو قول قياسي.

Mas'alah: Can a wife separate from her husband without the ruler's permission after a deadline?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=618)

الفرع الثاني: هل لها أن تفارق دون أمر السلطان، أم ليس لها ذلك إلا بأمر السلطان فيه قولان المشهور أنها لا تفارق إلا بأمر السلطان، لأنه أمر مختلف فيه، والحاكم يرجح أحد الطرفين بحكمه، وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن لها أن تطلق نفسها مكانها متى شاءت بغير أمر السلطان، لأن الحاكم لما حكم بضرب الأجل أولا فقد حكم بما يؤول إليه من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on separation from an absent husband for non-maintenance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=628)

قال الشيخ أبو الحسن: لا يفرق على الغائب لأنه لم يستوف حجته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking separation when the husband's location is two months away?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1837)

(وإن) كان مسافته ذهابا ملتبسة (بشهرين) لا أبعد منهما فلها القيام بالفراق كما لها ذلك فيمن لم يعلم موضعه والشهران مع الأمن فيما يظهر واثنا عشر يوما مع الخوف لأن كل يومين معه يقاومان عشرة مع الأمن كما يأتي في الشهادات وأجرة الرسول عليها لأنها المطالبة

Mas'alah: What are the rulings on the husband's inability to pay dower and the dissolution of marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=360)

إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض [34 / أ] ، وإن لم يجده أجل لإثبات عسره ثلاثة أسابيع، ثم تلوم بالنظر، وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان، ثم طلق عليه ووجب نصفه، لا في عيب وتقرر بوطء، وإن حرم وموت واحد، وإقامة سنة، وصدقت في خلوة الاهتداء، وإن بمانع شرعي. وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ، إن كانت سفيهة، وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك؟ أو إن أكذبت نفسها؟ تأويلان، وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة، أو مقوم بهما، وأتمه إن دخل، وإلا فإن لم يتمه فسخ.

Mas'alah: Does a wife lose the right to annulment if she knew of her husband's poverty before marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1781)

قوله: (لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال) أي: فإن علمت أنه فقير أو أنه ممن يسأل الناس فلا فسخ لها بالعسر لدخولها على ذلك كمن علمت بعيب زوجها ودخلت عليه، وهو قول مالك في المبسوط، وله [2] في الموازية: أنه يطلق عليه، ولو علمت حال العقد أنه فقير [3].

Mas'alah: What exceptions allow a wife to annul the marriage despite knowing her husband's poverty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1781)

قوله: (إلا أن يتركه) أي: إلا أن [4] يترك السؤال، فإن لها أن تقوم بالفسخ، قاله القابسي [5] ونحوه للخمي، قال: وهكذا إذا [6] كان لا يسأل كان مقصودا مشهورا بالعطاء، ثم تعذر ذلك [7]، فإن لها أن تقوم بالطلاق [8]، وإليه أشار بقوله: (أو يشتهر (1) قوله: (بها) ساقط من (ن) . (2) قوله: (له) ساقط من (ن) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 606. (4) قوله: (إلا أن) زيادة من (ن 1) . (5) في (ن 2) : (الفاسي) ، وفي (ن) : (الفاشي) . (6) في (ن) و (ن 2) : (إن) . (7) في (ن) : (فقر) ، وقوله: (تعذر ذلك) يقابله في (ن 1) : (فقد ذلك) . (8) في (س) : بالطلاق. وانظر: التبصرة، للخمي، ص: 2035، 2036.

بالعطاء وينقطع) وينبغي أن يكون معذورا في هذا بخلاف ما إذا ترك السؤال.

Sub-topic – Separation Due to Harm and Discord (Shiqaq)

Mas'alah: What is the rationale for forced separation in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1728)

ابن رشد: لأنه مغلوب على الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to physical or financial harm from her husband?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1379)

السادس: قول الناظم تثبت الضرر أي في بدنها كما مر، وأما إن أضر بها في مالها ولم يكن لها عليه فيه شرط نهي عن ذلك وأغرم ما أخذه منه فإن عاد بعد النهي عاقبه السلطان ولم يطلق عليه، وإن تكرر إضراره اهـ. وقد تحصل أنه إن أضر بها في بدنها فلها التطليق من غير رفع للحاكم إذا كان لها به شرط وثبت الضرر عند الحاكم ولم يجد الزوج فيه مطعنا وإن لم يكن لها به شرط فقولان. أصحهما لا بد من الرفع فإن طلقت نفسها بدون رفع مضى طلاقها كما مر، وحيث كان الضرر في بدنها فالكلام لها وإن سفيهة مولى عليها ولا كلام لوليها إلا بتوكيل منها وإن كان الضرر في مالها فالكلام له لا لها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separating from a woman who permits her private parts for zina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1071)

قوله: [أي من ذكر من الزانية] إلخ: أي وإذ فارق الزانية المبيحة فرجها

Mas'alah: When does a wife have the right to seek divorce due to harm from her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1234)

(ولها التطليق) بالتعدي إذا ثبت (وإن لم يتكرر) التعدي منه عليها، وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وضربها ضربا غير مبرح على ترك الصلاة ونحوها، بخلاف المبرح كما تقدم، (وإن) كانت (صغيرة وسفيهة) ولا كلام لوليها في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between spouses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1763)

فصل أحكام تنازع الزوجين

Mas'alah: When is eviction for harm permissible according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1990)

ابن عرفة: إنما يقع الإخراج للشر بعد الإياس من رفعه بزجر من هو منه.

Mas'alah: Does the judge divorce the husband or authorize the wife to do so?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1346)

قوله: (وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به؟ قولان) أي: وإن لم يطلقها بل امتنع من ذلك فاختلف هل يطلقها عليه الحاكم بنفسه، أو يملك ذلك للمرأة فتوقعه ثم يحكم هو به على قولين حكاهما ابن سهل في أحكامه [8]. (1) زاد بعده في (ن) : (ظاهر) . (2) في (س) و (ن) : (الإيقاف) . (3) انظر: المدونة: 2/ 184 و 185. (4) قوله: (بعد أن) يقابله في (ن) : (بعد زمان وإن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 538 و 539. (6) قوله: (يصدق) ساقط من (ن) . (7) انظر: المعونة: 1/ 519. (8) انظر: التوضيح: 4/ 114.

Mas'alah: When can the wife obtain a divorce due to clear harm?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1459)

قوله: (ولها التطليق بالضرر البين [4] أي: إذا شهدت به البينة، ابن الهندي: ولو لم تشهد بتكرر الضرر [5]، وقيل ليس لها ذلك حتى تشهد بتكرره، وإلى الأول أشار بقوله: (ولو لم تشهد البينة بتكرره) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife proves harm without a prior condition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=290)

(وحيثما الزوجة تثبت الضرر ... ولم يكن لها به شرط صدر) (قيل لها الطلاق كالملتزم ... وقيل بعد رفعه للحكم) (ويزجر القاضي بما يشاؤه ... وبالطلاق إن يعد قضاؤه) يعني أن الزوجة إذا أثبتت ضرر زوجها بها بالشهادة القاطعة أو بشهادة السماع إن أنكر دعواها كما مر ولم يكن لها به شرط في عقد نكاحها ولا تطوع لها به بعد العقد على أنه أضر بها فأمرها بيدها كما تقدم فقيل لها الطلاق من أول مرة بمجرد الثبوت كما أن الطلاق الملتزم به على وجود الضرر يكون كذلك وقيل حيث لم يكن لها به شرط فليس لها ولا للحاكم ذلك بل لا بد من رفعها إياه للحاكم ويزجره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ أو ضرب أو سجن ونحو ذلك فإن رجع فذاك المطلوب وإن لم يرجع عن إضرارها وتكررت شكواها أمره الحاكم بطلاقها فإن امتنع طلقها عليه لأنه نائب عنه أو أمر الزوجة به فتطلق نفسها طلقة واحدة تملك بها أمر نفسها لأنها بائنة كما مر هذا هو القول الراجح وبه العمل

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries:** 19381 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries:** 12220 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries:** 1278 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries:** 1696 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries:** 4321 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655
